جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

الوضع القانوني للقوات المسلحة النظامية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب: مؤيد فيصل عيسى

إشراف الدكتور: إبراهيم دراجي

المُدَرس في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق

العام ٢٠٢٣ – ١٤٤٤

شكر وعرفان وامتنان

قال سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر المخلوق لا يشكر الخالق)).

لذلك فإنني أتوجه بعظيم شكري وتقديري وامتناني، إلى من شرّفني بقبوله الإشراف على رسالتي وبحثي.. فأظهر من الحرص والعناية الشيء الكثير.. وكان خير معين لي بعد الله تعالى على إنجاز هذه الرسالة.. وكانت ملاحظاته القيمة شموساً تضيء الطريق أمام شغف الباحث ونهمه للوصول إلى الحقيقة العلمية الجلية..

الدكتور (إبراهيم دراجي): المدرس في قسم القانون الدولي بجامعة دمشق

كما أتوجه بالشكر للسادة أعضاء لجنة التحكيم الموقرين.. على الوقت الذي تفضلوا به على لمناقشة وتحكيم هذه الرسالة.. وتطعيمها بآرائهم الرشيدة.. لهم مني كل احترام وتقدير..

والشكر موصول للسادة الحضور من الأهل والأصدقاء الغالين.. الذين زينوا المجلس بحضورهم الجميل..

الإهـــــــــداء

- **إلى روح الفقيه القانوني، العلامة الشهيد الدكتور (محمد الفاضل).**
- **إلى روح الفقيه القانوني، العلامة الدكتور (كمال غالي).**
- **إلى روح الفقيه القانوني، العلامة الدكتور (محمد عزيز شكري).**

- **إلى بواسل هذا العصر، الذين كانت بطولاتهم حافزاً حقيقيَّاً على كتابة هذا البحث المتواضع، جنود الجيش العربي السوري والقوات المسلحة.. وبالأخص الأسرى والمفقودين منهم، الذين كانوا محور هذا البحث، ومنطلقه، وغايته الأولى.. ولأجلهم تمت كتابته.. علَّنَا نسلِّطُ الضوء (إنسانيَّاً وقانونيَّاً) ولأول مرة على جزء من معاناتهم.. على أمل الفرج القريب بإذن الله.**

- **إلى السنديانتين الشامختين في حياتي أبد الدهر..... أمي وأبي**
- **إلى رفيقة دربي وشريكة نجاحي..... زوجتي**
- **إلى براعم الربيع في حياتي، عسى أن أكون قدوة صالحة لهم..... أولادي**
- **إلى الكبار، بأسمائهم العظيمة وألقابهم اللامعة، وآثارهم العلمية التي تخبر عنهم، أساتذتي ومُعَلِّمِيَّ في قسم القانون الدولي في جامعة دمشق.**
- **إلى زملائي الأفاضل في القسم، فردا فردا.**
- **إلى كل شخص لم يبخل علي بمرجع أو كتاب أو مقال أو نصيحة أو معلومة تغني هذا البحث المتواضع**

جدول المحتويات

الفصل الأول: الحماية القانونية لأسرى النزاعات المسلحة ١٥

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة ١٩

المطلب الأول التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة ٢٠

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي ٢١

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي ٣١

المطلب الثاني: مدى استيعاب التقسيم التقليدي للأشكال المعاصرة من النزاعات المسلحة ٣٧

الفرع الأول: الحرب على الإرهاب ٣٩

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة ٤١

الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام ٤٣

المبحث الثاني: الوضع القانوني لأسرى الحرب ٤٧

المطلب الأول: التعريف بأسرى الحرب ٥٠

الفرع الأول: مفهوم الأسير ٥٠

الفرع الثاني: الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب ٥٢

الفرع الثالث: تمييز الأسير عن غيره من المفاهيم المشابهة ٥٩

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب ٦٦

الفرع الأول: الحماية العامة الواجبة لأسرى الحرب ٦٦

الفرع الثاني: الحماية الخاصة الواجبة لأسرى الحرب ٨٣

الفرع الثالث: الحرمان من التمتع بحقوق أسير الحرب ٨٧

المبحث الثالث: آليات ضمان الحماية المقررة لأسرى الحرب ومدى فعاليتها ٩١

المطلب الأول: آليات الحماية الدولية وفق قواعد القانون الدولي ٩٤

الفرع الأول: الآليات الدولية الرقابية (الرقابة والإشراف) ٩٤

الفرع الثاني: الآليات الدولية القمعية (التنفيذية) ١١٥

المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات القائمة في توفير الحماية المقررة لأسرى الحرب ١٣٢

الفرع الأول: نقد المحكمة الجنائية الدولية..... ١٣٣

الفرع الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ١٣٥

الفصل الثاني: الإشكاليات القانونية المرتبطة بأسرى القوات المسلحة النظامية في النزاع المسلح غير الدولي ١٣٧

المبحث الأول: إشكالية خضوع الجهة الإرهابية الآسرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي..... ١٤٣

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وسبل مكافحته ١٤٤

الفرع الأول: الإرهاب ١٤٤

الفرع الثاني: إدانة الإرهاب وسبل مكافحته..... ١٥٢

المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي والدولي الإنساني ١٦٢

الفرع الأول: التمييز بين الإرهاب والكفاح الوطني المسلح ١٦٢

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من إرهاب المجموعات المسلحة ١٦٤

المبحث الثاني: إشكالية مدى احترام أطراف النزاع المسلح غير الدولي لحقوق الأسرى ١٧٠

المطلب الأول: انتهاكات الجهة الإرهابية الآسرة لحقوق الأسرى..... ١٧١

الفرع الأول: مدى انطباق مفهوم المقاتل على أفراد الجماعات الإرهابية المسلحة..... ١٧٢

الفرع الثاني: توثيق انتهاكات الجماعات الإرهابيّة المسلحة..... ١٧٣

المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات الجهة الإرهابية الآسرة لحقوق الأسرى ١٨٢

الفرع الأول: التكييف الجنائي على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٨٢

الفرع الثاني: التكييف القانوني الوطني (نقد موقف المشرع السوري)..... ١٩٣

الفرع الثالث: وجهة نظر الباحث في هذا التكييف القانوني..... **١٩٩**

المبحث الثالث: إشكالية مسؤولية الجهة الآسرة وداعميها في ظل القواعد القانونية الحالية ٢٠٠

المطلب الأول: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه الجهة الآسرة ٢٠١

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية ونشأتها وتطورها ٢٠١

الفرع الثاني: النظريات العامة للمسؤولية الدولية ٢٠٥

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية ٢٠٩

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية ٢١٢

الفرع الخامس: نقد النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية ومدى كفايتها لإثارة مسؤولية الجهة الإرهابية الآسرة ٢١٥

المطلب الثاني: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه داعمي الجهة الآسرة ٢١٧

الفرع الأول: الحرب بالوكالة ٢١٨

الفرع الثاني: معيار السيطرة الكاملة ٢٢٥

الفرع الثالث: معيار السيطرة الفعَّالة ٢٥٤

الخاتمة ٢٩٥

أولاً: النتائج ٢٩٨

ثانياً: التوصيات والمقترحات ٣٠٤

قائمة المراجع ٣٠٧

الملخص

منذ اعتداءات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، صار يتردد على لسان الساسة والإعلاميين الغربيين مصطلح (الشرق الأوسط الجديد)، المنسوب إلى وزيرة الخارجية الأمريكية حينها (كونداليزا رايتس) التي زعمت أنها كانت تشهد مخاض ولادته_ والذي يقوم على إعادة تقسيم الشرق الأوسط إلى دويلات، على أسس عرقية أو طائفية. ولا يخفى على أحد أن كل ذلك كان ستارا لمطامع الغرب في ثروات الشرق الأوسط وموقعه الاستراتيجي، ويمهد الطريق لشرعنة الكيان الصهيوني (الذي هو في حقيقته كيان عنصري)، في محيط من الدويلات الضعيفة والمنقسمة طائفياً وعرقياً.

وإذ إن الغزو الأمريكي لكل من أفغانستان والعراق تحت حجة (الحرب على الإرهاب)، كان اللبنة الأولى في بناء ما يسمى شرق أوسط جديد، إلا أنه كلَّف الجيوش الغازية أكثر من الخسائر المادية والبشرية الشيء الكثير. لذلك ومنذ عام ٢٠٠٩، تغيرت نبرة الخطاب الأمريكي، وأصبحنا نسمع عما يسمى بحروب الجيل الرابع، التي هي في حقيقتها حرب بالوكالة تخوضها جماعة إرهابية ممولة ومدعومة من دولة ما ضد دولة أخرى.

ويبدو أن سوريا منذ عام ٢٠١١، كانت ضحية حرب ممنهجة بالوكالة، خاضتها الجماعات الإرهابية المسلحة المدعومة من الغرب وقطر وتركيا، ضد الحكومة والشعب السوري العظيم. وقد راح ضحية انتهاكات الإرهابيين الكثير من المدنيين والعسكريين، وخُرِّبت مدن وقرى بكاملها، وسرقت الأوابد الأثرية من أرضنا، ناهيك عن الأسرى، الذين مازال معظمهم مجهول المصير حتى اليوم.

ولأن معظم النصوص والمواد والصكوك الدولية، كانت تلقي عبء الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق طرفي أي نزاع، ولكنها في النزاعات الداخلية كانت تحمل أغلب هذا العبء للجيش وللقوات المسلحة النظامية. الأمر الذي يجعل حالةً كحالةِ الصراع في سوريا، حالةً

فريدة من نوعها، سواء لجهة انتهاكات الإرهاب، أو لجهة موضوع أسرى الجيش والقوات المسلحة السورية لدى التنظيمات الإرهابية المسلحة.

الأمر الذي دعا إلى إجراء الدراسة، وكتابة هذا البحث، بهدف تسليط الضوء على معاناة هؤلاء الأسرى العسكريين من جهة، وتسليط الضوء على القصور الحاد في النصوص القانونية الدولية التي تحميهم، من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: نزاع مسلح دولي – نزاع مسلح غير دولي – أسرى الحرب – إرهاب – مجموعات مسلحة – أسرى القوات المسلحة النظامية.

الرموز والتعريفات:

١. م () ف () ب (): مادة () فقرة () بند ()، وبين القوسين يوضع الرقم الذي يشير إلى المطلوب.

٢. ق () تا (/ /): قرار(رقم) تاريخ(يوم/شهر/سنة).

٣. مق: ميثاق الأمم المتحدة.

٤. تفق جنيف ()، ١٩٤٩: اتفاقية جنيف، لعام ١٩٤٩. وبين القوسين ترتيب الاتفاقية (أولى – ثانية – ثالثة – رابعة).

٥. بتكل ()، ١٩٧٧: البروتوكول الإضافي (الأول أو الثاني)، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة.

٦. وثيقة ((S/RES/2379 (2017) أو (ICC-02/05-02/09): يشير إلى رقم وتاريخ الوثيقة التي نستشهد بها.

٧. النزاعات المسلحة الدولية: هي الحالة التي يُلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته، ويخضع لقواعد خاصة من لحظة إعلان الحرب مروراً بالهدنة ووقف إطلاق النار وفض الاشتباك، ووصولاً الى إعلان انتهاء العمليات الحربية وتوقيع السلام[١].

٨. النزاعات المسلحة غير الدولية: هي مواجهة مسلحة تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة أو ميليشيا مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات والتي تنشأ على أراضي دولة ما،

---

[١] سولنبيه، فرانسواز بوشيه. (٢٠٠٦)، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د.عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٣،١٢،٢٠٢١)، على الرابط الآتي:

https:،،ar.guide-humanitarian-law.org،content،article،٥،nz-mslwh-dwlyw،

ويجب أن تصل هذه المواجهة المسلحة الى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في هذا النوع من النزاعات أن تخضع لمستوى أدنى من التنظيم[٢].

٩. القوات المسلحة النظامية: تتكون القوات المسلحة النظامية لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة و المجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها[٣].

١٠. الأسير: كل شخص يقع في يد العدو، ليس لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية، وبالتالي يعد كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع مقاتلاً، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب[٤].

---

[٢] سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د .عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٣،١٢،٢٠٢١)، على الرابط الآتي:

https:‹‹ar.guide-humanitarian-law.org‹content‹article‹٥‹nz-mslwh-dwlyw‹

[٣] القاعدة (٤) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٤] سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٣،١٢،٢٠٢١)، على الرابط الآتي:

https:‹‹ar.guide-humanitarian-law.org‹content‹article‹٥‹sr-lhrb‹

المقدمة

المقدمة:

نعيش في منطقة من هذا الكوكب، تسمى جغرافيَّاً شرقَ المتوسط أو ربما غربَ آسيا، وتسمى سياسيا (الشرق الأوسط)، وأقل ما يقال فيها أنها منطقة قلاقل وتوترات منذ فجر الحضارات الأولى، لم يشفع لها أنها مهد الديانات السماوية، ولا أنها مهد الحضارة، ولا أنها صدرت الأبجدية إلى مختلف أصقاع العالم، بل لم يشفع لها أن قارة بأسرها كأوروبا، أخذت تسميتها من اسم تلك الصبية الحسناء التي كانت تتمشى على رمال شاطئ صور في غابر الزمن.

كان الشرق الأوسط على الدوام محطَّ أطماعٍ ونزاعاتٍ وحروبٍ طالت جميع شعوبه، سواء كانت حروباً عليه من الدول الطامعة، أو حروباً بين الدويلات المتجاورة أو ممالك المدن المتناحرة التي لم تعرف الاتحاد يوماً إلا تحت وطأة السيف، وسنابك الخيل.

ويشهد الشرق الأوسط منذ نهاية العام ٢٠١٠ ومطلع العام ٢٠١١، أزمات وتوترات وصراعات طالت الكثير من دوله، مثل تونس وجمهورية مصر وليبيا واليمن والجمهورية العربية السورية. ولن ننسى الصراعات المعقدة الدائرة في العراق، وكذلك الوجع الدائم والمستمر في فلسطين المحتلة.

ولقد كان الإرهاب على الدوام، ومازال، يتصدر وبقوة المشهد العام للأحداث الدائرة في منطقتنا. مما جعل النزاع المسلح غير الدولي، هو السمة الأبرز، الغالبة على الصراعات التي تدور في الشرق الأوسط. سواء لجهة شكل النزاع أو لجهة توصيفه القانوني.

وقد ظهرت قواعد القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول، لا داخل الدول، فاحتوت تلك القواعد على المبادئ العامة التي تكرس هذا التنظيم، وأهم هذه المبادئ: مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

المقدمة

مما يعطينا تفسيراً مقنعاً لسبب تركيز قواعد القانون الدولي ومبادئه، على النزاعات المسلحة الدولية أكثر من غيرها، إذ نرى الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة، أو التهديد بها أو باستخدامها، إضافة إلى قواعد أخرى تتحكم في خَوض الحروب وتنظم النزاعات المسلحة الدولية بين الدول، بما يمنع الاعتداء على المدنيين، وعلى الأشخاص غير المقاتلين.

لكن يبدو أن النزاعات المسلحة غير الدولية، لم تلقَ التركيز والاهتمام نفسيهما إذ تم التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية بادئ الأمر[٥] على أنها شأن داخلي للدول ينظمها ويحكمها القانون الوطني لكل دولة، وبقي الكثير من دول العالم حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة، يتحفظ وبشدة على كل مبادرة أو عمل يتعلق بالتدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويتعامل معه بشيء من الشك وعدم الطمأنينة، وخاصة إذا بنيت هذه المخاوف والشكوك على احتمال انفصال المتمردين والجماعات الإرهابية المسلحة عن الدولة الأم.

ويبدو واضحاً للمتابع والقارئ أنه نتيجة لتغير الأوضاع والتوازنات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين قطبي الكوكب (الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة ودول حلف الناتو، والشرق وعلى رأسه الاتحاد السوفييتي ودول حلف وارسو)، كان هنالك تزايد كبير وملحوظ جدا لكم ونوع النزاعات المسلحة غير الدولية.

الأمر الذي دعا إلى اعتماد بروتوكولين إضافيين مكملين عام ١٩٧٧، لحقاً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبالأخص البروتوكول الثاني منهما، الذي عني بدراسة وتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[٥]) ونعني بذلك المرحلة التي ساد فيها القانون الدولي العرفي منذ صلح وستفاليا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

المقدمة

يُعرِّف القانون الدولي الإنساني ويُـنظِّم نـوعين فقـط مـن النزاعـات المسـلحة[٦]. فهـو يسـتخدم مصطلح النزاع المسلح غير الـدولي للدلالـة علـى أوضـاع متباينـة جـدًّا، مـن حيـث شـكل وهـدف المواجهات المسلحة. ويستخدم هذا المصطلح، من جهة، في مقابـل نـوع النـزاع المسـلح الـدولي ومـن جهة أخرى في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة.

ويطرح تعريف النزاع المسلح غير الدولي تسـاؤلات سياسـية وقانونيـة أيضًـا. فهـذه النزاعـات متباينة إلى حد بعيد في ملامحهـا سياسـيًّا وقانونيًّـا وعسـكريًّا. وفـي الواقـع، يتقابـل فـي مثـل تلـك المواجهات الجيش وأجهزة تنفيـذ القـانون المحليـة، مـن جانـب، مـع أفـراد ومعارضـين مسـلحين أو جماعات مسلحة من غير الدول مـن جانـب آخـر، منظمـين إلـى حـد مـا ويعـدهم القـانون الـوطني مجرمين، إذ تُحجم الدولة التي تتعرض سلطتها وسـيادتها للهجـوم مـن الـداخل عـن الاعتـراف بوضـع من يهدد سلطتها كخصم. وتميل الدولة المعنية في أغلـب الحـالات إلـى إنكـار وجـود نـزاع والتـذرع بوضع من الاضطرابات يجيز لها قانونيًّا تجـريم أعمـال الجماعـات المعارضـة المسـلحة وحشـد كـل قوى تنفيذ القانون والأجهزة العسكرية المحلية تحت اسم حفظ النظام العام.

وفـي الواقـع، لا يُطبَّـق القـانون الـدولي الإنسـاني حتـى الآن فـي حـالات الاضـطرابات والتوترات الداخلية ولا يقيد حق الدولـة فـي اللجـوء إلـى القـوة سـوى الاتفاقيـات الإنسـانية الدوليـة المعنية بحقوق الإنسان، والتـي لا تـزال فعاليتهـا المباشـرة محـدودة، إضـافة إلـى القيـود والضـوابط الواردة في التشريعات الوطنية.

وتعريف الحد الذي يميز بين حـالات الاضـطرابات أو التـوترات الداخليـة وحـالات النزاعـات المسلحة غير الدولية قضيةٌ سياسية وقانونية كبيرة، نظرًا إلـى أن تعريـف النـزاع المسـلح غيـر الـدولي

---

[٦] سولنبيه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقـانون الـدولي الإنسـاني، ترجمـة: محمـد مسـعود، مراجعـة: د. عـامر الزمـالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٣،١٢،٢٠٢١)، على الرابط الآتي:

https:،،ar.guide-humanitarian-law.org،content،article،5،nz-mslh-gyr-dwly،

المقدمة

هو ما يقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني. ويسمح هذا القانون بوضع حدود عند لجوء الدولة إلى القوة، ويتيح الحق في المساعدة والحماية لضحايا تلك الحالات، ويسمح أيضًا بتخفيف التباين القانوني الشديد في وصف تلك الحالات.

إن تعريف وتوصيف هذا النوع من النزاعات مهم، إذ إنه يسمح بتطبيق قواعد القانون الإنساني الاتفاقي والعرفي المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي. وشدة القتال وتنظيم الجماعات المسلحة هو ما يفرق بين نزاع وحالة من حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية، وتهدف تلك المعايير الموضوعية إلى تفادي إنكار الدولة المعنية وجود نزاع مسلح على أراضيها لتحل نفسها من الالتزام بالقانون الإنساني عند استخدام القوة المسلحة.

وتوصيف النزاع أمر لا يعود إلى الأطراف المشاركة فيه، وإنما يعتمد على معايير موضوعية تحددها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ومصادر القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ويمكن تدويل النزاع المسلح غير الدولي إذا كانت الجماعة المسلحة من غير الدول تعمل في الواقع تحت سيطرة دولة أخرى أو بالنيابة عنها[٧].

وفي حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة لا تعد منازعات مسلحة (البروتوكول ٢ المادة١). وعلى الرغم من ذلك فإنه، حتى في تلك الحالات، تطبق الضمانات الأساسية التي تتضمنها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومبادئ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

---

[٧]) سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٣،١٢،٢٠٢١)، على الرابط الآتي:

https:،،ar.guide-humanitarian-law.org،content،article،5،nz-mslh-gyr-dwly،

المقدمة

ترد النزاعات المسلحة غير الدولية وتحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧ والذي يتضمن ٢٨ مادة تكمل ضمانات المادة الثالثة المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

أدى الافتقار إلى تعريف قانوني مشترك بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والفقه القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى توافر غزارة في التعليقات القانونية الفنية التي يجب ترتيبها بحسب الأولوية وإيجازها. وفي الواقع، فإن تعريف النزاع المسلح غير الدولي هو محل جدل قانوني مكثف يغذيه الفقه القضائي الدولي وتعدد أشكال النزاعات منذ نهاية الحرب الباردة والحرب العالمية على الإرهاب، كما يغذيه تضاعف أعداد الجماعات المسلحة من غير الدول. هذا التوصيف يحدد القانون الذي يطبق في تلك الحالات.

ومن الضروري امتلاك القدرة على توصيف وتعريف هذا النوع من النزاعات حتى يمكن تفعيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويحدد مدى شدة القتال الفرق بين حالة نزاع وحالة من الاضطراب أو التوتر الداخلي.

ولأننا في الجمهورية العربية السورية عانينا من شبح أزمة مريرة مازالت آثارها في النفوس والعقول والحياة اليومية حتى يومنا الحالي. فقد كانت سورية ضحية حرب كونية بالوكالة أخذت شكل النزاع المسلح (الذي هو في جوهره دولي وإن بدا داخليا)[٨]، وقد ظهرت ملامحه القاسية منذ آذار عام ٢٠١١، ثم اشتدت وطأته مع ظهور ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) التي رفعت شعار الخلافة ظاهرَ الأمر، وارتكبت من الويلات والفظائع ما يناقض أبسط مبادئ الأخلاق، بل حتى الدين الذي بعث نبيه بالحق رحمة للعالمين، لذلك كان لابد

---

[٨] ليعذرنا القارئ الكريم، فإن الباحث مهما كان حيادياً، لا يستطيع أن ينأى بنفسه عن ثوابت وطنه ومجتمعه. وكأي حرب أو نزاع مسلح (دوليا كان أو داخليا). فإن المحرك في كل منهما هو السياسة والمصالح الدولية التي تخضع لمتغيرات كثيرة بخلاف الثبات المبدئي (ولا أراني أغالي إن قلت الفطري) الذي تكرسه القاعدة القانونية.

من دراسة نشأة هذا التنظيم، وبحث الوضع القانوني للأسرى الذين وقعوا في قبضته، سواء من المدنيين أو العسكريين، وبحث إمكانية مساءلته دولياً، مع مساءلة الدول الداعمة له.

ويتطرق هذا البحث إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها كالاضطرابات والعصيان والحرب الأهلية. وكذلك يتطرق لأسرى القوات المسلحة النظامية الذين وقعوا بيد المجموعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة غير المصنفة، موضحاً كافة النصوص التي تناولت هذا الموضوع، بما في ذلك المسؤولية الجنائية للمجموعات المسلحة، والمسؤولية الدولية للدول التي تدعم مثل هذه هكذا جماعات، سائراً على أحكام القضاء الدولي ومواقف الفقه الدولي، اللذين أسسا مسؤولية الدول الداعمة على معيار السيطرة بشكليها (الكاملة والفعالة).

١) مشكلة البحث:

نتيجة تطور ساحات النزاعات المسلحة بأشكالها المعاصرة أدرج أسرى الحرب ضمن الفئات المصنفة كضحايا لهذه النزاعات مما يستوجب حماية خاصة لهم.

إذ أظهرت النزاعات المتعلقة بالحرب على سورية خلال العقد الماضي صعوبة في تحديد الوضع القانوني لأسرى القوات المسلحة، نتيجة لغياب الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

يقوم أفراد الجماعات الإرهابية المسلحة (وهم أغلبهم من المدنيين) بأسر واحتجاز العديد من مقاتلي القوات المسلحة النظامية. إذ يعملون نهاراً، ويقومون بالعمليات العدائية ليلاً، مستفيدين من الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، لذا كان من الصعب تحديد وضعهم القانوني.

المقدمة

كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ في المادة (٤) فقرة (١) على أن: (أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: ١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات).

وبالرغم من أهمية هذه المسألة التي تعالجها المادة المذكورة إلا أنها تركت تفاصيل في غاية الأهمية مبهمة وغامضة، مما أثر في تطبيق هذه المواد، ومن أهم هذه التفاصيل ماهية النزاع. وبالعودة الى نص المادة (١) من الاتفاقية نجد أنها ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة، باحترام نصوص ومبادئ هذه الاتفاقية، مما يعني أن هنالك غموضاً. ففي حالة النزاع غير الدولي، فإن أحد طرفيه على الأقل، هو طرف غير متعاقد، ولا يمكن إلزامه بالاتفاقية، الأمر الذي يجعل أسرى القوات المسلحة النظامية لدى الجماعات المسلحة الإرهابية، مفتقدين للحماية المقررة لهم وفق القانون الدولي الإنساني. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وفق الآتي:

- من هم أطراف النزاع المسلح الدولي وأطراف النزاع المسلح غير الدولي؟ وما الأساس القانوني الذي يحكم هذه النزاعات المسلحة؟

- من الأسير؟

- ما الحماية المقررة لأسرى القوات المسلحة النظامية في النزاع المسلح غير الدولي؟

- ما آليات الحماية الأسرى وفق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- ما مدى فعالية الآليات القائمة في توفير الحماية اللازمة؟

- ما التكييف القانوني لأطراف النزاع المسلح غير الدولي وفق قواعد القانون الدولي؟

- ما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي؟

- ما طبيعة مسؤولية أفراد الجماعات الإرهابية المسلحة؟ دولية أم جنائية؟
- ما مفهوم الحرب بالوكالة؟
- كيف تُثار المسؤولية الدولية تجاه الدول الداعمة للإرهاب، في ظل الحرب على سوريا؟

٢) هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الثغرات في النصوص والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية أسرى القوات المسلحة النظامية، في حالة النزاع غير الدولي، والوصول الى تحقيق قدر كاف من الحماية لهم، مع بحث مدى إمكانية محاكمة ومساءلة الجهة الإرهابية الآسرة، وفق القوانين والاتفاقيات الدولية.

٣) أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال الإجابة على تساؤل الآتي: هل كانت قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية المعنية، كافية في حد ذاتها لتوفير الحماية لأسرى القوات المسلحة النظامية الذين وقعوا في الأسر في حالة نزاع غير دولي، وما المقترحات اللازمة للنهوض بهذه الحماية وتطويرها وتوسيع نطاقها؟

٤) فرضيات البحث:

القانون الدولي الإنساني هو المظلة القانونية التي توفر للأسرى الحماية في النزاعات المسلحة، كما أنه يناط به تنظيم سير العمليات العدائية، وهذا يقوم على افتراض أن الأسير من حقة أن يؤمن له الحماية العامة الواجبة لأسرى الحرب من أول وقوعه في الأسر حتى انتهاء الأسر.

٥) مسلمات البحث:

حالة وقوع أفراد القوات المسلحة النظامية في الأسر في ظل وجود نزاع مسلح غير دولي، سوف تبقى مستمرة ما دامت الحرب على سورية والعمليات العسكرية العدائية خلالها مستمرة.

٦) صعوبات البحث:

واجهتنا في خلال كتابة البحث صعوبتان (عقبتان) تقنيتان لا يمكن إغفالهما:

الأولى: ندرة الكتب والمؤلفات والأبحاث، بل حتى المقالات، التي عالجت الوضع القانوني لأسرى الجيش والقوات المسلحة.

الثانية: محاولة كبت الشعور العاطفي، من جراء ما لحق بشعبنا وقواتنا المسلحة من إرهاب وقتل ودمار وتعذيب وتهجير قسري من مناطق سيطرة الإرهاب. الأمر الذي حاولنا أن لا يختلط بموضوع البحث كيلا يشوب حياد الباحث أية شائبة مادية أو عاطفية.

٧) الدراسات السابقة:

نورد فيما يأتي بعض الدراسات السابقة، علماً أننا نؤكد وبشدة –وعلى مسؤوليتي الشخصية كباحث– على أن الموضوع جديد كلياً ولم يتم بحثه بهذه الاستفاضة أو بخطة بحث مماثلة، أو حتى مشابهة:

١– الحماية الجنائية للأسير فى ظل القانون الدولى الإنساني/ أطروحة دكتوراه/ محمود عبد الفتاح محمد شلبي/ جامعة عين شمس / مصر/ عام ٢٠١٧.

تناولت هذه الدراسة:

المقدمة

تسليط الضوء على ازدياد عدد الأسرى في سجون الدولة الحاجزة بحقهم سواء أكانوا رجالاً أم نساء أم أطفالاً ويمارس بحقهم أبشع صور التعذيب والإهمال الطبي وتطبيق قوانين الدول الحاجزة، وتجاهل تلك الدول للقوانين الدولية وتنكرها لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة.

٢- الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني/ أطروحة دكتوراه/ محمد ريش/ جامعة بن يوسف بن خدة/ الجزائر/ ٢٠٠٩.

تناولت هذه الدراسة: بيان مدى الحماية الجنائية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب، وتحديد الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير هذه الحماية لهذه الفئة من ضحايا النزعات المسلحة الدولية.

٣- الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني/ أطروحة ماجستير/ عزيزة معموري حليمة /كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ الجزائر/ عام ٢٠١٩.

تناولت هذه الدراسة: بيان مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسير وآلامه، وذلك بإعطائه الحماية اللازمة عند وفي أثناء وبعد الأسر والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ والملحق الإضافي لها لعام ١٩٧٧.

٤- حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني/ أطروحة ماجستير/ شريف ورنيقي/ جامعة زيان عاشور بالجلفة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق/ الجزائر / عام ٢٠١٢.

تناولت هذه الدراسة: تمييز المقاتلين الشرعيين المتمتعين بالمركز القانوني لأسرى الحرب عن غيرهم من المقاتلين غير المستفيدين من ذلك، وإظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير ابتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه، وإبراز آليات

تنفيذ حماية الأسير، وتسليط الضوء على بعض الانتهاكات الجسيمة التي عانت ولازالت تعاني منها هذه الفئة في مختلف السجون إلى غاية يومنا هذا.

٨) منهج البحث:

نظراً إلى أن موضوع البحث يخضع بالدرجة الأولى لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني الإضافي الملحق بها ١٩٧٧، لذلك تم اتباع المنهج (الوصفي التحليلي الاستقرائي) وهو منهج وصفي لأننا نستعرض النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث، إذ إننا قمنا بالإشارة إلى هذه النصوص في المتن، ثم استعرضناها كاملة في الحواشي السفلية، حتى نسهل على القارئ الكريم عملية البحث والتبحر في النص، مما يجعل تحليلنا ونقدنا للنصوص لقمة سائغة لكل متلق وباحث وقارئ، وتحليلي لأننا نقرأ ونستعرض، ثم ننقد هذه النصوص، واستقرائي لأننا نورد تعليقاً ورأياً شخصياً على كل نص وكل ذلك تماشياً مع موضوع البحث، وضماناً لتسلسل الأفكار، وذلك وفق خطة بحث ممنهجة.

٩) خطة البحث

لقد اعتمدنا خلال بحثنا في موضوع الرسالة الخطة الآتية:

المقدمة

الفصل الأول: الحماية القانونية لأسرى القوات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة

المطلب الأول: التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة

المطلب الثاني: مدى استيعاب التقسيم التقليدي للأشكال المعاصرة للنزاعات المسلحة

المقدمة

المبحث الثاني: الوضع القانوني لأسرى الحرب

المطلب الأول: التعريف بأسرى الحرب

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب

المبحث الثالث: آليات ضمان الحماية المقررة لأسرى الحرب ومدى فعاليتها

المطلب الأول: آليات الحماية الدولية وفق قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات القائمة في توفير الحماية المقررة لأسرى الحرب

الفصل الثاني: الإشكاليات القانونية المرتبطة بأسرى القوات المسلحة النظامية في النزاع المسلح غير الدولي

المبحث الأول: إشكالية خضوع الجهة الإرهابية الآسرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وسبل مكافحته

المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات الجماعات الإرهابية وفق قواعد القانون الدولي والدولي الإنساني

المبحث الثاني: إشكالية مدى احترام أطراف النزاع المسلح غير الدولي لحقوق الأسرى

المطلب الأول: انتهاكات الجهة الآسرة لحقوق الأسرى

المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات الجهة الآسرة لحقوق الأسرى

المقدمة

المبحث الثالث: إشكالية مسؤولية الجهة الآسرة وداعميها في ظل القواعد القانونية الحالية

المطلب الأول: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه الجهة الآسرة

المطلب الثاني: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه داعمي الجهة الآسرة

الخاتمة

الفصل الأول

الحماية القانونية لأسرى النزاعات المسلحة

تمهيد:

يطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة على النزاعات المسلحة، تبعاً لما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي، ويتفق الفقهاء (وعلى رأسهم الفقيه دوبوي والفقيه ليونيتي والفقيه ألدريتش)[١]، على أن هذا التمييز مصطنع، ووهمي وغير واقعي، ويصعب تسويغه، كما أنه يبطل الغرض الإنساني لقانون الحرب في معظم الحالات التي تحدث فيها الحروب الآن.

ويقول السيد جيمس ستيوارت: ((إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٤٨ قدمت تقريراً يوصي بأن تطبق اتفاقيات جنيف مجمل نطاق القانون الدولي الإنساني[٢] في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبخاصة في حالات الحروب الأهلية أو المنازعات الاستعمارية أو الحروب الدينية، التي قد تنشب في إقليم طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة))[٣].

وفي عام ١٩٧١ أوصت اللجنة في المشروع الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، باقتراح آخر يستهدف وجوب تطبيق كامل القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية عند تدخل قوات أجنبية، ثم ألحقته في العام التالي، باقتراح أدق يسير على نفس الخطوط.

---

[1]) R. J. Dupuy and A Leonetti, (1971**), La notion de conflict armé à caractère non international" in A. Cassese (ed.), The New Humanitarian Law of Armed Conflict**; Editoriale scientific, Naples, p (258).

G. G. Aldrich, (2000), **"The laws of war on land", American Journal of International Law** Vol (94). P (62).

[٢]) لا ضير من التذكير بأن اتفاقيات ونصوص القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الملحقين، قد حددت نطاقا شخصياً وموضوعيا لتطبيق نصوصها، يختلف حسب الموضوع الذي تعالجه كل اتفاقية وكل بروتوكول على حدة.

[٣]) ستيوارت، جيمس، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني (رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول)، بحث قانوني منشور على **موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، زيارة (٤،١،٢٠٢٢)، على الرابط:

https:،،www.icrc.org،ar،doc،assets،files،other،identificationihl.pdf

وأخيراً، اقترح وفد خبراء حكومة النروِج إلى المؤتمر نفسه (مؤتمر الخبراء الحكوميين) إسقاط نوعي النزاع المسلح لصالح قانون واحد ينظم جميع أنواع النزاعات المسلحة.

وما يثير الدهشة إلى حد ما، أن دعوات تطبيق كيان موحد للقانون الدولي الإنساني قد انتهت تماماً منذ ذلك الحين، حتى رغم استمرار التعبير بكثرة عن عدم الرضا بشأن الثنائية بين المنازعات المسلحة الدولية والداخلية[١].

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتحدث في أولها عن ماهية النزاعات المسلحة وتقسيماتها، ثم نبحث في ثانيها الوضع القانوني لأسرى الحرب، ونفرد المبحث الثالث للحديث عن آليات ضمان فعالية الحماية المقررة لأسرى الحرب.

[١] ستيوارت، جيمس. نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني (رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول)، بحث قانوني منشور على موقع **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، زيارة (٢،١،٢٠٢٢)، على الرابط:

https:،،www.icrc.org،ar،doc،assets،files،other،identificationihl.pdf

المبحث الأول

ماهية النزاعات المسلحة

تميز صكوك القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تطبق في كل حالة منهما[١].

ووفقاً للمادة(٢) المشتركة لاتفاقيات جنيف، تنطبق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وعلى جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي[٢].

كما تنص المادة(١) فقرة(٤) من البروتوكول الإضافي الأول، على أن هذه الأحكام تنطبق أيضا في حالة المنازعات المسلحة، التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية[٣].

---

[١] روجيه بارتلز. (٢٠٠٩)، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مقال منشور **في المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج ٩١، عدد (٨٧٣)، ص٧، موجود على الإنترنت، تاريخ الزيارة (٢،١،٢٠٢٢)، على الرابط:

https:‹‹international-review.icrc.org‹sites‹default‹files‹irrc-873-bartels-ara.pdf

[٢] نص المادة (٢) المشتركة: ((علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم. تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها)).

[٣] نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧: ((١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال. ٢- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ٣- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب، أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

وبالتالي في حالات المنازعات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي، كان ينظر إليها على هذا النحو حتى عام ١٩٧٧. غير أن كل من اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الأول لا تضم تعريفا واضحا واقعيا لتعبير النزاع المسلح.

المطلب الأول

التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة هي حقيقة واقعة ومسألة قانونية، على حد سواء. وتحظر الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو العدوان. ولا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها. ومنذ عام ١٩٤٩، أعطت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفًا للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والمعروفة بالمادة الثالثة المشتركة) على القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، من دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع. وتوسّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٩٧٧، وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت معايير تفسير هذا التعريف. وتكمن المشكلة التي تستتبع تلك التعريفات، في الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعرفي والسارية بشكل خاص على النزاعات المسلحة الدولية، بدلًا من القواعد الأكثر تقييدًا والمطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وسوف نتطرق إلى بحث النزاع مسلح الدولي بتعريفه ومفهومه وأشكاله (فرع أول)، ثم النزاع المسلح غير الدولي بتعريفه ومفهومه وأشكاله (فرع ثانٍ). وذلك وفق الآتي:

٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).

الفرع الأول

النزاع المسلح الدولي

أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي ومفهومه:

إجمالاً، لا يوجد تعريف محدد ودقيق لمصطلح النزاع المسلح الدولي. ولعل الفقه الدولي _كما يقول الدكتور (سعيد سالم جويلي)_ قد ذهب إلى أن: ((النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع))[١].

بينما يعرفه الأستاذان (محمد رضوان بن خضرا) و(شريف عتلم) بأنه: ((النزاع الذي تتواجه فيه دولتان على الأقل، وتطبق عليه مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧))[٢].

ويعرفه الدكتور (علي صادق أبو هيف)، بأنه: ((نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر))[٣].

ويعرفه الدكتور (محمد حافظ غانم) بأنه: ((صراع بين دولتين أو أكثر، ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة))[١].

---

[١] جويلي، سعيد سالم. (٢٠٠٢)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٢٧٤) – يؤخذ على هذه التعريف استخدام مصطلح تدخل، لأن النزاع المسلح الدولي يأخذ في كثير من الأحيان شكلا أشبه بالحرب الشاملة، وليس مجرد تدخل.

[٢] بن خضرا، محمد رضوان وعتلم، شريف. (د.ت)، التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمانة العامة**، ص (٦) – ويؤخذ على هذا التعريف ربطه النزاع المسلح الدولي بانطباق القواعد القانونية الدولية. متجاهلاً عشرات النزاعات المسلحة التي بدأت داخلية، ثم دوّلت.

[٣] أبو هيف، علي صادق. (١٩٩٥)، **القانون الدولي العام**، دار المعارف، مصر: الاسكندرية. ص (٨١٧) – ويؤخذ على هذا التعريف توصيف حالة النزاع بين الدولتين بأنها نضال متبادل. علما أنه في كثير من النزاعات المسلحة الدولية التي تأخذ شكل الغزو، يكون النضال عملا مرتبطا بالقوات المسلحة للدولة المتعرضة للغزو لا الدولة الغازية.

ويعرفه الدكتور (محمد بشير الشافعي)، بأنه: ((صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي))[٢].

ووفقًا للقانون الدولي الإنساني، فإن مصطلح (النزاع المسلح الدولي) يصف النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وحالات الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، لبعض أو كل أراضي طرف سامٍ متعاقد، وكذلك حروب التحرير الوطني[٣].

---

[١] غانم، محمد حافظ. (١٩٦٦)، **المسؤولية الدولية**، معهد الدراسات العربية، مصر: القاهرة. ص (٧١٥) – ويؤخذ على هذا التعريف أنه مثالي ورومنسي أكثر من اللازم. إذ إن ربط مفهوم النزاع المسلح الدولي بمفهوم الدفاع عن المصلحة الدولية. وهو بذلك يتجاهل حالات الغزو والاحتلال التي تحركها مطامع شخصية أو انتخابية. كما في الحروب الأمريكية على الإرهاب والتي تم توظيفها في سبيل الدعاية الانتخابية للجمهوريين المحافظين وعلى رأسهم (جورج بوش).

[٢] الشافعي، محمد بشير. (١٩٩٩)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الفكر، لبنان، بيروت. ص٣٢ – ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل غاية النزاع المسلح أن يقوم أحد طرفيه بفرض وجهة نظره السياسية على الطرف الآخر (الخاسر). متناسياً بذلك النزاعات المسلحة الدولية التي تحركها الأطماع في الموارد الاقتصادية وموارد الماء والطاقة.

[٣] القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،٢،٢)، على الرابط:

https:‹‹ar.guide-humanitarian-law.org‹content‹article‹5‹nz-mslwh-dwlyw‹

– ولطفاً: انظر أيضاً:

المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف ١٩٤٩: ((علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم. تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها)).

وكذلك المواد ذات الصلة، من البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧. وهي كالآتي:

مادة (١) بروتوكول أول: ((١– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال.

٢– يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

٣– ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب، أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

ونحن من جانبنا نرى أن تعريف وتمييز النزاع المسلح الدولي، يعد من الأمور الحاسمة، في المجال القانوني الدولي، لأن ذلك يتيح تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الإنساني، على أطراف النزاع وخاصة لجهة الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، وبروتوكولاها الإضافيان ١٩٧٧.

٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).

مادة (٣) بروتوكول أول: ((لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول".

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم)).

مادة (٤) بروتوكول أول ١٩٧٧: ((لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول "، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لهذا الإقليم)).

ثانياً: أشكال النزاع المسلح الدولي:

يمكن بيان الحالات التي ترقى إلى وصف نزاع مسح دولي وفق الآتي[١]:

أ- النزاع المسلح بين دولتين فأكثر: وهو النزاع المسلح الذي يُعبر عنه بوصف (الحرب) بالمعنى التقليدي للكلمة[٢]. ولا يغير شيئاً من الطابع الدولي لهذا النزاع انخراط جماعات مسلحة منظمة فيها إلى جانب إحدى الدول المتحاربة، مادامت مجرياتها تتضمن قيام دولة على الأقل باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى[٣].

---

[١]) أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠١)، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٧٠) وما بعد – وأيضاً: الفار، عبد الواحد محمد. (١٩٩٤)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٤٢٠) وما بعد – وأيضاً: بن خضرا، محمد رضوان وعتلم، شريف التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الصعيد العربي، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمانة العامة**. ص (٧) وما بعد – وأيضاً: زكريا، جاسم ودباس، مايا. (٢٠١٨)، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق، سورية: دمشق. ص (٩٢) ومابعد – وأيضاً: كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًّا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٩٠٣). على الرابط:

https:‹‹international-review.icrc.org‹sites‹default‹files‹reviews-pdf‹2021-07‹When%20is%20a%20conflict%20international_%20Time%20for%20new%20control%20tests%20in%20IHL%20-%2005%20-%20Web.pdf

[٢]) طوزان، أحمد محمد. (د.ت)، **قانون النزاعات المسلحة – البنيان ونطاق التطبيق – الاستهداف القتالي – أساليب ووسائل القتال**، (د.ن). ص (٢٧) – ويذكر في السياق ذاته أن: ((إعلان حالة الحرب بالمعنى القانوني للكلمة يخضع لضوابط دستورية تختص بها كل دولة بموجب دستورها. وعلى سبيل المثال فقد أعطت المادة (١٠٢) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الحرب)).

[٣]) فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها بأنها: (صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول، بهدف التغلب بعضها على بعض) – المصدر: حماد، كمال. (١٩٩٧) **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، لبنان: بيروت. ص (٩).

وتعرف أيضاً إنها: ((سلوك ينصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية)) – المصدر: عتلم، حازم محمد. (٢٠٠٢)، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (النطاق الزمني)**، ط٢، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (١٨).

ويستوي لتكييف هذا النزاع المسلح على أنه نزاع دولي أن تكون الدول المتحاربة قد لجأت إلى إعلان الحرب قانوناً فيما بينها، وهو ما يسمى (حالة الحرب المعلنة)، والأمثلة على ذلك كثيرة، كما حدث في ١٩٤٥/١٢/٨ عندما أعلن الكونغرس الأمريكي الحرب على اليابان على خلفية هجوم الأخيرة على قاعدة بيرل هاربر، أو أن تكون قد باشرت العمليات العدائية فيما بينها مباشرة من وضعية السلم، من دون إعلان حالة الحرب، وهذا ما يسمى (حالة الحرب غير المعلنة)، طال زمن تلك العمليات أم قَصُرَ، ومثال ذلك ما حصل في ٢٠٠٨/٨/٧، عندما أرسلت الحكومة الجورجية قواتها إلى أوسيتيا الجنوبية[١].

ب- دعم جماعات مسلحة والسيطرة عليها: سلطت قرارات عديدة لمحكمة العدل الدولية، ومحاكم جنائية دولية، الضوء على الظروف التي يمكن أن تُنسب فيها أعمال جماعات مسلحة من غير الدول إلى دولة ثالثة (داعمة)، ومن ثمّ مدى قابلية هذا الوضع لأن يتحول نزاعًا دوليًّا أو نزاعًا مسلحًا تم تدويله[٢].

ففي حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، في ١٥ تموز ١٩٩٩، في قضية تاديتش. أكدت المحكمة أن: ((أي نزاع مسلح داخلي ينشب على أراضي دولة ما، قد يصبح دوليّاً، أو يصبح دوليّاً في خصائصه إلى جانب نزاع مسلح داخلي، حسبما تقتضي الظروف إذا تدخلت دولة أخرى في النزاع من خلال قواتها، أو تصرف بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي لحساب دولة أخرى))[٣].

---

[١] عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٣)، **أصول القانون الدولي العام**، مج١، ج٤، ط١، مصر: الإسكندرية. ص (٢٥).

[٢] الفار، عبد الواحد محمد. (١٩٩٤)، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق. ص (٤٢٠) – زكريا، جاسم ودباس، مايا. (٢٠١٨)، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق. ص (٩٣) – وأيضا: القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،٢،٢)، مرجع سابق.

[٣] المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، الفقرة ٨٤، وثيقة(IT-94-1)، رابط قضية (تاديتش):

https:،،www.icty.org،en،case،tadic

وقد حاولت المحاكم الجنائية الدولية تحديد مفاهيم الدعم أو السيطرة المباشرة، التي قد تتضمن مسؤولية دولة ما عن أعمال جماعة مسلحة من غير الدول أو تأهيل هذه الجماعة كوكيل عن الدولة. وهناك اتفاق عام في الآراء على حقيقة أنه كي يتم تدويل نزاع ما يجب أن تتجاوز سيطرة دولة أخرى على جماعة مسلحة ما الدعم المادي الخالص[١]. وفي حكم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجمهورية "يوغوسلافيا" سابقاً، قضت بأن تحميل دولة ما المسؤولية عن أعمال جماعة مسلحة يتطلب إثبات أن هذه الدولة تسيطر على هذه الجماعة، لا بالتجهيز والتمويل فحسب بل أيضًا بالتنسيق أو المساعدة في التخطيط العام لنشاطها العسكري. ومع ذلك فليس من الضروري إثبات أن الدولة منخرطة مباشرة في القرارات المتعلقة بكل عمل عسكري معين. وقد صيغت هذه النظرية المتعلقة بالسيطرة العامة والمعايير المرتبطة بها في قرارات المحاكم الجنائية الدولية[٢].

ومع ذلك، هناك جدال بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، فيما يتعلق بمستوى السيطرة المطلوبة، يعدّ جماعة مسلحة ما، تعمل لصالح دولة أخرى، وهو المستوى الذي يحمّل الدولة المسؤولية عن أفعال الجماعة المسلحة، فبدلًا من السيطرة العامة التي حددتها المحاكم الجنائية الدولية، تتطلب محكمة العدل الدولية سيطرة فعالة، وهي أكثر تقييدًا وتتضمن غياب استقلالية الجماعة المسلحة مقابل الدولة المعنية[٣].

وقد حاولت محكمة العدل الدولية التوفيق بين هذين المفهومين حين عدت في حكمها الصادر يوم ٢٦ شباط ٢٠٠٧، فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

---

[١] لن نتوسع كثيراً في بحث موضوع السيطرة بنوعيها (الكاملة والفعالة) كمعيار لإثارة المسؤولية الدولية تجاه الدولة الداعمة، لأن ذلك سيكون ميداناً واسعاً للبحث، نخوضه بتعمق في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

[٢] القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،٢،٢)، مرجع سابق.

[٣] العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان: بيروت. ص (١٠٧).

عليها (البوسنة والهرسك في مواجهة صربيا والجبل الأسود)[١]، أن إثبات وجود السيطرة العامة، يكفي لعدّ وضع ما نزاعًا مسلحًا دوليًّا. غير أن المحكمة نصت على أن السيطرة يجب أن تكون كاملة عمليًّا، إذا كان الأمر يتعلق بتحميل الدولة المسؤولية عن الأعمال الجنائية التي ارتكبتها الجماعة المسلحة الأجنبية[٢].

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧)، قضية (١٦٤)، قرار (٢٦ شباط ٢٠٠٧)، ص (١٩٣) ومابعد، على الرابط:

https:‹‹www.icj-cij.org‹public‹files‹summaries‹summaries-٢٠٠٧-٢٠٠٣-ar.pdf

[٢] القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،٢،٢)، مرجع سابق – وأيضا: كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًّا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق.

وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، والتي تتعلق بمفهوم السيطرة على الجماعات المسلحة: أنها في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦، والمتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أيدت المحكمة أنه حتى إذا كان تمويل الكونترا أو تنظيمها أو تدريبها أو إمدادها أو تجهيزها أمرًا مرجحًا أو قاطعًا، فإن اختيارها لأهدافها العسكرية أو شبه العسكرية، وتخطيط عملياتها بالكامل، لا يكفي في حد ذاته، على أساس الأدلة التي بحوزة المحكمة، وذلك لأغراض نسبة أفعال ارتكبتها الكونترا إلى الولايات المتحدة. فتحميل الولايات المتحدة المسؤولية القانونية عن هذا السلوك، يستوجب مبدئيًّا إثبات أن تلك الدولة كانت تمارس سيطرة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة.

وفي حكمها الصادر يوم ٢٦ شباط ٢٠٠٧، فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، أعادت المحكمة النص على الفرق بين مفهومي "السيطرة العامة" والسيطرة الفعلية". وأقرت المحكمة ضمنًا بأن معيار "السيطرة العامة" ذو صلة بتوصيف نزاع مسلح دولي ما، لكنها أوضحت أنه لا يكفي لتحميل الدولة المسؤولية عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها جماعات مسلحة. وبذلك تكون المحكمة قدمت تفسيرًا مخالفًا للقانون الإنساني من ناحية، والقانون الجنائي أو قانون المسؤولية الدولية للدول من ناحية أخرى. وبقدر ما يُستخدم اختبار "السيطرة العامة" في تحديد ما إذا كان نزاع مسلح ما دوليًّا أم لا، وهي المسألة الوحيدة التي انعقدت دائرة الاستئناف (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش) للبت فيها، ربما يكون الاختبار قابلًا للتطبيق وملائماً. وعلى النقيض، تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال ارتكبها أشخاص أو جماعات من الأشخاص ليسوا من هيئات الدولة ولا يمكن مساواتهم بهذه الهيئات، فقط إذا نُسبت إليها، مع افتراض أن تلك الأفعال غير مشروعة دوليًّا. وهذا صحيح إذا أعطت هيئة ما من هيئات الدولة تعليمات أو قدمت توجيهًا قام على إثره مرتكبو الفعل غير المشروع بالتصرف أو إذا كانت مارست سيطرة فعلية على مجال التحرك الذي ارتكب خلاله الفعل غير المشروع. وفي هذا الصدد، فإن اختبار "السيطرة العامة" يكون غير ملائم، إذ إنه يوسّع إلى حد بعيد للغاية، بما يصل إلى نقطة الانهيار، أي العلاقة التي يجب أن تكون قائمة بين سلوك هيئة دولة ما ومسؤوليتها الدولية.

وأشارت محكمة العدل الدولية، إلى أن القانون الإنساني ينبغي تفسيره على نحوٍ أكثر اتساعًا، من القانون الدولي، وخاصة لجهة مسؤولية الدولة في القانون الجنائي الدولي. وينبغي أن يدرس إسهام الفقه الجنائي الدولي في مجال القانون الإنساني دراسة أكثر دقة، في ضوء اختلاف الأهداف التي تتبعها هذه الأفرع المختلفة للقانون الدولي[١].

ج- وجود قوات مسلحة دولية بإذن من الأمم المتحدة: فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وغيرها من التدخلات المسلحة الدولية التي تأذن بها الأمم المتحدة، فهناك الكثير من الجدل القانوني حول وضعها، وما إذا كان ينبغي عدها أطرافًا في النزاع أم وسطاء[٢]. الأمر الذي أثر في توصيف النزاعات التي تنتشر فيها، وطبيعة القانون الإنساني الساري على أفرادها[٣].

ومن المتفق عليه حالياً، أن مجرد وجود قوات متعددة الجنسيات تحت تفويض من الأمم المتحدة في نزاع مسلح لا يكفي لتدويل النزاع. وفي أغلب الحالات، فإن هذه القوات المسلحة الدولية منتشرة بموافقة الدول المعنية، وليست مأذونة لاستخدام القوة خارج إطار الدفاع عن النفس، وعلى ذلك فلا يمكن عدها أطرافًا في النزاع[٤].

لكن المحكمة حددت أن تحميل الدولة المسؤولية يتطلب إثبات أن الأشخاص الذين قاموا بالأفعال المزعوم أنها تخالف القانون الدولي كانوا بشكل عام في علاقة "من الاعتماد الكامل" على الدولة المدعى عليها، وأنهم تصرفوا بتعليمات من الدولة أو وفقًا لسيطرتها الفعلية. وأضافت المحكمة أنه يجب إثبات أنه تمت ممارسة هذه "السيطرة الفعلية" أو أن تعليمات الدولة قد صدرت لكل عملية وقعت خلالها الانتهاكات المزعومة، وليس بشكل عام خلال الأفعال العامة التي قام بها الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات.

[١]) كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق.

[٢]) للتوسع في الجدل الدائر بين من يعد قوات حفظ السلام وسطاء عن الأمم المتحدة ومن يعدون أطرافاً في النزاع الدولي، لطفاً: إبراهيم، علي. (١٩٩٨)، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٣٣٨) وما بعد.

[٣]) القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،٢،٢)، مرجع سابق.

[٤]) القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، موقع إنترنت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،٢،٢)، مرجع سابق.

وقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالوضع المدني لهذه القوات في حالات معينة، بحسبان أن الهجوم المتعمد على هؤلاء الأفراد يمثل جريمة حرب. ومع ذلك، ففي حال كانت القوات الدولية مأذون باستخدام القوة بشكل هجومي وبالمشاركة في أعمال القتال، تفقد وضعها المدني، ويمكن عدّ النزاع حينئذ مُدوّلًا، وعلى هذه القوات أن تحترم القواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني[١].

د) حركات التحرير المعترف بها: وهي الحركات التي يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجسيد مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير[٢]، وإمكان الوصول إلى الاستقلال وفق المبادئ التي أسّسها ميثاق الأمم المتحدة، وإعمالاً لتوصية الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 في دورتها الخامسة عشرة[٣]، والتوصية رقم(٢٦٢٥) لعام 1970، في دورتها الخامسة والعشرين[٤]، اللتين تؤكدان حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، ممّا دعا إلى الاعتراف بهذه الحركات، وإمكانية استخدامها للقوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف. وأخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة الداخلية بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، لتعامل معاملة النزاعات المسلحة الدولية، ولتنطبق عليها القواعد القانونية

---

[١] وإذ عدّ نظام روما الأساسي أن تعمد شن الهجمات، ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. هو من ضمن قائمة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، التي نصت عليها السكر (٣) من البند (ب) الفقرة (٢) من النظام المذكور.

[٢] عمر، حسين حنفي. (٢٠٠٥)، **حق الشعوب في تقرير المصير**، دار النهضة العربية، ط١، مصر: القاهرة. ص (١٥٨).

[٣] وثيقة(A، RES، 1514)، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹es‹A‹RES‹1514(XV(

[٤] وثيقة(A، RES، (XXV) 2625)، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹es‹A‹RES‹2625(XXV)

التي تنطبق على هذه الأخيرة، اتفاقيةً كانت هذه القواعد أم عرفيةً[١]. وكان القانون الدولي قد أسّس حق هذه الحركات في الإفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٣١٠٣)، تاريخ ١٩٧٣/١٢/١١، المتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية[٢]، إذْ حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على هذا الاعتراف بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ 1974/11/22، ثم جاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الأولى فقرة (٤) ليؤسّس هذه المفهوم[٣]. غير أن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع ملاحقة مقترفي بعض الجرائم على المستوى الدولي وعقابهم، سواء كان ذلك عن طريق محاكم جنائية خاصة، كما حصل في محاكم يوغوسلافيا ورواندا، أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

ويعود هذا التدويل إلى أن هذه الأفعال حتى وان ارتكبت على المستوى الداخلي ومن دون أي تدخل لعناصر أجنبية، تمس وتهدد الأمن والسلم الدوليين، كما أنها تعدّ جرائم دولية تلاحقها وتنطبق عليها قواعد القانون الدولي الجزائي[٤].

هـ) الاحتلال الكلي أو الجزئي: يُعد قيام أي دولة بالسيطرة على إقليم دولة أخرى أو جزء منه بالقوة العسكرية نزاعاً مسلحاً دولياً، حتى وإن لم يُقابل هذا الاحتلال بأي مقاومة

---

[١]) لطفاً: انظر المادة (١) والمادة (٩٦) بروتوكول إضافي أول ١٩٧٧ – وقارن مع المادة (٤٢) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧.

[٢]) وثيقة(A، RES، (XXVIII) 3103)، على الرابط:

https:،،undocs.org،es،A،RES،3103(XXVIII(

[3]) Office des Nations Unis contre la drogue et le crime، Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme، NATIONS UNIES، New York، 2009، p.67.

[٤]) د. أمل يازجي. (٢٠١٨)، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي (مفاهيم أساسية)، بحث علمي منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مج (٣٤)، عدد (١)، ص (٢٨٤+٢٨٥).

مسلحة، أو لم تسبقه أو تليه عمليات عدائية[١]. وتنبغي الإشارة هنا إلى أنه لا ينطبق وصف النزاع المسلح الدولي، على الحالة التي ترتضي فيها دولة دخول القوات العسكرية لدولة أخرى إلى أراضيها لتتولى عمليات عدائية داخل إقليمها مالم تكن هذه العمليات في مواجهة دولة ثالثة أو جماعة مسلحة تخضع لسيطرة كاملة من تلك الدولة. فعلى سبيل المثال : لو أرسلت الدولة (أ) قواتها المسلحة باتجاه حدودها مع الدولة (ب)، من أجل مهاجمة جماعة مسلحة منظمة بطلب من الدولة (ب) ، فهنا لا مجال للقول بوجود نزاع مسلح دولي بين الدولتين[٢].

الفرع الثاني

النزاع المسلح غير الدولي

أولاً: تعريف النزاع المسلح غير الدولي ومفهومه:

في الحقيقة لم نجد تعريفاً موحداً لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي. وفي هذا السياق تذكر الدكتورة (أمل يازجي) ما يأتي ((كان تطور القواعد القانونية في ميدان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بطيئاً جداً، فهو يمس مساحة محظورة تتعلق بسيادة الدولة، لذا لا نجد تعريفاً دقيقاً لا في القانون الدولي التعاقدي، ولا العرفي لهذه النزاعات، بل قواعد تطورت مع مرور الزمن لترسم ملامحها))[٣].

---

[١] حمودة، منتصر سعيد. (٢٠٠٨)، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، ط١، مصر: الإسكندرية. ص (٤٧).

[٢] شحاتة، مصطفى كامل. (١٩٨١)، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر: الجزائر. ص (٢١٣) – وأيضاً: طوزان، أحمد محمد. (د.ت)، **قانون النزاعات المسلحة – البنيان ونطاق التطبيق – الاستهداف القتالي – أساليب ووسائل القتال**، مرجع سابق ص (٢٩).

[٣] يازجي، أمل. (٢٠١٨)، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي (مفاهيم أساسية)، بحث علمي منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مرجع سابق، ص (٢٧٧). وهو رأي فيه الكثير من الصواب، ويفسر لنا لماذا كانت التعريفات قليلة، وإن وجدت فهي إما غامضة أو ناقصة.

بينما الدكتور (حازم عتلم) يرى أن ((إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من المتمردين أو الثوار من جانب آخر))[١].

ويعرفه الدكتور محمد الطراونة بأنه: ((النزاع الذي يثور أو ينشب داخل إقليم دولة واحدة، والتي تخوض فيها القوات المسلحة النظامية لدولة ما، مواجهة مسلحة مع جماعة مستقلة منشقة أو مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها))[٢].

ويعرفه الأستاذان محمد رضوان بن خضرا وشريف عتلم النزاعات المسلحة غير الدولية بالقول: ((النزاعات المسلحة غير الدولية، هي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط، بين القوات المسلحة النظامية، وبين جماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، حيث ينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات[٣]، وترد هذه القواعد على الخصوص في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧))[٤].

---

[١] عتلم، حازم محمد. (٢٠٠٦)، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية**، بحث منشور في كتاب **(القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني)** إعداد: فئة من الباحثين والمختصين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٣. ص (٢٠٩) – ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر النزاع المسلح غير الدولي بأضيق الحدود، متجاهلاً الحرب على الإرهاب والحرب على الجريمة المنظمة، بوصفهما شكلين من أشكال النزاع المسلح غير الدولي.

[٢] الطراونة، محمد. (٢٠٠٣)، **القانون الدولي الإنساني (النص وآليات التطبيق)**، ط١، مركز دراسات حقوق الإنسان، الأردن: عمان. ص (٢٧) – يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء غامضا في عبارة (بعض الفئات) وحبذا لو أنه حدد هذه الفئات أو ألحق بها صفة المسلحة ليكون التعريف أقرب إلى المنطق القانوني.

[٣] بن خضرا، محمد رضوان وعتلم، شريف. (د.ت)، التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمانة العامة.** مرجع سابق. ص (٦) – ونرى أنه تعريف متفق مع ماهية النزاع المسلح غير الدولي ومتفق مع نصوص القانون الدولي الإنساني وأقرب إلى الواقع من غيره من التعريفات.

[٤] إذ نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه: ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو

ويلاحظ أن المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرّف النزاع المسلح غير الدولي، بل تنطلق من كونه أمراً واقعاً، مؤكدة على احترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على إقليمها[١]. وعلى الرغم من أهمية هذا النص، إلا أنه لم يكن بذاته كافياً، لذلك صيغت أحكام جديدة جاء بها البروتوكول الثاني ١٩٧٧ ليتمم ما غفلت عنه المادة (٣) المشتركة.

إذ نصت المادة (١) من البروتوكول الثاني ١٩٧٧ على أنه:

((١- يسري هذا الملحق "البروتوكول"، الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة، التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى،

الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

أ- أخذ الرهائن.

ب- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ت- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع)).

[١]) زكريا، جاسم ودباس، مايا. (٢٠١٨)، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق. ص (٩٦).

وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

٢- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة)).

والجدير بالذكر، أن تطبيق المادة (٣) المشتركة لا يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني، ولا يتوقف عليه. وصحيح أن نص المادة قد حدد ملامح النزاع المسلح الداخلي، وحدد القوات التي يدور النزاع بينها، لكنه لم يبين حكم النزاعات التي تدور بين جماعات مسلحة مختلفة، دون تدخل القوات المسلحة الحكومية. ففي مثل هذه الحالات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لجهات ومسميات مختلفة، من دون تدخل من الحكومة المركزية، تطبق المادة الثالثة المشتركة، مالم يتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضاً[١].

أما الشروط الواردة في نص المادة الأولى من البروتوكول، فهي تدل على أن القوات المشتبكة مع القوات الحكومية يجب أن تكون على درجة من التنظيم والانضباط، ولا يكفي قيام عناصر منفردة ومنعزلة بعمليات مسلحة فردية لتطبيق البروتوكول الثاني.

---

[١]) الطراونة، محمد. (٢٠٠٣)، **القانون الدولي الإنساني (النص وآليات التطبيق)**، مرجع سابق. ص (٣٩) – وأيضا: زكريا، جاسم ودباس، مايا. (٢٠١٨)، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق. ص (٩٧).

ثانياً: أشكال النزاع المسلح غير الدولي:

تقرُّ مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، أن الجيوش النظامية هي الطرف المخاطب بصورة أساسية بمجمل قواعده، لكن فضلاً عن هذه القوات المسلحة، أقر الفقه والقانون الاتفاقي والعرفي بوجود أنواع أخرى[١]:

أ) الحرب الأهلية: لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات أيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينيةوبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينه[٢].

وفي هذا السياق، يقول الفقيه(شارل فويك): ((تجب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الانفصال، إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغييرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة))[٣].

ب) الثوار: حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي، ويهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية، ليصل إلى مرحلة استخدام القوة المسلحة من قبل جماعات منظمة، قد تلجأ الدولة المعنيّة إلى الاعتراف بالمتمردين حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمالهم، كما قد تقوم دول أجنبية

---

[١] عتلم، حازم محمد. (٢٠٠٦)، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص (٢١٢) ومابعد – وأيضاً: يازجي، أمل. (٢٠١٨)، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي (مفاهيم أساسية)، مرجع سابق. ص (٢٨٣) ومابعد.

[٢] سعد الله، عمر. (٢٠٠٢)، **القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)**، دار مجدلاوي، الأردن: عمان. ص (٣٣٠).

[٣] مشار إليه في: عزمي، زكرياء حسين. (١٩٧٩)، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح (مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح)**، أطروحة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة. ص (٦٦).

بهذا الاعتراف، متجنبة بذلك مشكلة الاعتراف بحكومة غير ثابتة[١]. غير أن هذا الاعتراف لا يضفي على هؤلاء الثوار صفة المحاربين، كما لا يجبر هذه الدول على عدم مساعدة دولة جنسية الثوار. وتترتب لهؤلاء الثوار مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تمنح عادة للمحاربين، غير أنه يجب عليهم في المقابل أن يتقيدوا بمبادئ الحرب وقواعدها، وخاصة أنه يمكن مساءلتهم عن خروقات قوانين الحرب وأعرافها بعد انتهاء العمليات الحربية[٢].

ج) المحاربون: ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح ويصبح لهم سلطة فعلية عليه، ويكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولوا إلى محاربين. وجدير بالذكر أن حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب، لا تزيد على حقوق المحتل على الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع. وعليه تتحول عادة حركة تمرد إلى حركة محاربين عند توافر عنصرين[٣]:

الأول: عنصر موضوعي وهو السيطرة على جزء من إقليم الدولة المعنية وممارسة السلطة عليه.

الثاني: عنصر معنوي يتمثل في الاعتراف المُنْشِئ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة المقاتلين هذه.

---

[١] جاسر، هانز بيتر. (١٩٨٨)، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك)، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٧٦٩). ص (٧).

[٢] يازجي، أمل. (٢٠١٨)، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي (مفاهيم أساسية)، مرجع سابق. ص (٢٨٣).

[٣] عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، دار الفكر العربي، مصر: القاهرة. ص (٣٠٢) وما بعد.

وتنحصر أهمية هذا الاعتراف في انطباق قوانين الحرب على حاملي السلاح لا أكثر[١]. وعلى المحاربين التقيد بالقواعد التي حدّدها قانون النزاعات المسلحة في أثناء العمليات العدائية، خاصة أن ممارسة السلطة من قبلهم تخلق نوعاً من الالتزام بضرورة التقيد بهذه القواعد، فضلاً عن إمكان المساءلة بعد السيطرة الكاملة على الإقليم المعني والتحول إلى حكومة شرعية، كما أنه يصبح من حق هؤلاء المحاربين الإفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني[٢]، خاصة ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

لكن بالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نرى أن شرط الاعتراف لم يعد لازماً لتطبيق قواعد المعاملة الإنسانية على المحاربين، مادامت توافرت فيهم الشروط التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربع.

المطلب الثاني

مدى استيعاب التقسيم التقليدي للأشكال المعاصرة من النزاعات المسلحة

يرى بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني، ومنهم على سبيل المثال السيد (بارتلز) أن التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي مصطنع حقّا، وتعسفي، وغير مرغوب فيه، ويصعب تسويغه[٣]. وأنه يحبط الغرض الإنساني من قانون الحرب في معظم حالات الحرب الآن، ويمكن القول إن تحديد نزاع مسلح بحسبانه دوليًّا أو غير دولي، يُعد أقل أهمية اليوم.

---

[١]) عتلم، حازم محمد. (٢٠٠٢)، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (النطاق الزمني)**، مرجع سابق. ص (١٦٥).

[٢]) عامر، صلاح الدين. (١٩٩٥)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، ط٢، مصر: القاهرة. ص (٦١٦).

[٣]) بارتلز، مرجع سابق، ص (١٠) – إذ يسوق دليلاً على التقارب بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الأسلحة ونزع السلاح، قائلاً: ((إن مثل هذه الممارسات والكتابات، بالإضافة إلى ما يُشار إليه عادة باعتباره الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة، قد أدت بعدد من المؤلفين إلى الدعوة إلى إزالة التمييز نهائيًّا بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)).

فعلى سبيل المثال، تندرج جميع جرائم الحرب تقريبًا في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي[١]، وفي نظام روما الأساسي.

وهنا تبرز أمامنا مشكلة جديدة، تتعلق بتكييف حالات أخرى من استخدام القوة المسلحة في مواجهة مظاهر وظواهر عنف غير ذات طابع دولي، تباشرها الدول، من دون أن يكون هناك رغبة لديها، أو لدى المجتمع الدولي عموما في إسباغ وصف النزاع المسلح بالمعنى القانوني عليها على الرغم من كونها تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الاضطرابات والقلاقل الداخلية.

وفي مقدمة هذه الحالات تأتي حالتا ما يُسمى بـــ " **الحرب على الإرهاب**" و "**مكافحة الجريمة المنظمة**"، إذ يغلب في هاتين الحالتين أن يتجاوز استخدام القوة المسلحة حد ما تستخدمه قوات الأمن من قوة ليصل إلى حد اللجوء إلى الجيش النظامي في مواجهة العنف المنظم الذي يواجه أمن الدولة واستقرارها. ويلحق بهاتين الحالتين أيضا الحالة المتعلقة بنشاطات قوات حفظ السلام التي توجد في ميادين نزاعات مسلحة دولية وغير ذات طابع دولي، وتكون مضطرة أحيانا للمشاركة في جانب من العمليات العسكرية فيها.

وسنبيّن موقف الفقه القانوني الدولي من كل حالة من هذه الحالات الثلاث على التوالي:

---

[١]) ماري، هنكرتس جون وبيك، لويز دوزوالد. (د.ت)، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج١، منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. متوافر على موقع اللجنة على الإنترنت، على الرابط:

https:‹‹www.icrc.org‹ar

الفرع الأول

الحرب على الإرهاب

استعرت المواجهة بين الدول والتنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لعام ٢٠٠١[١]، وأصبحت مجريات هذه المواجهات مدار تساؤلات مُلحّة، حول قابلية وصفها بالنزاعات المسلحة بالمعنى القانوني للكلمة من عدمه، والإجابة على هذا السؤال تبدأ أولاً من توصيف سمات هذه الحرب، والتي يمكن إيجازها في الآتي[٢]:

١) هي ليست حرباً تقع على المستوى العسكري فقط.

٢) هي مواجهة تنخرط فيها قوى الشرطة، والأجهزة الأمنية المختلفة.

٣) هي مواجهة لها آثارها في المجالات الاقتصادية والمالية.

٤) هي حرب طويلة الأمد.

٥) هي حرب أجمع المجتمع الدولي على مشروعيتها.

---

[١]) لطفاً: قرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٨) لعام ٢٠٠١، الذي أدان هجمات ١١ أيلول، عادّاً إياها تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأكد القرار على الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس – لطفاً: وثيقة (S/RES/1368(2001)20)، على الرابط:

https://undocs.org/es/S/RES/١٣٦٨(٢٠٠١)

– وأيضاً: قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، الذي وضع إطاراً قانونياً دولياً لمواجهة ومكافحة الإرهاب، إذ فرض على الدول التزاما ببذل الجهود الكبيرة في سبيل مكافحة الإرهاب – لطفاً: وثيقة (S/RES/1373(2001)20)، على الرابط:

https://undocs.org/es/S/RES/١٣٧٣(٢٠٠١)

[٢]) يوسف، محمد صافي. (٢٠٠٥)، **مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص (٢٩) – وأيضاً: طوزان، مرجع سابق، ص (٣٦) – وأيضا: يازجي، مرجع سابق، ص (٢٨٨).

ومما زاد من تعقيدات تكييف طبيعة هذه الحرب من الناحية القانونية، عدم وجود تعريف جامع أو متوافق عليه من قبل المجتمع الدولي[١]، على الرغم من تعدد وتنوع الاتفاقات الدولية التي تتناول مظاهر وأشكال الإرهاب أو مكافحة دعمه وتمويله[٢].

فعلى الرغم من وجود ما يشبه التوافق الدولي على استبعاد عمليات الحرب على الإرهاب التي تخوضها الدول داخل إقليمها من نطاق تطبيق قانون النزاعات المسلحة. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها رأي مغاير بهذا الخصوص[٣]، إذ ترى أن مثل هذه العمليات يمكن إن توافرت فيها شروط النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أن تكون على الأقل محلاً لتطبيق المادة الثالثة

---

[١]) للتوسع في أسباب عدم القدرة على إيجاد تعريف موحد للإرهاب، لطفاً: شكري، محمد عزيز. (١٩٩٩)، **الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)**، ط١، دار العلم للملايين، لبنان: بيروت. ص (٤٥) وما بعد – وأيضاً: راشد، علاء الدين. (٢٠٠٦)، **المشكلة في تعريف الإرهاب**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٣٠) وما بعد – وأيضاً: حسن، هيثم موسى. (٢٠٠٩)، **الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية**، ج١، سورية: دمشق. ص (١٦٦) وما بعد – وأيضاً: مبيض، عامر رشيد. (٢٠٠٣)، **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية**، ط٢، دار القلم العربي، سورية: دمشق. ص (٢٨) وما بعد.

[٢]) للتوسع في الاتفاقيات الدولية التي تدين الإرهاب وتدعو لمكافحته، لطفاً: عيد، محمد فتحي. (٢٠٠٢)، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، بحث منشور في كتاب: الإرهاب والعولمة، عدة أبحاث لعدة باحثين، **أكاديمية نايف للعلوم الأمنية**، الرياض، المملكة العربية السعودية. ص (٢١٥) ومابعد – وأيضاً: حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، ط١، مطبعة منارة، العراق: أربيل. ص (٢٦٤) ومابعد

[٣]) مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ (٢٠١١،١،١) بعنوان: القانون الدولي الإنساني والإرهاب، أسئلة وأجوبة، آخر زيارة (٢٠٢٢،١،٩)، على الرابط الآتي:

https:‹‹www.icrc.org‹ar‹doc‹resources‹documents‹faq‹terrorism-faq-050504.htm

وأيضا: لطفاً انظر التصريح الصادر عن رئيس اللجنة الدولية لصليب الأحمر، والذي جاء في ختامه أنه: ((ينبغي ألا تأتي مكافحة الإرهاب على حساب العمل الإنساني أو المبادئ الإنسانية. فالتوفيق بين هذين الإطارين اللذين وضعا في البداية من قبل المتحدثيْن الأوليْن يشكل أمراً ممكنًا ومرغوبًا، ومن الضروري الآن تفعيله بالكامل))، مع موقع إنترنت، زيارة (٢٠٢٢،١،٢٤)، على الرابط:

https:‹‹www.icrc.org‹ar‹document‹combatting-terrorism-should-not-come-expense-humanitarian-action-or-principles

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي ليس لها أي تأثير في المركز القانوني للأطراف في هذا النزاع[١].

الفرع الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: ((هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو اكثر، موجود لفترة زمنية معينة، وهذا الهيكل يعمل بصورة متضافرة ومتكاملة ومستمرة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منافع مادية أو مالية أو تحقيق أهداف أخرى))[٢].

وقد باتت المواجهات بين الدول وعصابات الإجرام المنظم، تتخذ في كثير من الأحيان طابعاً شبه عسكري، وخاصة مع اعتماد بعض تلك العصابات على أساليب ووسائل ذات طابع قتالي إلى جانب بنيتها التنظيمية القائمة على طاعة أفراد العصابة المسلحين لمتزعميها، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول إمكانية القول إن مثل هذه المواجهات قد تصل إلى حد القول إنها نزاع مسلح غير دولي أم لا[٣].

---

[١] طوزان، أحمد محمد. (د.ت)، **قانون النزاعات المسلحة – البنيان ونطاق التطبيق – الاستهداف القتالي – أساليب ووسائل القتال**، مرجع سابق، ص (٣٦).

[٢] مادة (٢) فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، النص الكامل للاتفاقية متوافر على الإنترنت بصيغة (pdf)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢،١،٩)، على الرابط الآتي:

https:‹‹www.unodc.org‹documents‹treaties‹UNTOC‹Publications‹TOC٢٠%Convention‹TOCebook-a.pdf

[٣] شلالا، نزيه نعيم. (٢٠١٠)، **الجريمة المنظمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان. ص (١٣).

وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه[١]، أنه ونظراً إلى الطبيعة الخاصة للجماعات المنخرطة في نشاطات إجرامية، فإن الجريمة المنظمة وكل الأفعال التي تتخذ لمكافحتها لا يمكن أن تعد ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن جانباً آخر من الفقه الدولي بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يرى أن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع (سواء ما تعلق منه بسلوك القتال وتسيير العمليات العدائية أو حماية ضحايا تلك العمليات) يكون واجب التطبيق في مثل هذه العمليات بحسبان أن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى المسوغات التي تنطلق منها الجماعات المسلحة ليحدد فيما إذا كان هناك نزاع مسلح أم لا[٢].

ويرى بعض الفقه[٣] أنه من الصواب في مثل هذه الحالات أن يُرد تكييفها إلى كل قضية على حدة، وفقاً للمعايير ذاتها المتبعة في تكييف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموماً، وبالتالي إن حملتْ المواجهات بين الدولة وعصابات الإجرام المنظمة طابع الشدة، واضطرت الدولة للاستعانة بالقوات المسلحة لمؤازرة الشرطة فيها واستخدام الأساليب والوسائل القتالية المتبعة في عملياتها الحربية فلا بد عندئذ من الإقرار بأن تلك المواجهات نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وليست مجرد عمليات أمنية لمكافحة الجريمة.

---

[١] منهم: القهوجي، عبد القادر. (د.ت)، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان. ص (٢٢) – وأيضاً: السيوي، محمد عادل. (٢٠٠٨)، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر: الإسكندرية. ص (١٧).

[٢] يازجي، أمل. (٢٠١٨)، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي (مفاهيم أساسية)، بحث علمي منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مرجع سابق، ص (٢٨٩+٢٩٠).

[٣] ومنهم: شحاتة، علاء الدين. (٢٠٠٠)، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، ط١، مصر: القاهرة. ص (٧٧) – وأيضاً: يحيى، عادل. (٢٠١٣)، **الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (١٩).

الفرع الثالث

عمليات حفظ السلام

باتت عمليات حفظ السلام التي تنهض بها قوات أممية تحت ما يُعرف بـ "القبعات الزرقاء" تجاوز حدود المهام الاعتيادية لمثل هذه القوات، والمتمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار، وتحقيق شروط التسويات التي تعقب نزاعاً مسلحاً هنا أو هناك، لتشمل مجالاتٍ أخرى تحمل معها تزايداً في احتمالات مشاركة هذه القوات في عمليات عدائية على الأرض كطرف في نزاع مسلح _ولو مؤقتاً_ مثل عمليات ما يُمسى بـ "درء النزاع" و"صنع السلام" و"إحلال السلام" و"بناء السلام"[١]. ويمكن القول إن هذه التحوّل في مهام القوات الأممية، قد رُصد فعلاً منذ النزاع في جمهورية يوغوسلافيا السابقة في تسعينيات القرن المنصرم، وما أعقبها لاحقاً من مجريات العمل الأممي في أفغانستان، أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في الصومال، أو في ليبيا إذ لم تقتصر مهام القوات الأممية أو ما سمي ب "قوات حفظ السلام" على ضمان وقف إطلاق النار، أو مراقبة المناطق العازلة فحسب، بل شملت في كثير من الأحيان مشاركة فعلية وحاسمة في العمليات العدائية إلى جانب أحد أطراف النزاع ضد طرف آخر[٢].

وأمام هذا التحوّل بات من المهم للغاية وضع إطار قانوني متناسق يجيب على جميع التساؤلات التي تفرزها هذه العمليات والتي تتمحور في مجملها حول سؤال رئيس هو: **متى وكيف ينطبق القانون الدولي الإنساني؟**

---

[١] للتوسع: لطفاً: الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، العمليات الجارية، جميع المعلومات على الرابط:

https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operate

[٢] فورد، تيم و لانغهولتز، هارفي جيه، القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، معهد تدريب عمليات السلام، ٢٠٠٤، ص (١٩) ومابعد، متوفر(pdf)، على الرابط:

https://cdn.peaceopstraining.org/course_promos/commanding/commanding_arabic.pdf

إن واقع الحال في ميادين النزاعات المسلحة المعقدة، يخالف كل التوقعات بل حتى الإجابات الحاسمة بهذا الشأن، في هذا فإن البحث في هذه الناحية ينبغي أن يكون متأنيّاً وينطلق من معالجة شاملة ومفصّلة لكل الإشكاليات، وليس من حلول أو إجابات موضعية قد تصلح في مكان ولا تكون ذات جدوى في مكان آخر[١]. وسنحاول في هذا الإطار إلقاء الضوء على أبرز ما توصل إليه الفقه القانوني الدولي من نتائج بهذا الخصوص وفقاً للآتي[٢]:

١) يُعدُّ التصنيف القانوني لقوات حفظ السلام بموجب القانون الدولي الإنساني واحداً من المسائل الأكثر حساسية، إذ تحجم بعض الدول والمنظمات الدولية عن المشاركة في عمليات حفظ السلام، بداعي رفضها القبول بوجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني على أعمالها، حتى عندما تتوافر المعايير اللازمة لوجوب هذا التطبيق[٣]. ولم يلقَ مجرّد التفكير في إمكانية أن يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على القوات متعددة الجنسيات أي اهتمام لمدة طويلة، بحجة أن قوات حفظ السلام العاملة تحت علم الأمم المتحدة، لا يمكن أن تكون طرفاً في نزاع مسلح، ولا يمكن بالتالي إخضاعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، لكونها تعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره، ممّا يحول دون عدها طرفاً في نزاع مسلح أو قوة بالمعنى المقصود في صكوك لاهاي وجنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة[٤].

---

[١] أوكسفام، التواصل مع المجتمعات المحلية (التحدي القادم لحفظ السلام)، تقرير موجز، ص (٢٢)، متوفر(pdf)، على الرابط:

https://www-cdn.oxfam.org/s3fs-public/file_attachments/bp141-engaging-with-communities-221110-ar_4.pdf

[٢] الراوي، جابر إبراهيم. (١٩٧٩)، **الأسس القانونية لقوات السلام الدولية**، (دن)، العراق: بغداد. ص (٢٩) وما بعد – وأيضاً: طوزان، أحمد محمد. (د.ت)، **قانون النزاعات المسلحة – البنيان ونطاق التطبيق – الاستهداف القتالي – أساليب ووسائل القتال**، مرجع سابق، ص (٣٨) وما بعد.

[٣] الدقاق، محمد سعيد. (د.ت)، **الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**، دار المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (١٢٠).

[٤] فرج، محمد عبد الحميد. النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية (تجربة كوسوفو)، بحث منشور في: **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مج (٤٤)، عدد (١٧٦). ص (٢٦٧).

٢) اتُّخذت مشاركة قوات حفظ السلام في النزاع المسلح ذريعة للقول إن هذه المشاركة تجعل النزاع المسلح بالضرورة نزاعاً دولياً مسلحاً، وتؤدي بالتالي إلى تطبيق القانون الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على هذا النزاع[١].

وعلى الرغم من الاستحسان الذي قد يلقاه الأخذ بهذا الرأي فيما يخص الحماية التي يوفرها، لكونه يعني أن المتضررين سيفيدون من تطبيق جميع قواعد القانون الدولي المتنوعة التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، وعلى رأسها الحماية القانونية للمقاتلين المحتجزين كأسرى حرب. إلا أنه لم يحظَ بالقبول لكونه لا يتفق مع الواقع الميداني والقانوني في غالبية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي قد تتشارك فيها مثل هذه القوات مع أطراف النزاع، الوجودَ الميدانيَّ على الأرض[٢].

٣) تثير مشاركة قوات حفظ السلام متعددة الجنسيات في النزاعات المسلحة مجموعة من المسائل المتعلقة بتحديد من ينبغي عده طرفاً في النزاع المسلح من بين المشاركين في عملية سلام[٣]، فهل ينبغي القول إن البلدان المسهمة في قواتها هي وحدها طرف في النزاع المسلح لأغراض القانون الدولي الإنساني؟ وماذا عن المنظمة الدولية التي تعمل هذه القوات في ظل قيادتها وسيطرتها؟ وكيف ينبغي أن يُنظر بموجب القانون الدولي الإنساني إلى الدول غير المشاركة في العمل العسكري من بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية؟ وهل يجوز الأخذ

---

[١] غالي، بطرس. (١٩٦٢)، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مج (١٨). ص (٢٦).

[٢] الراوي، جابر إبراهيم. (١٩٧٩)، **الأسس القانونية لقوات السلام الدولية**، مرجع سابق، ص (٤٢) – إذ يرى سيادته أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نهجت نهجا مستمدا من النهج الذي أخذت به محكمة العدل الدولية، في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكاراغوا عام ١٩٨٦، ووفقاً لهذا النهج يكون القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية هو الإطار القانوني الذي يجب الأخذ به عندما تقاتل قوات حفظ السلام قوات مسلحة تابعة لدولة ما. ويكون القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية هو الإطار القانوني الذي يجب الأخذ به عندما تواجه القوات ذاتها، بموافقة الحكومة المضيفة لها، جماعة أو جماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة معينة)).

[٣] الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠١٠)، **القانون الدولي في زمن السلم**، دار الثقافة، عمان، الأردن. ص (٦٠٣).

بافتراض يقوم على عدّ المشاركين في التحالف طرفاً في النزاع المسلح بغض النظر عن الوظائف التي يؤدونها بالفعل في هذا التحالف؟

يؤكد الواقع القانوني أن هذه الأسئلة وغيرها من المسائل المماثلة لم تحظ حتى الآن بما يكفي من التحليل، وهو أمر ناتج على ما يبدو عن الإحجام عن الإقرار بأن المنظمات الدولية والبلدان المسهمة في القوات التي تعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي يمكن أن تكون هي ذاتها أطرافاً في النزاع المسلح، وهو ما يتطلب المزيد من التعمق في دراستها للإجابة عليها على نحو جازم مستقبلاً[١].

[١] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. (٢٠٠٦)، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، ط١، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ص (١٨٦).

المبحث الثاني

الوضع القانوني لأسرى الحرب

مع استمرار النزاعات المسلحة، التي تُرتكب فيها أبشع الجرائم الدولية بحق البشرية، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين، وتحمي ضحايا هذه النزاعات، فإن العلاقات والسياسات الدولية _وخاصة للدول العظمى_ تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بشكل قد يُعرّض هذه القواعد إلى الانتهاك.

ولكن على الرغم من الانتهاكات الوحشية والجسيمة لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، في مختلف أرجاء العالم، إلا أنه ليس في وسع أحد أن ينكر أن القانون الدولي الإنساني بات يمثل فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام، وأن هذا الفرع له أهميته القصوى، في مجال إسباغ قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأساليب القتال من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات، لتخفيف آثارها على الأشخاص والأعيان.

ولكن كلّاً من اتفاقية جنيف سنة 1929 واتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧، لم تستطيعا تحقيق أهدافهما، في تأمين الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والأسرى. كما أن الحروب التي تلتهما، ألحقت أضراراً جسيمة بالسكان والمدن، الأمر الذي دعا إلى وجوب إعادة النظر في الاتفاقيات وتطويرها، حمايةً للإنسان وحفاظاً على كرامته.

فبدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحت رعاية الحكومة السويسرية، تم عقد مؤتمر دولي في عام 1949، خلال المدة من 21 أبريل حتى 12 أغسطس 1949 م. وقد أثمر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات إنسانية، تمثل في الوقت الحالي الجانب الأكبر من القانون الدولي الإنساني. وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى (منكوبي البحار) في البحار.
- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتعد الضمانات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب عام1949، من أهم الإنجازات الدولية لتدعيم حقوق الأسرى والمحافظة على كرامتهم الإنسانية .ويُنظر إلى قواعد معاملة أسرى الحرب بما تمثله من حقوق وضمانات للأسرى على أنها الجوهر الأساسي للمعاهدة، والغرض الذي استهدفته الدول الموقعة عليها. ويبدو ذلك بوضوح، إذا أدركنا أن حقوق الأسرى وامتيازاتهم المقررة بالاتفاقية، تستمد أصولها العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والتي لامانع لأكثرية دول العالم من الدخول فيها.

وباستعراض ما نصت عليه الاتفاقية، من حقوق وضمانات أساسية للأشخاص الذين تحميهم، يتضح أنها تتفق ونظرة المجتمع الدولي الحالي لأسرى الحرب، وتتفق مع المنطق القانوني السليم الذي كرسته محكمة نورمبرغ بالقول:

((إن الأسر الحربي ليس انتقاماً، أو عقاباً، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي، غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى الإسهام في القتال))

((War captivity is neither revenge، nor punishment، but solely protective custody the only purpose of which is to prevent the prisoner of war from further participation in the war))[1]

---

[1]) MILTRY LAW REVIEW BICENTENNIAL ISSUE، HEADQUARTERS، DEPARTMENT OF THE ARMY 1975.

– وأيضاً: ماير، مسؤولية أسرى الحرب عن الجرائم المرتكبة قبل القبض عليهم: قضية أستيز، ربع سنوي في القانون الدولي والمقارن، ص (٩٦٢+٩٦٣).

وأيضاً:

ولا شك في أن هذا الحكم الصادر عن محكمة نورنبرغ، يتفق مع العقل والمنطق، فالأسير ليس مجرماً عاتياً، ولا مفسداً في الأرض، شذّ عن مجتمعه. إنه شخص مؤمن بوطنه حتى الصميم، ومخلص لدولته، حتى ولو قامت بالاعتداء المسلّح على دولة أخرى. وهو وفيٌّ لقضية أو قناعة آمن بها، وتشرّب مبادئها، وارثاً إياها عن أجداده، وسيورثها لأبنائه.

وسواء أتفقنا أم اختلفنا حول صحة ومشروعية القضية التي يؤمن بها الأسير، من عدمها، يبقى الأسير شخصاً استثنائياً، ترك وراءه أسرته وذكرياته الجميلة، وانطلق **حاملاً بندقيته لتحقيق ما آمن به عن حسن نية**، وعن يقين تامٍّ بأن العمل الذي يقوم به هو وسيلة مشروعة، لتحقيق غايةٍ كبرى، هي في قرارةِ نفسه تمثّلُ قمة الصواب والعدالة، حتى وإن كانت في نظر غيره مَشُوبَةً بالظلم والأنانية والتسلّط. لذلك كان حقاً لهذا الشخص الاستثنائي، أن يحظى بمعاملة استثنائية، تميزه عن مجرمي المجتمع وقتلته وسفلته، وتضمن حمايته وتصون حقوقه وكرامته.

انطلاقاً مما سبق، فإننا سنقوم بدراسة موضوع الحماية المقررة لأسرى الحرب وأبعادها، مسترشدين في ذلك بفحوى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. وذلك من خلال مطلبين اثنين، ندرس في أولهما التعريف بمفهوم الأسرى، ثم ندرس في الثاني الحماية المقررة لهؤلاء لأسرى.

- وأيضاً:

INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE CHALLENGES OF CONTEMPORARY ARMED CONFLICTS,(2003) Report prepared by The **International Committee of the Red Cross**, Geneva, September link:

https:‹‹www.icrc.org‹en‹doc‹assets‹files‹other‹ihlcontemp_armedconflicts_final_ang.pdf

المطلب الأول

التعريف بأسرى الحرب

لابد أولاً من دراسة مفهوم الأسير، ثم دراسة الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب، وتمييزهم عن غيرهم من المفاهيم المشابهة والمتعلقة بالأفراد الذين تحتجز حرياتهم.

الفرع الأول

مفهوم الأسير

سوف نورد أولاً تعريفاً لغوياً للأسير، ثم نستعرض لمحة تاريخية عن أشهر حوادث الأسر في التاريخ، ثم نوضح مفهوم الأسير في ظل اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩. وذلك وفق الآتي:

أولاً: الأسير في اللغة:

الأَسرُ والأَسيرُ، كلاهما من الجذر اللغوي الثلاثي (أَسَرَ)[١]. أَسَرَهُ، يأسِرُهُ، أسراً وإسارةً، أي شدَّهُ بالإِسَارِ. والإسارُ هو ما يُشَدُّ بهِ كالحبل والقيد ونحوهما، والجمع (أُسُرٌ). والإسارُ أيضا بمعنى القيد، ومنه سُمِّيَ (الأسيرُ). فيُقال: أسرتُ الرَّجُلَ أسراً وإساراً، فهو أسيرٌ ومأسورٌ. والجمعُ (أسرى) و(أُسَرَاءٌ)، وجمع الجمع (أُسارى). وكل محبوس في سجن فهو أسيرٌ.

وجاء القوم بأسرهم، أي بجميعِهِم وخلقِهِم. والأَسرُ في كلام العرب، هو الخلق. قال تعالى: ((نحنُ خلقناهم وشددنا أسرهم))[٢]، أي خلقناهم فأحسننا خلقهم. وأُسرَةُ الرجلِ، عشيرتُهُ ورهطُهُ الأدنَونَ وأهل بيته. وأُسِرَ البولُ، إذا احتبسهُ صاحبهُ.

---

[١] موقع المعاني، على الإنترنت، آخر زيارة (١٠،١،٢٠٢٢)، على الرابط:

https:،،www.almaany.com،ar،dict،ar-ar،

وأيضاً: معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور، معجم يأخذ بالأواخر، الجذر (أَسَر) باب (الراء) فصل (الألِف)، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، ص (١٩) وما بعدها.

[٢] سورة الإنسان، آية ٢٨.

ثانياً: لمحة تاريخية:

منذ أن اكتشف الإنسان القديم الزراعة، انتقل من حياة الرعي والبداوة، إلى نواة المدنية الأولى، ثم الدولة الأولى. وبسبب الطمع المتجذر في النفس البشرية، قامت الحروب بين الممالك والدول منذ القدم، للسيطرة على الموارد الطبيعية التي تعزز النمو والازدهار. وكان الأسر في الحروب شائعاً، إذ كان ينظر إلى الأسرى على أنهم عبيد وجوارٍ للطرف المنتصر. ولعل أشهر حوادث الأسر في التاريخ، كانت عندما وقعت زنوبيا ملكة تدمر أسيرة في يد القائد الروماني أورليانوس، وأيضاً حادثة أسر الشاعر أبي فراس الحمداني على يد البيزنطيين، حين قال أجمل قصائده وهو وراء القضبان، وحادثة أسر الإمبراطور البيزنطي رومانوس الرابع، على يد السلطان السلجوقي ألب أرسلان، بعد معركة ملاذكرد، وكذلك عندما أُسر السلطان العثماني بايزيد، على يد القائد المغولي تيمورلنك، في معركة أنقرة، وغير ذلك من الحوادث والقصص.

وجدير بالذكر أن النبي محمداً عليه الصلاة والسلام، قد استشار أصحابه الكرام في أسرى موقعة بدر، واختلفت آراء الصحابة يومها، إذ رأى أبو بكر الصديق ضرورة استبقائهم في الأسر عسى الله أن يتوب عليهم، بينما رأى عمر بن الخطاب أن تضرب أعناقهم، حتى قال العباس مؤنبا النبي: ((قد قطعت رحمك)). فنزلت الآية الكريمة ((ما كان لنبي أن يكون له أسرى، حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم))[١].

ثالثاً: الأسير في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م:

تعرضت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للتعريف بأسرى الحرب، وبمن يندرج تحت هذه التسمية من الأشخاص. ابتداء من لائحة لاهاي الصادرة عام ١٨٩٩، حول الحرب البرية، والمعدلة عام1907، ومن ثم اتفاقية جنيف لعام1929، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وصولاً إلى اتفاقية

[١]) سورة الأنفال، آية ٦٧.

جنيف الثالثة لعام1949، الخاصة أيضاً بمعاملة أسرى الحرب، والتي وسعت من مفهوم أسير الحرب، ولكن الاتفاقية لم تقم بتعريف أسير الحرب، وإنما حددت الأفراد الذي تنطبق عليهم صفة الأسرى.

ولكن يمكننا صياغة تعريف للأسير بأنه: **((كل شخص يقع في يد العدو، ليس لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية، وبالتالي يعد كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع مقاتلاً، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب))**. وقد حددت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية مجموعات الأفراد الذين تنطبق عليهم صفات الأسرى.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب

على الرغم من أن الأصل في الأسير، أن يكون أحد أفراد القوات المسلحة لجيش العدو، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ قد نصت على مجموعة من الأفراد المدنيين، الذين يتمتعون بهذه الصفة وفقاً للقانون الدولي، وبناء على ذلك يمكن إجمال من تنطبق عليهم صفة الأسرى في المجموعتين الآتيتين[١]:

---

[١] نصت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ على أنه: (أ) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية، ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط الآتية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة جهراً.

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(ب) يعامل الأشخاص المذكورون بما يأتي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

١- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ و١ و١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨ و٦٧ و٩٢ و١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(ج) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من الاتفاقية.

١) <u>المجموعة الأولى</u>: المقاتلون النظاميون ومن في حكمهم:

وتضم هذه المجموعة الفئات الآتية:

<u>أولاً</u>: أفراد القوات المسلحة الطرف في النزاع، وأعضاء الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة[١]:

يقصد بالقوات المسلحة النظامية لدولة ما، مجموعُ الأفراد الذين يدخلون في تشكيل قواتها البرية والبحرية والجوية، والتي تكوِّنُ في مجموعها القوات المسلحة للدولة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها، والذين يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية.

غير أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم تحدد مفهوم القوات المسلحة بشكل خاص، إنما أخذت بالمفهوم الواسع في هذا الصدد، فالمرجع الأساسي في بيان من يعد من أفراد هذه القوات هو القانون الداخلي للدولة نفسها. وبالتالي إذا وقع أي من أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة في قبضة العدو، فإنه يتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب بكل امتيازاته.

<u>ثانياً</u>: أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم عناصر المقاومة المنظمة المنتمين إلى أطراف لأطراف النزاع، سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا. إذ عدت اتفاقية جنيف الثالثة أن هؤلاء أسرى حرب، إذا ما وقعوا في قبضة الخصم على أن تتوافر فيهم جملة من الشروط قررتها هذه الاتفاقية على النحو الآتي[٢]:

---

[١] مادة (٤)، فقرة (أ)، بند (١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

[٢] موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط:

https:‹‹www.ohchr.org‹AR‹ProfessionalInterest‹Pages‹TreatmentOfPrisonersOfWar.aspx‹

وأيضا: مادة (٤) فقرة (أ) بند (٢)، من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

١- أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه: إذ اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، أن يكون أفراد المقاومة منظمين رئاسياً، أي أن يكون على رأسهم قائد مسؤول للإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية.

٢- أن تكون لهم شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد: إذ إن الغاية الأساسية من هذا الشرط، هي تمييز هؤلاء المقاومين عن غيرهم من المدنيين في أثناء العمليات القتالية، والتعامل معهم على هذا الأساس.

٣- أن يحملوا الأسلحة جهراً: وهذا الشرط إنما هو من مقتضيات وأساليب الحرب النظامية، للدلالة على المقاتل الفعلي، وللتأكيد على أنه في حالة الحرب مع طرف من أطراف النزاع من جهة، ومن جهة أخرى توفير الحماية للمدنيين الذين قد يكونون هدفاً محتملاً للعدو.

٤- أن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها: والمقصود من ذلك هو التأكيد على التزام أفراد المقاومة المنظمة بقواعد الحرب وأعرافها، والالتزام بأحكام القانون الدولي، وعدم الخروج عنها، واحترام المعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة، وخاصة ما يتعلق منها بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وذلك انطلاقاً مِنْ أنّه مَنْ لا يتقيدُ بقوانين الحرب وأعرافها ليس له حق المطالبة بالامتيازات التي تمنحها تلك القوانين والأعراف، ولا سيما الامتيازات الممنوحة للمقاتل القانوني أو لأسير الحرب[١].

ثالثاً: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومةٍ أو سلطةٍ لا تعترف الدولة الحاجزة بها[٢]:

إن هذه الفئة، وبحسبانها تمثل قوات مسلحة نظامية، وترتدي الزي العسكري، وتنتمي إلى سلطة منظمة تحترم قوانين الحرب وأعرافها، وتحرص على تطبيقها، كانت محل جدل وخلاف في

---

[١]) https: ،www.ohchr.org ،AR ،ProfessionalInterest ،Pages ،TreatmentOfPrisonersOfWar.aspx

[٢]) مادة (٤) فقرة(أ) بند (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

أثناء الحرب العالمية الثانية، ومنهم من كان يرفض الاعتراف بهذه الفئة، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد قررت أن عدم اعتراف الطرف المعادي بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل، لا يسقط عنه صفة أسير الحرب، إذا ما وقع في قبضة هذا الطرف. وبالتالي يتمتع بجميع الامتيازات المقررة للأسير وفق أحكام القانون الدولي الإنساني[١].

رابعاً: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمواجهة العدو، من دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، على أن يراعوا شرطي حمل السلاح بشكل ظاهر، واحترام قوانين الحرب وأعرافها[٢]:

وهنا تتطلب اتفاقية جنيف الثالثة، توافر عدة شروط لسكان الأراضي غير المحتلة عند قيامهم بحمل السلاح في وجه القوات الغازية، وذلك حتى يتسنى لهم التمتع بحماية أحكام هذه الاتفاقية، وعدهم أسرى حرب، ولعل أول هذه الشروط هي ألا يكون الإقليم قد احتل بعد، ثم أن تكون هنالك قوات غازية قادمة باتجاه الإقليم، فيقوم سكان ذلك الإقليم بالمقاومة والوقوف في وجه العدو لصد هذه القوات، أي إن حق المقاومة هنا مقصور في حالة الغزو فقط، دون الاحتلال.

كما يجب أن يكون حملهم للسلاح بشكل ظاهر وعلني، لإمكانية تمييزهم عن غيرهم من المدنيين، بغية حمايتهم من الأعمال الحربية من جهة، وحماية قوات الخصم من الغدر من جهة أخرى.

خامساً: الأشخاص الذين تعيد السلطات الغازية اعتقالهم، بوصفهم تابعين، أو كانوا يتبعون للقوات المسلحة للبلد المحتل، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة

---

[١]) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧.

[٢]) مادة (٤) فقرة(أ) بند (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

خارج الأرض المحتلة، وخاصةً في حال قيام هؤلاء بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حال عدم امتثالهم لإنذار موجه إليهم يتعلق باعتقالهم[١].

سادساً: الأشخاص المذكورين في المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب يقوم بإيوائهم، ويلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.

٢) المجموعة الثانية: الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بصفة الأسرى:

وتضم هذه المجموعة فئتين من الأشخاص، كالآتي:

أولاً: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، من دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين[٢]، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[٣]، وهؤلاء الأشخاص يعدون أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر، شريطة أن يكون لهم بطاقة شخصية، أو بطاقة تصريح مسلمة من السلطة العسكرية التابعين لها.

---

[١] مادة (٤) فقرة(ب) بند (١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

[٢] جالوا، ألكسندر بالجي. (٢٠٠٤)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**.

[٣] مادة(٤) فقرة(أ) بند(٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

ثانياً: أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي[١].

٣) المجموعة الثالثة: أشخاص اعترف بهم البروتوكول الأول ١٩٧٧:

لا يقف نطاق الأشخاص المتمتعين بصفة أسير حرب عند حدود المجموعتين السابقتين، بل تتسع الدائرة بفضل البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، إذ وسعت مواده مفهوم أسير الحرب ليشمل كل أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، شرط التزام أفراد هذه القوات المسلحة، بتمييز أنفسهم في أثناء القتال عن السكان المدنيين، إذ يمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب[٢]. كما يستفيد من هذه

---

[١]) اللحام، سمية. (د.ت)، **الحماية القانونية لأسرى الحرب والمعتقلين وفقاً لقواعد القانون الدولي** " الانتهاكات الأمريكية لأسرى الحرب والمعتقلين في العراق، دمشق: جامعة دمشق كلية الحقوق، دبلوم القانون الدولي، إشراف. د. إبراهيم دراجي، ص (١١) وما بعد – وأيضاً: المادة (٤) الفقرة (أ) البند (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

[٢]) المادة (٤٣) البروتوكول الإضافي الأول: ((١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. ٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. ٣- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك)). **وأيضاً: المادة (٤٤) البروتوكول الإضافي الثاني:** ((١- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم. ٢- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

٣- يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ. أثناء أي اشتباك عسكري.

الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زى خاص، حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الخصم[١].

الفرع الثالث

تمييز الأسير عن غيره من المفاهيم المشابهة

قد يحدث تداخل حول مجموعة من المصطلحات، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تؤدي المعنى ذاته، فقد يُتَوَهَّمُ أن أسير الحرب هو المعتقل، أو هو السجين، أو هو ذلك الشخص الذي يؤخذ رهينة، لكن في حقيقة الأمر أن كل هذه المفاهيم لها مضامينها المنفصلة تماماً.

ب. طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧.

٤- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

٥- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

٦- لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

٧- لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

٨- يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (٤٣) من هذا الملحق " البروتوكول "، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو -في حالة الاتفاقية الثانية- إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى)).

[١]) الشلالدة، محمد فهد. (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص (١٠٥).

أولاً: تمييز الأسير عن المعتقل:

إذا كان الأسر يطلق على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من طرف قوات العدو، أو الذين يسلمون أنفسهم له نتيجة لخلل أصابهم في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية. فإن مفهوم الاعتقال أعمُّ وأشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين والمدنيين أيضاً[١].

وقد نظمت أحكام الاعتقال اتفاقية جنيف الرابعة. إذ نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين وذلك بالنص على أنهم: ((أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح، أو حالة احتلال، تحت سلطة طرفي النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)).

ومهما يكن، فإن هناك فروقا جوهرية تميز الأسير عن المعتقل، نذكر منها على سبيل المثال[٢]:

١. النصوص المتعلقة بالزيارات.
٢. الأحكام المتعلقة بحياة وظروف الاعتقال.
٣. وأخيراً يمكن القول إنه إذا كان الأسر حالة تقتضيها الضرورية الحربية، فإن الاعتقال حالة تقتضيها دواعي الأمن، وهو إجراء وقائي هدفه المحافظة على أمن الدولة من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على حياة وكرامة الشخص المعتقل.

---

[١]) روشو، خالد. (٢٠١٣)، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، منشورات جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر. ص (٢٤) – وأيضا: معموري، حليمة عزيزة. (٢٠١٩)، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، رسالة، ماجستير. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر. ص (١١+١٢).

[٢]) شحاته، مصطفى كامل. (١٩٨١)، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. ص (٢١٢+٢١٣).

وختاماً يمكن القول أن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من أحكام أسرى الحرب، إذ إن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعلم ١٩٢٩ وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١].

ثانياً: تمييز الأسير عن السجين:

السجن هو ذلك المكان الذي يسجن فيه الشخص لمدة معينة، وهو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار (حكم قضائي) صادر عن العدالة. أما بالمعنى الضيق، فهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والاعتقال المؤقت مع تدابير الحبس الاحتياطي[٢].

وإذا كان (الأسير) مصطلحا يطلق بمناسبة أسباب عسكرية، تتعلق أساساً بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية، فإن السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرماً أخلاقياً، أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة التي يرتكبها، ويكون ذلك بناءً على مواد نصوص القانون الجزائي الوطني[٣].

وحتى نبين الفرق بين الأسير والسجين، نحاول ذكر النقاط الآتية[٤]:

١- مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام حرب، أما السجين فلا يشترط ذلك.

---

[١] شحاته، مصطفى كامل. (١٩٨١)، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)**، المرجع السابق. ص (٢١٣).

[٢] كونرو، جيرار. (١٩٩٨)، **معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، بيروت، ص (٨٩٠).

[٣] عزوي، محمد الطاهر. (١٩٩٦)، **ذكريات المعتقلين**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائرية. ص (١١).

[٤] معموري، حليمة عزيزة. (٢٠١٩)، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (١٣+١٤) – وأيضاً: بن أحمد، علي. (د.ت)، **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر. ص (٢٠).

٢- الأسير يقضي مدة أسره لدى الدولة التي قامت بأسره واحتجازه، أما السجين فإنه يقضي مدة سجنه غالباً في بلده.

٣- الدخول إلى السجن يكون بناءً على قرار صادر من المحكمة، أما الأسير فإن القبض عليه يكون في أثناء قيام حرب فعلية.

٤- يجب إبلاغ السجين عن أسباب سجنه والتهمة الموجهة إليه، أما الأسير فلا يُقتضى ذلك.

٥- يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية، أما السجين فهو معاقب عن الأفعال التي يرتكبها حسب قانون كل بلد، ولكن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان بما في ذلك السجين.

٦- ينتهي الأسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة بإحدى الأسباب الآتية: الإفراج العفوي، أو الإفراج المشروط[١]، أو الإفراج لاعتبارات صحيحة[٢]، أو نتيجة انتهاء الأعمال العدائية[٣]، أو عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع، أما السجين فتنتهي مدة سجنه، بانتهاء المدة القانونية، المقررة له أو نتيجة وفاته بظرف طبيعي، أو بعد صدور عفو عن السلطة العليا في بلاده.

ثالثاً: تمييز الأسير عن الرهينة:

يقصد بالرهينة[٤]: كل شخص، يقوم أحد المتحاربين بإلقاء القبض عليه، واحتجازه مهددا بتوقيع الإعدام عليه في حالة عدم التزام الدولة التي ينتمي إليها، أو السكان المدنيين في إقليم محتل بالشروط التي يفرضها القائم بالاحتجاز، وهذا العمل تحرمه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

---

[١]) المادة (٢١) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

[٢]) المادة (١٠٩) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

[٣]) المادة (١١٨) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

[٤]) سعد الله، عمر وبن ناصر أحمد. (٢٠٠٥)، **المعجم في القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية. ص (٢٤٤).

ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[١] في 17 كانون الأول 1979، الرهينة على أنه ((أي شخص يلقى عليه القبض أو يحتجز أو يهدد بالقتل أو إيقاع الأذى، أو مواصلة احتجاز الرهينة من أجل إجبار طرف ثالث " كدولة أو منظمة عالمية أو حكومة أو شخص طبيعي أو بصفته القانونية أو مجموعة أشخاص "، على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة))[٢].

ومن الفروق الجوهرية بين الأسير والرهينة، الآتي[٣]:

١- الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض لاحتجاز سواء في وقت السلم أو الحرب، ومن أي طرف كان دولة أو شخص أو منظمة. أما الأسر فيكون بمناسبة الحرب، ولا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع القائم.

٢- يحتجز الرهينة بمقابل مادي أو سياسي أو أي شيء آخر يطلبه الشخص المحتَجِز، من أجل إطلاق سراح رهينته. أما الأسير فإنه يحتجز دون مقابل أي للضرورة الحربية.

٣- يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضته جنودها، بينما تخضع الرهينة إلى سلطة الجهة التي وقع في قبضتها، سواء كانوا أشخاصاً أو منظمات أو دول.

---

[١]) النص الكامل للاتفاقية، على الرابط:

https:‹‹www.unodc.org‹documents‹treaties‹Special‹1979%20International%20Convention%20against%20the%20Taking%20of%20Hostages.pdf

[٢]) المادة (١) من الاتفاقية المناهضة لأخذ الرهائن ١٩٧٩.

[٣]) معموري، حليمة عزيزة. (٢٠١٩)، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (١٥).

رابعاً: الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية:

إن معظم الفقه الدولي[١] إلى جانب المؤسسات الدولية من ضمنها منظمة الأمم المتحدة، قد أقروا بشرعية المقاومة الفلسطينية، وعدوها حركة تحرير وطني تهدف من نشاطها المسلح إلى تحرير الإقليم المحتل والسعي إلى تقرير المصير[٢]، وأنها حركة ذات طابع دولي، وبالتالي فهي تستفيد من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بحسبانها طرفاً دولياً له سيادة قانونية على الإقليم المحتل ومن حقها مقاومة الاحتلال[٣].

واستناداً إلى السوابق العالمية والاتفاقيات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة فإن كل فرد ينتمي إلى أي من الفصائل الفلسطينية المسلحة يعد مقاتلاً قانونياً، وبالتالي له الحق في التمتع بصفة أسير حرب إذا ما وقع في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك استناداً إلى المبررات الآتية[٤]:

---

[١] ومنهم: حنا، إلياس. (١٩٦٨)، الوضع القانوني للمقاومة العربية على الأرض المحتلة، **مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية**، بيروت، لبنان. ص (١٣) – وأيضاً: عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، المقاومة **الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، مرجع سابق. ص (٥٦٠) – وأيضاً: عبد الحي، أحمد. (د.ت)، **دور الأمم المتحدة في تثبيت وجود إسرائيل وإهدار كيان فلسطين (القضية الفلسطينية في نصف قرن)**، منشورات فلسطين المسلمة، ط١، لندن. ص (٨٢) – وأيضاً: حسن، هيثم موسى. (١٩٩٩)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر. ص (٦٠٠+٦٠١).

[٢] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار (٤) لعام ٢٠٠٠، الحالة في فلسطين المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة(E،2000،23)، على الرابط:

http:‹‹hrlibrary.umn.edu‹arab‹COHR2000-4.htm

[٣] للتوسع: عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، مرجع سابق. ص (٥٣١) وما بعد.

[٤] النابلسي، تيسير. (١٩٨١)، **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية (دراسة لواقع الاحتلال في ضوء القانون الدولي العام)**، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان. ص (٣١٣) وما بعد – وأيضاً: حلس، علي محمد علي. (٢٠١٠)، **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر الشريف. ص (٧٧) وما بعدها.

- استناد المقاومة الفلسطينية في مقاومتها الاحتلال إلى مبدأ حق تقرير المصير، وأن الأمم المتحدة اعترفت لها بهذا الحق[١].

- التزام أفراد المقاومة الفلسطينية بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين في أثناء اشتباكهم المسلح مع قوات الاحتلال بحمل السلاح بشكل ظاهر كما أن معظم الفصائل الفلسطينية تحرص على أن يرتدي عناصرها المسلحة الزي العسكري[٢].

- وحسب مواد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه ليس من الضروري أن يكون أطراف النزاع المسلح دولاً. وعليه فإن المقاومة الفلسطينية تعد طرفاً أصيلاً في النزاع المسلح، كما أن اتفاقيات جنيف تلزم الدول الموقعة عليها بمراعاتها تجاه الدول الأخرى غير الموقعة عليها، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية، وبما أن حركة التحرير الفلسطينية ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية قد أعلنت التزاماتها باتفاقيات جنيف، أصبح من واجب إسرائيل أن تعامل أفراد حركة التحرير في حالة القبض عليهم كأسرى حرب، بالإضافة إلى أن عدم اعتراف طرف بطرف آخر لا يعد مانعاً من انطباق اتفاقية جنيف[٣].

نعتقد من وجهة نظرنا أن كل ما سبق يقر بشرعية المقاومة الفلسطينية، وبالتالي أهلية كل فصائلها للتمتع بصفة أسرى حرب، وبالتالي لهم كافة الحقوق المكرسة باتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

---

[١] وذلك بقرار الأمم المتحدة رقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤، على الرابط:

https:‹‹www.un.org‹ar‹ga‹63‹plenary‹A_palestine.shtml

[٢] النابلسي، تيسير. (١٩٨١)، **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية (دراسة لواقع الاحتلال في ضوء القانون الدولي العام)**، مرجع سابق، ص (٣١٤) – وأيضا: عامر، مرجع سابق، ص (٥٤٠).

[٣] عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، مرجع سابق. ص (٥٤١).

المطلب الثاني

الحماية المقررة لأسرى الحرب

الأسير ليس جانياً ولا مجرماً، وهو لا يخضع للجنود الذين أسروه، وإنما لسلطة دولتهم، والتي يقع عليها الالتزام بحمايته ومعاملته معاملة إنسانية.

ومن أجل ذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مجموعة من الحمايات الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة، تتراوح بين الحماية العامة والحماية الخاصة.

الفرع الأول

الحماية العامة الواجبة لأسرى الحرب

يتسع إطار الحماية العامة الواجبة لأسرى الحرب، ليشمل الحماية المقررة لهم بدءاً من لحظة وقوعهم في الأسر، ومروراً بالحماية المقررة خلال مرحلة الاستجواب، ثم خلال مدة الأسر، وأخيراً الحماية المقررة وقت انتهاء الأسر.

وذلك وفق الآتي[١]:

أولاً: الحماية العامة المقررة لحظة الوقوع في الأسر:

لقد حددت اتفاقية جنيف بداية الأسر، بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير، تحت سلطة دولة العدو. أي من لحظة الإمساك به من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الآسرة. وتعد

---

[١]) الرشيدي، أحمد. (٢٠٠٥)، **حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)**، مكتبة الشروق الدولية، ط١. ص (٤٠٥) وما بعدها – وأيضاً: الزمالي، عامر. (٢٠٠٦)، الفئات المحمية بموجب أحكامالقانون الدولي الإنساني (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط٦، القاهرة. ص (٨٤) وما بعدها – وأيضاً: الفار، عبد الواحد محمد يوسف. (١٩٧٥)، **أسرى الحرب (دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)**، عالم الكتب، مصر: القاهرة. ص (٣٣) وما بعدها – وأيضاً: نفقي، ياسمين. (٢٠٠٢)، مركز أسير الحرب موضوع جدال، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات أعداد العام ٢٠٠٢. ص (٣٣٠) وما بعدها.

الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الأسير، وهنالك مجموعة من المراحل التي تقررها قواعد الحماية للأسير لحظة وقوعه في الأسر على النحو الآتي[١]:

١) **حماية حقه في الحياة:** ومؤدّى ذلك أنه يحظر على أي طرف من الأطراف المتنازعة قتل أي من أفراد قوات الطرف الآخر، طالما أنهم قد توقفوا عن القتال لأي سبب كان.

٢) **حماية حقه في الإبعاد:** فأسير الحرب له الحق في إبعاده من دون إبطاء عن مناطق القتال، إلى مناطق أخرى آمنة، حتى لا تتعرض حياته للخطر، مع ضرورة أن يتم هذا الإبعاد بطريقة إنسانية مناسبة[٢].

ولابد من القول إن حق الإبعاد لحظة الأسر، مختلف كلياً عن إجلاء الأسرى، فبعد وقوع الأسرى في الأسر، يجب نقلهم إلى معسكرات تقع على مسافة آمنة من منطقة القتال، إعمالاً لنص المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩. ويجب تزويدهم بالطعام والماء والملبس والرعاية الصحية، ويجب اتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة لضمان سلامتهم في أثناء الإجلاء[٣].

---

[١] المواد (٥+١٩+٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ – وأيضاً: هاشم، سيد، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٠، ص (١١) وما بعدها – وأيضاً: الشلالدة، محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص (١٠٥) وما بعدها.

[٢] إذ نصت المادة (١٩) من اتفاقية فيينا الثالثة ١٩٤٩ على أنه: ((يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. ولا يجوز أن يُستَبقَوا في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم. يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال)).

[٣] إذ نصت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا الثالثة ١٩٤٩ على أنه: ((يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن)) .

٣) الحماية المقررة له في أثناء التفتيش: عند الوقوع في الأسر، تظل وثائق الهوية والأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي بحوزة أسرى الحرب. مثل المعدات التي صرفت لهم للحماية الشخصية، كالخوذات وأقنعة الغاز. ويجوز لأسباب أمنية سحب النقود والأشياء الأخرى ذات القيمة من الأسرى عقب إجراء رسمي[١].

ثانياً: الحماية العامة المقررة للأسير أثناء الاستجواب:

بعد وقوع الأسير في قبضة أعدائه، فإنهم يسارعون إلى استجوابه، بغية الحصول منه على معلومات قد تفيدهم في حربهم. وقد ضمنت اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ حماية الأسرى في أثناء عملية الاستجواب على النحو الآتي[٢]:

١) المعلومات التي يدلي بها الأسير: لقد بينت اتفاقية جنيف الثالثة ما يجوز ومالا يجوز بخصوص استجواب الأسرى. فعند استجوابه من قبل الدولة الحاجزة، لا يلتزم أسير الحرب

---

[١] نصت المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ على أنه: ((يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي (ماعدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية) وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

ولا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها. ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

ولا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود. تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة من دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم))

[٢] ريزيوس، غوردون وآمبير مايكل. (١٩٩٣)، حماية الأسرى من الإهانة وتطفل الجمهور، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٣٢). ص (٢٢٢) وما بعد – الشلالدة، مرجع سابق، ص (١٥+١٦).

بالإدلاء بأية معلومات، بخلاف اسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه العسكري في الجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل، أو معلومات مماثلة. وهي المعلومات التي يجب أن تكون مبينة على بطاقة الهوية الشخصية الصادرة له عن الطرف الذي يتبعه في النزاع[١].

٢) تحريم الاعتداء على حياة الأسير: يقوم هذا المبدأ على أساس أن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاماً، وإنما هو وسيلة لمنع الأسرى من إلحاق الضرر بمقاتلي الدولة الآسرة. فالمقاتل هدف عسكري، ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، سواء كان ذلك في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[٢].

٣) تحريم التعذيب في أثناء الاستجواب: إن التعذيب وبحسبانه يمثل عدواناً على الإنسان بصفة عامة، كونه ينطوي على إحداث الألم والمعاناة الشديدين جسدياً ونفسياً، فقد حرمته الشرائع السماوية كافة. وكذلك الأمر في القانون الدولي، بمقتضي ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة، وبناء على ذلك لا يجوز للدولة الآسرة ممارسة أي تعذيب على أسرى الحرب في أثناء استجوابهم بغية الحصول على معلومات أياً كان نوعها.

---

[١] ميلتسر، نيلس. (٢٠١٩)، مقدمة شاملة القانون الدولي الإنساني، دمشق، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. ص (١٧٢).

[٢] الشافعي، محمد بشير. (١٩٧١)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (٤٥٠) وما بعدها – وأيضاً: نصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ((يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب)).

ثالثاً: الحماية العامة المقررة لأسرى الحرب خلال مدة الأسر:

بعد أن يقع أسرى الحرب في قبضة العدو، يصبحون عرضة لأعمال الانتقام والضغط والإذلال على وجه الخصوص. لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، لتنص على حماية أسرى الحرب في الباب الثاني منها.

وتستند هذه الحماية إلى مجموعة من الحقوق والضمانات الواجب توافرها لأسرى الحرب في أثناء مدة أسرهم ومن أهم هذه الحقوق[١]:

١) حماية حق الأسير في المعاملة الإنسانية:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الثالثة عشر على القواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب، لناحية وجوب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وهذا نص عام مؤداه وجوب توفير الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية ليعيشوا بكرامة، ويشعروا بآدميتهم وإنسانيتهم. وفي هذا الإطار لا يجوز تعذيبهم أو إكراههم أو إخضاعهم للتجارب الطبية والعلمية التي تتنافى مع المعاملة الإنسانية[٢].

كما أنه يحظر ارتكاب أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسير، بحسبان أن أعمال الانتقام غير مشروعة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق الأسرى، والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، حتى ولو كانت الدولة التي ينتمي إليها الأسير قد أساءت معاملة أسراها. وذلك لأن الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الاستمرار في القتال لإضعاف قوة العدو وليس الثأر والانتقام منه.

---

[١]) هاشم، سيد، مرجع سابق، ص (٢٩) وما بعد.

[٢]) مادة (١٣) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

٢) حماية حق الأسير في المساواة في المعاملة:

توجب المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة تطبيق مبدأ المساواة بين أسراها، من دون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو لأي سبب آخر.

وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة بين الأسرى، طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية[١]. ولا تكون المساواة إلا حيث تتساوى الأوضاع، فالنساء لهن حقوق خاصة تجب مراعاتها، وكذلك المرضى والضباط مع اختلاف رتبهم، على أن لا تخل هذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

٣) حماية حق الأسير في احترام شخصه وشرفه:

إن المادة(١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة كانت قد أكدت على تمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف، بحق الاحترام اللازم لشخصهم وشرفهم، على نحو يستمر فيه تمتعهم بالحقوق المدنية[٢]. على خلاف المحتجزين الجنائيين، الذين لا يتمتعون بهذه الأهلية حال احتجازهم، بسبب ارتكابهم لفعل معاقب عليه جنائياً في القوانين الوطنية. ولابد من الإشارة إلى أن هذا الاحترام المقرر لشخص الأسير، إنما يشمل الناحيتين المادية والمعنوية. إذ إن الحماية المادية لشخص الأسير، إنما تتمثل في حظر كل ما يشكل اعتداء على حياة الأسير، أو يعرض هذه الحياة للخطر.

---

[١] نصت المادة (١٦) من الاتفاقية المذكورة على أنه: ((مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

[٢] نصت المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ على أنه: ((لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر)).

أما الناحية المعنوية فإنها تشمل احترام كل ما هو لصيق بشخصية الأسير كإنسان، ولا سيما الأفكار والمبادئ والحريات والمعتقدات الدينية والسياسية.

وتكفل المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 للنساء الأسيرات المعاملة الحسنة ذاتها التي يلقاها الأسرى من الرجال، وبما يتناسب مع طبيعة جنسهن، وبما لا يخدش حياءهنّ. ويجب أن توفر الدولة الحاجزة أماكن خاصة بهن، وأن تراعي ظروفهن الصحية مع التأكيد على المحافظة على شرف النساء.

٤) حماية حق الأسير في العناية الصحية والطبية:

توجب المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية[١]. وذلك عبر توفير الطعام والملبس بالقدر الكافي مجاناً، وكذا تقديم العناية الطبية التي تتطلبها الحالة من دون مقابل، واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، بالإضافة إلى إجراء فحوصات طبية للأسرى مرة كل شهر، وذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية.

وبخصوص الأسرى الذين يمارسون مهام طبية يجوز للدولة الحاجزة، أن تكلف الأسرى من الأطباء والجراحين، وأطباء الأسنان بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين للدولة ذاتها، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة (٤٩) المتعلقة بتشغيل الأسرى.

---

[١]) إذ نصت المادة (١٥) من الاتفاقية المذكورة على أنه: ((تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً)).

٥) حماية حق الأسير في الإعاشة:

يشمل حق الأسرى في الإعاشة[١] حقهم في **المأوى والغذاء والكساء.** وذلك وفق الآتي[٢]:

أ- **حق الإيواء :إذ** ينبغي على الدولة أن تهيئ مأوى الأسرى بكامل مستلزماته، وبما يتماثل مع ما يُوَفَّرُ ويُهَيَّئُ لقواتها المسلحة في المنظمة ذاتها. ويجب أيضاً أن تكون الأماكن مخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومضاءة بقدر كاف.

وبالإضافة إلى ذلك تخصص مهاجع خاصة منفصلة لأسيرات الحرب[٣]. وذلك بحسب المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م[٤].

ب- حق الكساء: نصت عليه المادة (٢٧) من الاتفاقية ذاتها، إذ يقع على عاتق الدولة الحاجزة، توفير ما يلزم من الملابس بأنواعها، الداخلية والخارجية، والمتماشية مع المنطقة التي يقيمون فيها، وكذلك الأحذية، كما أوجبت المادة ذاتها على الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح

---

[١] نصت المادة (١٥) من الاتفاقية المذكورة على أنه: ((تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا)).

[٢] أبو النصر، عبد الرحمن. (د.ت)، **اتفاقية جنيف وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط١، الهيئة الخيرية، فلسطين: غزة. ص (١٣٠) وما بعد.

[٣] نصت المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ((توفر في مأوي أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية. ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق. وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة)).

[٤] خالد، يكني، مختار، دير. (٢٠١٣)، **انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص (١٢).

الأشياء المتقدمة بانتظام، وتزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالاً بملابس مناسبة بحسب طبيعة العمل الذي يؤدونه[١].

ج- حق الغذاء: يجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها وفي قيمتها الغذائية، بحيث تكفل سلامة الأسرى، وبقاءهم في حالة صحية جيدة. ولابد من مراعاة أنواع الأغذية التي تناسب الأسرى، وتتفق مع عاداتهم، ولا يجوز تحت أي ظرف اقتطاع أي شيء من غذاء الأسرى كعقوبة تأديبية جماعية[٢].

رابعاً: الحماية العامة المقررة لأسرى الحرب في نهاية مدة الأسر:

إن قيام الدولة الآسرة بأسر المشاركين في النزاعات المسلحة، يعد وسيلة لتحقيق الغاية من العمليات العسكرية، ألا وهي إضعاف قوات العدو من قبل الطرف الآخر في النزاع القائم، وذلك من خلال منع الأسير من الاستمرار في المعركة، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أية حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضت الأسر، إذ يتعين على الدولة الآسرة العمل على إنهاء هذه الحالة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وذلك بعد تحقيق غايتها المنشودة من عملية الأسر.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة موضوع انتهاء الأسر، والذي يتحقق إما بموجب تعهد أو وعد من الأسير، أو لأسباب صحية، أو بانتهاء الأعمال العدائية، أو بهروبه. وفي كل حالة من

---

[١] نصت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف على أنه: ((تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى. وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب. وعلي الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل)).

[٢] قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. (٢٠١٧)، **حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص (٤٤).

الحالات السابقة يثبت كذلك للأسير مجموعة من الحقوق والضمانات التي على الدولة الآسرة الالتزام بها على النحو الآتي[١]:

١) الإفراج عن الأسرى مقابل تعهد:

وهذا وفقاً لأحكام المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩، والتي أجازت بصفة عامة الإفراج عن الأسرى بناءً على إعدادِ تعهدٍ مقدم منهم[٢]، ولكن مع مراعاة ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها[٣]. كما يتم اتباع هذا الإجراء بالأخص في الحالات التي يمكن أن تسهم في تحسن الأسرى. مع عدم جواز إرغامهم على إطلاق سراحهم مقابل ذلك الوعد أو التعهد.

---

[١] غمق، ضو مفتاح. (١٩٩٧)، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا. ص (٣٦٩) وما بعدها- وأيضاً: ورنيقي، شريف. (٢٠١٢)، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون العلاقات الدولية). ص (٥٨).

[٢] نصت المادة (١٥٤) الفقرة ٢ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري، على أنه: ((يعاقب بالإعدام، كل أسير أُخذَ من جديد، وقد نقض العهد وحمل السلاح)).

[٣] غالباً ما يصدر مثل هذا التعهد عن شخصيات قيادية ومرموقة سياسياً واجتماعياً ودينياً وقعت في الأسر، كالتعهد بالسعي للإفراج عن عدد من الأسرى التابعين للدولة الحاجزة، أو تعهد بالاستقالة من قيادة حزب سياسي أو حراك شعبي ضد مصالح الدولة الحاجزة. أو التعهد بتبييض صفحة الدولة الحاجزة لدى الرأي العام في دولة الأسير المفرج عنه، أو ربما كان تعهداً بعدم إفشاء أسماء الضباط الذين قاموا بعملية الأسر أو الاستجواب. وأبعد من ذلك قد يكون تعهداً مذلاً برمي البندقية جانباً ويركن إلى حالة الهدنة والسلام مع قوات الدولة الحاجزة – المصدر: العسيلي، محمد حمد. (٢٠٠٥) **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، ط١، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (٧٦٢).

وأما عن الآثار الناجمة عن هذا النوع من الإفراج، فهي كالآتي[١]:

١. احترام الدولة الحاجزة للقوانين الوطنية والأنظمة الداخلية لدولة الأسير. لذلك يجب على كل طرف في النزاع إعلام الطرف الآخر (المعادي) بقوانينه ذات الصلة.
٢. التحديد الدقيق لنطاق وآثار الالتزام تعهد الأسير، بهدف توخي الدقة في معرفة الشروط التي يفرج لقاءها عن الأسير.
٣. لا يجوز ابتزاز الأسير، عبر إجباره على شروط قاسية مقابل الإفراج عنه، أو إرغامه على هذا الإفراج مقابل التعهد.
٤. يلتزم الأسير بتنفيذ تعهده، بدقة وبحسن نية. أما إذا خالف بنود تعهده، جاز للدولة الحاجزة إن هي أعادت أسره مرة أخرى أن تحاكمه وتعاقبه.
٥. تلتزم الدولة التي ينتمي إليها الأسير بعدم إلزامه بأية أعمال تناقض تعهده.

---

[١]) العسيلي، محمد حمد. (٢٠٠٥) **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق. ص (٧٦٣) – وأيضاً: المادة (٢١) اتفاقية جنيف الثالثة: ((يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

ويجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

وعلى كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبع إليها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

٢) الإفراج عن الأسرى لتقديرات صحية:

تتمثل في سوء الحالة الصحية للأسير، فيجب إعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة. ولكن لا يجب إرجاع الجرحى والمرضى إلى أوطانهم تزامناً مع قيام الأعمال العدائية وفقاً لنص المادة(١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة[١]. ومع ذلك فقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة وأمراض شديدة في أثناء العمليات الحربية إلى أوطانهم مباشرة، أو إلى بلد محايد[٢].

وقد أوردت المادة(١١٠) تفصيلات الحالة المرضية التي تستوجب إعادة الأسرى إلى وطنهم مباشرة، والحالات المرضية التي تجيز إيواء الاسرى في بلد محايد، وذلك وفق الآتي[٣]:

---

[١]) المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة: ((مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولي من المادة التالية.

وتعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

ولا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولي من هذه المادة)).

[2]) claude piloude, (1986), protection du prisonnier de guerre, dimensions internationales du droit humanitaire,A, pedone, France. P217

[٣]) المادة (١١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة: ((يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

١ــ الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٢ــ الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣ــــ الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة. ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

١. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلي توقع شفاء أضمن وأسرع.

١/٢) الحالات التي تستوجب إعادة الاسرى إلى الوطن مباشرة:

١. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم نهائياً، والذين تراجع وضعهم الصحي العقلي والبدني بشدّة.

٢. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام وفقاً للتقديرات الطبية، وحالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

٣. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدّة وبصفة مستديمة.

٢/٢) الحالات التي تستوجب إيواء أسرى الحرب إلى بلد محايد:

١. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من الجرح أو بداية المرض.

٢. أسرى الحرب المهددة صحتهم البدنية والعقلية مع استمرار أسرهم[١].

ولا بد من الإشارة إلى أنه في كلتا هاتين الحالتين، لا تجوز إعادة الأسير الجريح أو المريض إلى الوطن، أو إيواؤه إلى بلد محايد رغماً عنه.

---

٢. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

وتحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

١. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

٢. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.)).

[١]) خالد، يكني مختار، دير، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ص ٢٣

كما أنه لا يجوز استخدام الأسير الذي أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية بعد الإعادة. ولضمان تنفيذ ذلك فلقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة تشكيل لجان طبية مختصة تكون مهمتها زيارة معسكرات الأسرى[١].

إذ تقوم هذه اللجنة بفحص الأسرى الجرحى والمرضى وتحديد حالاتهم بدقة. وتقوم بعدها بإبلاغ قراراتها في هذا الصدد إلى الدولة الآسرة والدولة الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللأسير الذي تم فحصه وتحديد حالته[٢].

٣) الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية:

ويتم ذلك بانتهاء العمليات العسكرية الفعلية بين الجبهتين، ويعاد الأسرى إلى أوطانهم دون مماطلة أو تأخير من قبل الدولة الآسرة[٣]. فحق الإعادة إلى الوطن يقوم على مبدأ عام، مفاده أن إعادة الأسير إلى وطنه بمنزلة عودة الحياة الطبيعية له، وهو وارد في نص المادة(٧) من الاتفاقية والمتمثل في عدم جواز تنازل الأسير، في أية حالة كان فيها، سواء جزئياً أو كلياً، عن الحقوق المتمتع بها[٤].

---

[١]) للتوسع: لائحة اللجان الطبية الملحقة باتفاقية جنيف الثالثة.

[٢]) عبد الله، علي أحمد. (د.ت)، **المسؤولية الدولية الناجمة عن الاعتداء على حياة الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية**، (دن). ص96 – 94

[٣]) على الرغم من أن المادة (١١٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، استثنت من الأسرى المفرج عنهم، أولئك المحكوم عليهم بعقوبات ماسة بالحرية، ومازالوا بصدد تنفيذ مدة عقوبتهم، أو بصدد المحاكمة. وجدير بالذكر ما حدث حول تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، بعد الحرب العالمية الثانية، إذ بقي الملايين من الجنود في معسكرات الأسر لمدة 4 سنوات بعد الاستسلام العام، ويعود سبب ذلك إلى أن العديد من الدول لم تبرم بعد معاهدات السلام، بالإضافة إلى البعد الاقتصادي للدول المنتصرة في الإبقاء على الأسرى، إذ وفروا أيدي عاملة مجانية أسهمت في عمليات التعمير في هذه الدول، إلى جانب رفض بعض الأسرى العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية بحتة – المصدر: علي، ماجد إبراهيم. (١٩٩٣)، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوابجي**، مصر: القاهرة. ص (٢٧٤).

[٤]) المادة (٧) من اتفاقية جنيف الثالثة: ((لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت))

وتنص المادة (١١٩) من هذه الاتفاقية على استثناء وحيد من مبدأ الإعادة المباشرة إلى الوطن، يتعلق بأسرى الحرب الذين أدينوا لاقتراف جرائم، أو الذين تتخذ ضدهم إجراءات قضائية سبب جريمة تتعلق بالقانون الجزائي، إذ يجوز حجز هؤلاء إلى أن تنتهي تلك الإجراءات أو حتى انتهاء العقوبة إذا تطلب الأمر ذلك[١].

ولا يشترط لقيام الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ إن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول، إنما يرتبط أساساً بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة معينة يجب عليها تنفيذه[٢].

٤) انتهاء حالة الأسر بسبب وفاة الأسير:

وفقاً لما هو وراد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، يتضح لنا أن هذه الاتفاقية قد أشارت بوضوح إلى وفاة أسير الحرب، كإحدى الحالات التي يتم بموجبها انتهاء الأسر، ولا سيما المادتين(١٢٠) و(١٢١)، اللتين تضمنتا تنظيم الإجراءات الخاصة بوفاة الأسير[١].

---

[١]) المادة (١١٩) من اتفاقية جنيف: ((تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من ٤٦ إلى ٤٨ شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ وأحكام الفقرات التالية. عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة ١٢٢ الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان. يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراماً على الأقل. أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يطلبها النقل. يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية. تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت)).

[٢]) اللحام، سمية. (دت)، **الحماية القانونية لأسرى الحرب والمعتقلين وفقاً لقواعد القانون الدولي** (الانتهاكات الأمريكية لأسرى الحرب والمعتقلين في العراق)، جامعة دمشق (كلية الحقوق، دبلوم القانون الدولي). ص (62).

إذ أكدت المادة (١٢٠) على ضرورة تدوين وصايا أسير الحرب قبل وفاته، وذلك بما يتسم مع تشريعات بلاده، وتحديد رغبته في كيفية التصرف في أمواله، وأوجبت الاتفاقية إعداد شهادات الوفاة الخاصة بأسرى الحرب، ويوضّح فيها مكان وتاريخ وسبب الوفاة، وتاريخ الدفن، وجميع المعلومات الضرورية.

---

[١] نصت المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يأتي: ((تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط. وبناء علي طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلي الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢، شهادات الوفاة طبقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٧، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر. يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة. لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ)).

في حين نصت المادة (١٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة على الآتي: ((تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلي الدولة الحامية. إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.)).

وبالإضافة إلى كل ذلك يجب أن يتم إجراء الفحص للجثة وذلك قبل الدفن أو (الحرق وفقاً للمعتقدات الدينية للأسير)، ومن ثم يجب أيضاً إجراء تحقيق في كل وفاة وفي حالات الوفاة الغامضة.

٥) هروب الأسير:

يسعى الأسرى في أغلب الأحيان إلى الهروب من الأسر واسترداد حريتهم. وينطوي هذا السعي من جانبهم على رغبتهم في الالتحاق مجدداً بقواتهم المسلحة، ومواصلة الدفاع عن وطنهم وأرضهم. وفي المقابل فإنه من حق الدولة الحاجزة أن تتخذ كل الوسائل والأساليب للإبقاء على أسرى الحرب بحوزتها، ومنع هروبهم، أو ردعهم عن محاولة الهروب[١].

إلا أن هذا الحق للدولة الحاجزة لم يترك دون قيود، إذ نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ في المادة (٤٢) منها على أن ((استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين، أو ضد الذين يحاولون الهرب، يبقى وسيلة أخيرة، يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف)). وقد أشارت هذه الاتفاقية، في المادة (٩١) منها، إلى الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحاً، ورأت أن حالة الأسر تنتهي بالنسبة إلى الأسير الذي ينجح في الهرب، وتنقطع بذلك كل صلة تربطه بالدولة الحاجزة. ولا يحق لها طلب إعادته إليها، أو إضافته إلى قوائم تبادل الأسرى. وإذا وقع مرة أخرى في أيدي قوات هذه الدولة، لا يكون لها الحق بتوقيع أية عقوبة عليه بسبب هروبه السابق[٢].

---

[١] نصت المادة (٢٦٨) فقرة٢ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري، على أن: ((كل سوري سهّل فرار أسير حرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين، عوقب بالاعتقال المؤقت)).

[٢] العسيلي، محمد حمد. (٢٠٠٥) **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (٧٧١).

٦) تبادل الأسرى:

تبادل الأسرى هو اتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم Cartel، وينص فيه على شروط هذا التبادل، ويراعى عادة التكافؤ في تبادل الأسرى. ولم تنص اتفاقية جنيف لعام 1949 على نظام محدد يحكم عملية تبادل الأسرى.

ولكن جرى العرف على عدّ تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء حالة الأسر، سواء تم ذلك في أثناء الأعمال العدائية، أو تم بعد توقفها. وتُترَكُ هذه الوسيلة لتقدير الدول المتحاربة، بحيث يكون من حقها أن تأخذ بها أو لا، بحسبان أنها لم تنظم باتفاقية دولية. ولكن إذا أبرمت الدول المتحاربة اتفاقاً لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق، شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي الخاصة بالمعاهدات، وذلك حسب المادة (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة[١].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة الواجبة لأسرى الحرب

يستفيد أسرى الحرب من الحماية الخاصة التي يكفلها وضعهم، ابتداء من وقت وقوعهم في قبضة العدو، إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى وطنهم بصورة نهائية. وهي حماية خاصة تلحق بأوضاع معينة للأسرى تختلف باختلاف وضعهم أو جنسهم أو حالتهم العسكرية أو الاجتماعية. وفق الآتي:

---

[١] سميا، فاطمة عادل. (٢٠٠٢)، **الحماية القانونية لأسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية)**، دبلوم القانون الدولي، جامعة دمشق، سورية. ص (٦٤) – وأيضا نصت المادة (٦) من اتفاقية جنيف على أنه: ((علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها. ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم)).

أولاً: حق ممارسة الشعائر الدينية:

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وذلك في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للأسرى وفقاً للنص المادة (٣٤)[١]. كما يفرض على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو، ويبقون أو يستبقون لمساعدة أسرى الحرب في تقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم في حرية بين الأسرى من عقيدتهم ذاتها، وفقاً لما نصت عليه المادة(٣٥)[٢] من الاتفاقية ذاتها. كما يتعين على الدولة الآسرة توزيع رجال الدين على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها أسرى من قواتهم وعقيدتهم ولغتهم ذاتها[٣].

ثانياً: حق ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية:

وفقاً لنص المادة (٣٨) يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وأن تتخذ التدابير التي تكفل ضمان ممارستها وتوفير الأماكن المناسبة والأدوات اللازمة لذلك. كما توفر للأسرى فرص القيام بالتمارين

---

[١] نصت المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ((تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية)).

[٢] المادة (٣٥): ((يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة ٧١)).

[٣] المادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الثالثة.

الرياضية، والخروج إلى الهواء الطلق، مع تخصيص مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات، وذلك بهدف الحفاظ على التوزان النفسي للأسرى[١].

ثالثاً: حق الاتصال بالعالم الخارجي:

إن وقوع الأسير في قبضة العدو، لا يعني حصاره أو انقطاعه عن كل ما له علاقة بالخارج. فالقانون الدولي الإنساني أعطى للأسير حق الاتصال بذويه، وحق الاتصال بالمنظمات الدولية الإنسانية بالرغم من وجوده في معسكرات الأسر. وهذا ما نصت عليه المواد(من 70 إلى 77) من اتفاقية جنيف الثالثة[٢].

---

[١] المادة (٣٨): ((مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات)).

[٢] المادة (٧٠): ((يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقاليا، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.)).

المادة (٧١): ((يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة ٧٠. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية. يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدي الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى. يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.)).

المادة (٧٢): ((يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني. ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية. والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات. وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموما في طرود جماعية.)).

المادة (٧٣): ((في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقيد الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى. كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدول الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.)).

المادة (٧٤): ((تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى. وتعفي المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٢ والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣، ومن جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها. وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه. وتعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.)).

المادة (٧٥): ((عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعينة بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٧، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ...) ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة. ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

(أ)المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٣ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢.

(ب)المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

فابتداء من اللحظة التي يقع فيها الأسير في قبضة العدو، وخلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، له أن يرسل لعائلته رسائلَ، وإبلاغهم عن مكان وجوده وعنوانه وحالته الصحية، كما أنه يمكن أن يتواصل مع الوكالة المركزية لأسرى الحرب، أو أية منظمة دولية إنسانية تهتم بالأسرى وشؤونهم.

والجدير بالذكر أن مثل هذه الظروف والإجراءات معفاة من جميع الرسوم البريدية، سواء في الدولة المرسلة، أوفي الدولة المرسل إليها، وكذلك معفاة من الرسوم الأخرى.

الفرع الثالث

الحرمان من التمتع بحقوق أسير الحرب

قد يظن البعض خطأً، أنه حيثما يحدث انتهاك القانون الإنساني الذي ترتكبه بعض الجماعات المسلحة، فإنه يجوز حرمانهم من الحصول على وضع مقاتل أو أسير الحرب. وتشير اتفاقيات جنيف إلى التزام القوات المسلحة بتعيين أحد القادة للعمل على فرض احترام القانون

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها)) .

المادة (٧٦): ((تجري المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا تقوم بهذه المراقبة سوي الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما. لا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة. أي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.)).

المادة (٧٧): ((تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣. وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.)).

الإنساني. وقد أوضح البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هذه النقطة. فأرسى البروتوكول المذكور مجموعة من المبادئ، هي كالآتي[١]:

- إن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، لا تحرم المقاتل حقه في أن يعدّ مقاتلًا، أو أن يعدّ أسير حرب[٢]. ويجوز معاقبة أسير الحرب لانتهاكه القانون الإنساني، دون أن يحرم من الحقوق التي يكفلها له وضع أسير الحرب ولا سيما الحصول على الضمانات القضائية.
- يشكل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، أساس نظام حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني. لذلك تلزم الاتّفاقيات المقاتلين، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين، وأن يحملوا أسلحتهم علنًا أثناء الاشتباكات[٣].
- يخلّ المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، من دون أن يكون ميّز نفسه عن المدنيين، بحقه في الحصول على وضع أسير الحرب. وقد خفّض البروتوكول شروط تمييز المقاتلين في أثناء الاشتباكات العسكرية لصعوبة ذلك في بعض العمليات العسكرية. ولا يشمل هذا الالتزام إذن ارتداء الزي الرسمي والشارات المميزة ويمكن أن يقتصر على حمل السلاح علناً في أثناء الاشتباكات العسكرية. ومن حق المقاتل الذي حرم من حقه في الحصول على وضع أسير الحرب، أن يستفيد من حماية ممثله بمقتضى اتفاقيّة جنيف الثالثة والبروتوكول الأول والتي

---

[١]) عبد العزيز، مصلح حسن. (٢٠١٢)، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، دار البداية. ص (٦٣) ومابعدها.

[٢]) المادة (٤٤) فقرة (٢) من البرتوكول الإضافي الأول: ((٢- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة)).

[٣]) المادة (٤٤) فقرة (٣) بروتوكول إضافي أول: ((٣- يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم، أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف: أ) أثناء أي اشتباك عسكري. ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧)).

يحظى بها أسرى الحرب[١]. ويعود حقّ تقدير الوقائع وتحديد الوضع النهائي إلى محكمة مختصة، وليس إلى سلطة الاحتجاز.

- ليس للجاسوس الحقّ في التمتع بوضع أسير الحرب إذا أدى نشاطه دون ارتداء زي قواته المسلحة[٢].

- لا يجوز للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. ويعطي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تعريفًا ضيقًا للمرتزقة. فهو لا يشمل المتطوعين الأجانب، الذين ينضمّون بشكل عفوي إلى المقاتلين، ويشكلون ميليشيات منظمة، إلى جانب إحدى القوات المسلحة في النزاع[٣].

---

[١] المادة (٤٤) فقرة (٤) بروتوكول إضافي أول: ((٤- يُخِلُّ المقاتلُ الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب. ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها)).

[٢] المادة (٤٦) بروتوكول إضافي أول:

((١- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع، في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب. ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٢- لا يعد مقترفاً للتجسس، فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع، والذي يقوم بجمع، أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم، إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

٣- لا يعد مقترفاً للتجسس، فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع، الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع، أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

٤- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع، غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها)).

[٣] المادة (٤٧) بروتوكول إضافي أول: ((١- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. ٢- المرتزق هو أي شخص: أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح. ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية. ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك

ويجب أن يستفيد المتطوعون الأجانب من وضع المقاتل ومن ضمانة حقّ اللجوء إلى المحاكم لإثبات وضعهم كأسرى حرب مهما كانت جنسيتهم.

- يستفيد المرتزقة والجواسيس، في حال الأسر، من الضمانات الأساسية التي تفرض المعاملة الإنسانية.
- جدير بالذكر أن نص المادة(٢٣) فقرة(ح)، من اتفاقية لاهاي لاحترام قواعد وأعراف الحرب البرية[١] ١٩٠٧، محرم على الدول المتنازعة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المعادي المحارب، أو الاشتراك في العمليات العسكرية. وعلى العكس من ذلك، لم تمنع الاتفاقية المذكورة الدولة من قبول انضمام رعايا الدولة الأخرى، طوعا وبكامل إرادتهم[٢]. فإذا ألقت القبض عليهم دولتهم الأم، لم يعاملوا معاملة المحاربين أو الأسرى، وإنما معاملة الخونة، حسب القوانين الوطنية لكل دولة[٣].

الطرف أو ما يدفع لهم. د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة)).

[١]) النص الكامل للاتفاقية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط:

https:،،www.icrc.org،ar،doc،resources،documents،misc،62tc8a.htm

[٢]) في الواقع لا يوجد في الاتفاقية المذكورة نص صريح، على هذا الجواز. لذلك يمكن استنتاج الحكم المطلوب عبر استعمال مبدأ الاستبعاد والمخالفة.

[٣]) أبو هيف، علي صادق. (١٩٩٥)، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (٧٣٦).

المبحث الثالث

آليات ضمان الحماية المقررة لأسرى الحرب ومدى فعاليتها

حصّن القانون الدولي الإنساني حقوق الفرد في فترة النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، لذا منح المجتمع الدولي الحماية القانونية الواجبة، من خلال الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأسرى، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. بالإضافة إلى ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية ومساعدة الأسرى في التواصل، والحد من المفقودين. وذلك باستحداثها لمركز المعلومات الخاصة بالأسرى، وكذا إعادة شمل الأسر والعمل الرقابي والوقائي التي تقوم به من أجل الأسير[١].

وتتيح اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب، فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة. وتعرف الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم والإفراج المحتمل عنهم، ويمنح أيضا القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة[٢].

فثمة قواعد محددة تكفل حماية أسرى الحرب وُصفت بتفاصيلها لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، ثم نُقحت في نص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، على إثر الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الثانية، وفي نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. وينطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط. وأسرى الحرب في العادة أفراد

---

[١] الشلالدة، محمد فهد. (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق. ص (٤٩).

[٢] زرباني، عبد الله. (٢٠١٩)، الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتهم، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، الجزائر، مج (١٢) عدد (٢). ص (٦٧٤)، متوفر على الإنترنت، تاريخ الزيارة (١٧،١،٢٠٢٢)، على الرابط:

https:،،www.asjp.cerist.dz،en،downArticle،2،12،2،108892

القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو. وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فضلا عن ذلك، فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب أو يمكن معاملتهم بوصفهم أسرى حرب.

سوف ندرس في هذا المبحث الآليات العملية للحماية الدولية المقررة للأسرى وفق قواعد القانون الدولي، والتي أسندت بشكل شبه كامل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم سنبحث في مدى كفاءة وفعالية هذه الآليات. وذلك من خلال مطلبين، نبحث في أولهما آليات حماية الأسرى وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نبحث في المطلب الثاني، مدى كفاية وفعالية هذه الآليات. وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

آليات الحماية الدولية وفق قواعد القانون الدولي

من وجهة نظرنا فإن الآليات الدولية التي تكفل تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، تعد حجر الزاوية في تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني. ذلك أن الأسرى هم بأمس الحاجة إلى وجود آليات دولية حقيقية وفعالة، تضمن لهم الاستفادة من كل مزايا وحقوق صفتهم القانونية (صفة أسرى الحرب)، وخاصة لجهة المعاملة الإنسانية.

ولتسهيل البحث والدراسة في شأن تلك الآليات، سوف نقوم بتقسيمها إلى آليات رقابية، وأخرى تنفيذية أو قمعية. وذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الآليات الدولية الرقابية (الرقابة والإشراف)

تتمثل هذه الآليات في وجود جهات ومنظمات لها بالغ الأهمية، وخاصة في الدور الذي تلعبه قبل اندلاع النزاع المسلح، وحتى في خضمه. وهذه الجهات هي:

أولاً: الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى:

نصت المادة(١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، على ضرورة إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات عن الأسرى، على أن يتم إنشاء هكذا وكالة في بلد محايد[١]. وهذا أمر بديهي، إذ لا

[١]) المادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة: ((تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلي الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات. والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥)).

يتصور العقل والمنطق قيام الوكالة بأعمالها بحريَّةٍ وحياد، إذا كانت تباشر نشاطها من إحدى الدول المتنازعة (الدولة الآسرة، أو الدولة التي ينتمي لها الأسير). وقد أعطت المادة (١٢٣) للّجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في أن تقترح على الدول المعنية (المتنازعة) تنظيم هذه الوكالة، إذا رأت ضرورة لذلك.

أما عن مهمة الوكالة، فقد ذكرت المادة (١٢٣) أن الوكالة مكلفة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب، وتلتزم بوجوب نقلها بالسرعة الممكنة، إلى البلد الذي ينتمي إليه الأسرى.

وفي المقابل ألزمت المادة (١٢٣) كل الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، بمد يد العون والمساعدة، عبر تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل تلك المعلومات. وإمعاناً في فتح المجال أمام الدول السامية المتعاقدة (الموقعة) لتقديم التسهيلات المذكورة في المادة(١٢٣)، فقد أعفت المادة(١٢٤) المكاتب الوطنية للاستعلام عن الأسرى من جميع رسوم البريد، والبرقيات، أو على الأقل تخفيض تلك الرسوم بنسبة كبيرة[١].

ثانياً: الدولة الحامية:

يمكن أن تقوم دولة ثالثة محايدة ليست طرفاً في النزاع، بالرعاية والإشراف على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة لجهة حماية حقوق وامتيازات الأسرى المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، وتوصف هذه الدولة بأنها الدولة الحامية[٢].

---

[١]) المادة (١٢٤) من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على الآتي: ((تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم)).

[٢]) في الحقيقة، كان نظام الدولة الحامية متبعاً في العالم قبل توقيع اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وجدير بالذكر أنه تم تطبيقه خلال فترة الحرب العاملة الأولى. إذ كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية، وكان مصدر مهام الدولة الحامية هو العرف الدولي. وكمثال على دور الدولة الحامية، قيام الولايات المتحدة في الحرب العالمية الأولى برعاية وحماية الأسرى الألمان لدى فرنسا، ولكن مهمة الولايات المتحدة انتقلت بعد ذلك إلى سويسرا بسبب دخول الولايات المتحدة للحرب. ومثال آخر، قيام هولندا بحماية ورعاية الأسرى

عرفها بعض الفقهاء بأنها: ((الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى، بشرط موافقة هاتين الدولتين))[١]. وعرفها بعضهم الآخر بأنها: ((الدولة التي ترعى مصالح دولة متحاربة، ومصالح رعايا هذه الدولة، لدى دولة متحاربة أخرى. فهي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر))[٢].

أما قانونياً، فقد عرفها البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩، في المادة (٢) فقرة(ج) بأنها: ((دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول")).

أما عن دور الدولة الحامية في رعاية مصالح الأسرى، وبالتالي تكريس الآليات القانونية الدولية لحمايتهم، فقد نظمتها المواد(٨،١٠،١١،٧٨،١٢٢) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، ويمكن إيجاز دور الدولة الحامية بالنقاط الآتية المستمدة من المواد المذكورة[٣]:

البريطانيين لدى ألمانيا. ولاحقاً تم تقنين هذا النظام في اتفاقية جنيف ١٩٢٩ الخاصة بالأسرى، في المادة (٨٦) منها – المصدر: سي علي، أحمد. (٢٠٠٨)، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط١. ص (٩٩).

[١]) الزمالي، عامر. (٢٠٠٧). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط٢. ص (٨٨).

[٢]) مطر، عصام عبد الفتاح. (٢٠٠٨). **القانون الدولي الإنساني (مصادره ومبادئه وأهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية. ص (١٢٢).

[٣]) المادة (٨): ((تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلي أقصي حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو منسوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.)).

المادة (١٠): ((للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الآسرة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن

تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلي الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم في هذه المادة.)).

المادة (١١): ((تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.)).

المادة (٧٨): ((تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣. وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.)).

المادة (١٢٢): ((عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤٠ أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية. وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها. وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٢٣، من جهة أخرى. ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة ١٧، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير. ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات

- تقديم المساعدة لأطراف النزاع في تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ والإشراف على ذلك.

- مراقبة التزام أطراف النزاع بقواعد حماية الأسرى، وذلك عبر تسمية مندوبين ومراقبين (سواء من رعايا الدولة الحامية أو رعايا دولة أخرى).

- محاولة حل النزاع الدولي المسلح عبر المساعي الحميدة، مع مراعاة الوسائل التي تكون أقرب إلى خدمة ورعاية مصالح الأسرى، وخاصة عند عدم اتفاق طرفي النزاع على تطبيق أو تفسير موحد لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة. إذ تقوم الدولة الحامية بعقد لقاء أو اجتماع على أرض محايدة، يضم ممثلين عن طرفي النزاع، إما بمبادرتها أو بناء على طلب أحد الطرفين. ثم يلتزم طرفا النزاع بتنفيذ ما تكشَّف عنه الاجتماع من بنود ومقترحات.

- الربط بين مكتب استعلامات الأسرى الوطنية لكل طرف من طرفي النزاع، ليصار إلى تحديد القوائم اللازمة لتبادل الأسرى.

- تلقي شكاوى الأسرى المقدمة منهم أو ممن يمثلهم، بخصوص التجاوزات التي يتعرضون لها.

بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعيا إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه. ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولي مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية)).

وأخيراً، فإننا نستنتج من وجهة نظرنا: أن الواقع العملي أثبت ندرة التعاون الحقيقي والكامل مع الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع، فنادراً ما ترضى الدول المتنازعة بوساطة أو رعاية الدولة الحامية. وعليه فإن النظام القانوني للدولة الحامية، بوصفه آلية ضامنة من الآليات الدولية التي تضمن توفير الحماية لأسرى الحرب، وعلى الرغم من فعاليته من وجهة نظرنا، إلا أنه لم يُعتمد إلا بصدد حالات قليلة جداً من النزاعات الدولية المسلحة.

ومن الأمثلة المشهورة على اعتماد نظام الدولة الحامية[١]: العدوان الثلاثي على جمهورية مصر ١٩٥٦، والنزاع المسلح الهندي الباكستاني ١٩٧١، وحرب كوسوفو ١٩٩٩. على أنه حتى في الأمثلة القليلة المذكورة، لم يكن نظام الدولة الحامية ليعطي النتائج المتوقعة والمرجوَّة منه، بسبب العجز في مهامه، والذي كشفه واقع الحال على الأرض، وذلك للأسباب الآتية:[٢]

- تسارع الأحداث في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية في العصر الحديث، الأمر الذي لا يترك الوقت أو المجال الكافي لاختيار الدولة الحامية التي يمكن الوثوق فيها.
- الصعوبة الحقيقية في العثور على دولة حامية تتحقق شروط قبولها والإجماع عليها من أطراف النزاع المسلح الدولي.
- السبب الثالث هو سبب سياسي بحت، لا علاقة له بقواعد القانون الدولي ولا بقواعد الحروب. يتمثل في الخوف من أن يحمل تعيين الدولة الحامية في جعبته، معنى الاعتراف الدولي الضمني بالطرف الآخر في النزاع، خاصة إذا كان أحد أطراف النزاع لا يعترف به قبل نشوب النزاع المسلح الدولي.

---

[١]) الزمالي، عامر. (٢٠٠٧). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (٨٨).

[٢]) الجويلي، سعيد سالم. (٢٠٠٢). **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٣٢+٣٣).

ويبدو أن البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ قد أدرك خطورة الأسباب المذكورة أعلاه[١]. لذلك نصت المادة (٥) فقرة (٣،٤) منه على الآتي: ((٣- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع، من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء، يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك، أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف، أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل، يقدّر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل طرف من الأطراف المتخاصمة، أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل، يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة، خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين، وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين.

٤- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول")).

---

[١]) كما أن اتفاقية جنيف الثالثة قد تفطنت أيضا إلى القصور في نظام الدولة الحامية، للأسباب المذكورة أعلاه. فنصت المادة (١١١) منها على الآتي: ((تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية)).

ونحن بدورنا نرى أن نص هذه المادة لم يكن بقوة وكفاءة نص المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، لأن الأسباب ذاتها التي تقف في طريق تعيين الدولة الحامية، سوف تثار مرة جديدة أمام تعيين الدولة المحايدة، وخاصة فيما يتعلق بالشق السياسي، وموضوع الثقة والحياد الحقيقي، والخوف من الاعتراف الضمني.

وهو ما يرجح عندنا – وبعد قراءة النص المذكور أعلاه– أن البروتوكول الإضافي الأول قد فوَّضَ اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختصاصات الدولة الحامية. وهو ما سوف نشرحُه للتوِّ.

ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

جاء في مقدمة النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن: ((اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، هي منظمة دولية غير حكومية، غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، ومهمتها إنسانية بحتة، ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة، وغيرها من أوضاع العنف، وصون كرامتهم ومساعدتهم. وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة، عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك))[١].

تأسست المنظمة عام ١٨٦٣ لتحقيق أهداف إنسانية بحتة[٢]. وقد عدتها المادة(١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك المادة(٤) من البروتوكول الإضافي الأول، خير بديل عن نظام الدولة الحامية[٣]. وتقوم هذه المنظمة على سبعة مبادئ هي[١]: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال،

---

[١]) النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الداخل حيز النفاذ في (٢٠١٥/٤/١)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط:
https:‹‹www.icrc.org‹ar‹download‹file‹8624‹icrc_statutes_01.04.2015_ar.pdf

[٢]) يعود الفضل في نشأتها إلى السويسري هينري دونان (Henri dunant)، الذي شهد معركة (سولفارينو)، التي دارت رحاها على أرض إيطاليا في صيف ١٨٥٩، بين فرنسا والنمسا، والتي راح ضحيتها أكثر من ٤٠٠٠٠ شخص بين قتيل وجريح. ووجه (دونان) –عبر كتابه الشهير (مذكرات من سولفارينو)– نداءً يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم، تضم ممرضين لعلاج الجرحى والمرضى وقت الحرب، وإلى الإعتراف بالمتطوعين المساعدين للوحدات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي، ووجد هذا الكتاب صداه في جنيف. فأسس دونان في عام ١٨٦٣، لجنة خماسية لإغاثة الجرحى ضمت مواطنين سويسريين، وسميت لاحقاً في عام ١٩٦٧ بـ(اللجنة الدولية للصليب الأحمر) – المصدر: الخضر، زازة. (٢٠١١)، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، بحث علمي منشور في **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد١. ص (٥٥).

[٣]) لطفاً: راجع أعلاه فقرة (ثانياً: الدولة الحامية)، مع النصوص القانونية المذكورة.

الخدمة التطوعية، الوحدة، العالمية. وتقوم المنظمة بوجه عام، وفي سبيل تطبيق قواعد القانون الإنساني، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بالمهام الآتية[٢]:

- المساهمة في نقل القانون الدولي الإنساني من قواعد عرفية إلى قواعد مقننة ضمن الاتفاقيات الدولية.
- العمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- مساعدة الدول بغية اعتمادها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- تذكير أطراف النزاع المسلح بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- التنديد في حالة عدم التوقف عن تلك الانتهاكات، ويسهم ذلك في لفت انتباه الرأي العالمي والضغط على الدول.
- تقديم المساعدة للدول في مجال تكوين العاملين المؤهلين، ونشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من خلال كتيبات عسكرية.

---

[١]) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، موجز، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص (٣) ومابعد، متوافر(pdf)، على الرابط:

file:،،،C:،Users،user،Downloads،4046_004-ebook.pdf

[٢]) كالسهوفن، فريتس وَتسنغفيلد، ليزابيث. (٢٠٠٤)، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**: ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. ص (٨٥) وما بعدها – وأيضاً: ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٠، ص (٣٩٣) – وأيضاً: الجنابي، محمد غازي ناصر. (٢٠١٠)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ص (١١٥) – وأيضاً: التويجري، عبد الباسط. (٢٠١٠)، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، **مجلة الحنان لحقوق الإنسان**، لبنان، عدد١. ص (٦٥) – وأيضاً: المؤتمر الدولي رقم ٣١ للصليب الأحمر والهلال الأحمر (خطة عمل لمدة ٤ سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني)، جنيف،٢٠١١، ص (٨).

- التدخل كوسيط محايد بين المتحاربين لمصلحة ضحايا الحرب، بتوفير الحماية اللازمة للجرحى والأسرى. وهو الأمر الذي أسهم في مساعدة ضحايا النزاع المسلح في يوغسلافيا بزيارة الأسرى، وتأمين اتصالهم بعائلاتهم.
- تلقى الشكاوى من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أما بوجه خاص، وعلى صعيد موضوع أسرى الحرب، وحماية مصالحهم وامتيازاتهم وحقوقهم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس مهامها، وتنهض بدورها الإنساني، الذي يتمثل في أحد الجانبين الآتيين[١]:

أ. **الجانب الوقائي:** وذلك عبر وجود مندوبين عن المنظمة على مسرح النزاعات المسلحة الدولية، ولفت نظر سلطات الدول المتنازعة حول المخالفات والانتهاكات التي تمارس بحق أسرى الحرب، والتنبيه حول ضرورة تجنب تكرار تلك الانتهاكات من دون أن يكون لها اختصاص تحقيقي جزائي بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات، لأن ذلك من اختصاص الدولة الآسرة[٢].

كما تقوم المنظمة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بتذكير أطراف النزاع بالحماية المقررة لأسير الحرب، وبضرورة التأكيد على تطبيق هذه الحماية، بداية من لحظة الأسر، حتى لحظة الإفراج عن الأسير وعودته إلى بلاده. ولها أيضاً دور بناء في إعادة لم شمل الأسر، عبر جمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإرسالها إلى ذويهم[٣].

---

[١] إيلانالب، فيليب. (١٩٩٥)، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٤٥). ص (٣٨٦) ومابعد.

[٢] أسترون، جان. (١٩٩٧)، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٥٨). ص (٦٠٨).

[٣] مخادمة، محمد علي. (٢٠٠٨)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الإعداد لقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة مؤتة**، مج (٢٣)، عدد (٤). ص (٧٨).

ب. **الجانب الرقابي:** يتجلى هذا الجانب، في قيام المنظمة بالتحقق من مدى تمتع أسرى الحرب بالحماية المقررة لهم. وأكدت هذا المنحى اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، في مادتها(١٢٦) التي أجازت لمندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١] -أسوة بمندوب الدولة الحامية- معاينة أماكن وجود الأسرى، وأماكن الاعتقال والحجز والعمل، وأجازت دخول المندوب إلى جميع المرافق التي يشغلها أسرى الحرب، ومعاينة أماكن رحيلهم ومرورهم، وله التحدث مع من شاء من الأسرى أو من ممثليهم، دون تدخل أو رقابة من الدولة الآسرة، ومن دون تحديد لمدة المعاينة أو الزيارة، ومن دون منعه من المعاينة إلا للأماكن أو الضرورات الأمنية والعسكرية القاهرة، وتلتزم الدولة الآسرة عند الضرورة، بتوفير مترجم لمندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢].

ويعد المندوب تقريراً في نهاية كل زيارة، تُرسل نسخة منه إلى كل طرف من أطراف النزاع المسلح الدولي. أما عند ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق أسرى الحرب، فتتصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعلى سلطة لدى الطرف الذي مارس الانتهاكات، من أجل

---

[١] يذكر قيام مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبان الحرب العالمية الثانية، بزيارة حوالي ٥٠٠ معسكر للأسرى، كما أسهمت اللجنة في إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب – المصدر: إيلانالب، فيليب. (١٩٩٥)، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص (٣٨٨).

[٢] المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة: ((يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم)).

اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لقمعها. كما أن لها الحق في تلقي شكاوي الأسرى والنظر فيها[١]. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدور فاعل ومهم، في عملية تبادل الأسرى، وفي إجراءات نقلهم وترحيلهم وإعادتهم إلى وطنهم الأم أو إلى دولة ثالثة محايدة[٢].

ويراقب مندوبو المنظمة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أصول المحاكمات والإجراءات القضائية المتخذة بحق الأسير، وذلك من خلال الآتي[٣]:

- الاطلاع على الأسس القانونية التي تحدد إجراءات المحاكمة وصحة صدور الأحكام.
- الحث على ضرورة استفادة الأسير من محاكمة عادلة، خاصة لجهة ضمان حقه في تعيين محام عنه، أو لجهة ضمان أقدس حقوقه في المرافعات، وهو حق الدفاع.
- حضور جلسات المحاكمة وتدوين ملاحظاته.
- إعداد تقرير عن كل إجراء متخذ بشأن الأسير

على أنه ليس من حق المندوب ممارسة أي نفوذ شخصي خلال المحاكمة، حتى ولو تجاوز القاضي الضمانات القضائية الممنوحة للأسير، لأن الطابع الرسمي للإجراءات القضائية التي تحكم نظام المحاكم لا يسمح بأي سلوك من هذا النوع، مهما كان سببه[١].

---

[١] الجنابي، محمد غازي ناصر. (٢٠١٠)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (١١٧).

[٢] ومثالنا في ذلك: أنه إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، تمَّ الإفراج عن الكثير من الأسرى برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المصدر: الشيخة، حسام عبد الخالق علي. (٢٠٠٤، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك)**، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية. ص (٣٣٣).

كما قد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضع بين أثيوبيا وإريتريا، أنه تم –برعاية الجنة الدولية للصليب الأحمر– الإفراج عن عدد من أسرى الحرب لدى الطرفين، منذ كانون الأول ٢٠٠٠، بواقع: (٩٣٧ أسيراً إريتريا) و(٧٠٣ أسرى أثيوبيين) – المصدر: تقرير الأمين العام، وثيقة (S/2002/245)، ص(١٢٨)، على الرابط:

https://undocs.org/ar/S/2002/245

[٣] غاسر، هانز بيتر. (١٩٩٢)، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة ودور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٢٤). ص (١٢٨).

وأخيراً فقد نصت المادة(٨١) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، على أن يمنح أطراف النزاع المسلح الدولي، كافة التسهيلات الممكنة لصالح منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف ممارستها لنشاطها وفق أحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الأول[٢].

رابعاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أشارت المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، إلى أن يتم إجراء تحقيق حول حالات الانتهاك وسوء معاملة الأسرى، وذلك بناء على طلب أيٍّ من أطراف النزاع، وبالطريقة التي يتفق عليها ويختارها الأطراف. وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك، يصار إلى اختيار حكم يقرر الإجراءات والتدابير الواجبة الاتباع.

---

[١]) غاسر، هانز بيتر. (١٩٩٢)، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة ودور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص (١٢٩) – ويذكر المصدر ذاته أمثلة عملية قليلة عن حالات قام فيها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحضور المحاكمات الجارية ضد أسرى الحرب. وأشهر مثال عن ذلك هو حضور الدعاوى المرفوعة ضد الأسرى الإيرانيين في العراق.

[٢]) نص المادة (٨١) بروتوكول إضافي أول ١٩٧٧: أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى:

١- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية

٢- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٣- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٤- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

ومن خلال استقرائنا لنص المادة المذكورة، فإننا نطرح الإشكالية العملية الآتية: ((ماذا لو لم يتفق أطراف النزاع على تسمية وتعيين الحكم؟)). لذلك نحن من جانبنا نرى أن العملية برمَّتها سوف تكون خاضعة لمزاجية الأطراف المتحاربة (المتنازعة)، وخاصة لجهة تحديد ماهية الانتهاكات، ومدى جسامتها، ومدى مخالفتها لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة، وماهية التدابير التي يمكن أن تتخذ بشأنها، عدا عن تعيين الحكم أو الاتفاق على تسميته. مما يعني أن نظاماً إجرائياً كاملاً، سيكون رهنا فقط بإرادة واتفاق الأطراف المتنازعة ومزاجيتهم. ولا يخفى أن هكذا اتفاق، أمر صعب للغاية، إن لم يكن مستحيلاً. إذ كيف سيتسنَّى لأطراف نزاع مسلح، إذا لم يكونوا قد اتفقوا بعد على حسم نزاعهم، كيف لهم أن يتفقوا على نظام إجرائي يتعلق بأسرى الحرب لأيٍّ منها عند الطرف الآخر؟

لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في المادة (٩٠) منه ببديل قانوني عن إجراء التحقيق، ليسدَّ الثغرة التي أظهرها الواقع العملي في اتفاقية جنيف الثالثة، وهذا البديل هو (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق)[١]، التي تتولى مهامها على مرحلتين: أولاهما التحقيق في واقعة الانتهاك

---

[١]) انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة تقصي الحقائق في سويسرا ١٩٩٢، وتم إقرار نظامها الداخلي. وتتكون من ١٥ عضواً على درجة عالية من الأخلاق، ومشهود لهم بالنزاهة والحياد، وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس سنوات، ويراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي – المصدر: الزمالي، عامر. (٢٠٠٦)، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص (٩٢) – وللتوسع أكثر: نصُّ النظامِ الداخلي للجنة تقصي الحقائق كاملاً، على الرابط:

http:،،hrlibrary.umn.edu،arab،icrc29.html

وأيضاً: نص المادة (٩٠) بروتوكول إضافي أول، (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق):

((١_ (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة، على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(ه) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

٢- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي: أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(ه) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

٣- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

١- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

٢- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

الحاصل بحق الأسرى، وثانيهما إعادة الاحترام لنصوص القانون الدولي الإنساني عبر المساعي الحميدة.

أ. **التحقيق:** وفقاً لنص المادة (٩٠) بروتوكول إضافي أول، ومواد النظام الداخلي للجنة تقصي الحقائق، تتولى غرفة التحقيق التابعة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، مهمة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول ١٩٧٧.

وتتكون الغرفة من ٧ أعضاء، مالم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، ٥ أعضاء منهم يسميهم رئيس اللجنة، والعضوان الباقيان، يسميهما كل طرف من أطراف النزاع، ويشترط في الأعضاء السبعة جميعهم أن لا يكونوا من الرعايا التابعين لأي من أطراف النزاع[١].

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

٦- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

٧- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة)).

[١]) المادة (٢٣) من النظام الداخلي للجنة التحقيق الدولية أن: ((تطبق الأحكام التالية الذكر، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك: (أ) يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع، بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع، وعلي أساس تمثيل جغرافي عادل. (ب) يدعو الرئيس الأطراف المعينة إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع. (ج) إذا لم يعين أحد العضوين الخاصين على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس، وجب على هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق. (د) يعني الرئيس رئيس غرفة التحقيق. (ه) إذا رأي أحد أعضاء اللجنة

تباشر اللجنة عملها التحقيقي، بناء على طلب أطراف النزاع، إذ يتم إرسال الطلب إلى أمانتها. فتدعو غرفة التحقيق الأطراف لتقديم أدلتها خلال مدة محددة، ويتم التحقيق في مكان حدوث الانتهاكات. وللغرفة أن تبحث عن أدلة أخرى، غير تلك التي قدمها الأطراف، التي يحق لها في المقابل الاعتراض أو التعليق عليها[١].

وبعد انتهاء أعمال التحقيق، تُرسل النتائج إلى اللجنة، التي بدورها تعد تقريرا بشأن الانتهاكات المحقق بشأنها، مرفقاً بالتوصيات التي تراها اللجنة مناسبة وفاعلة وضرورية[٢].

الذي عين عضواً في غرفة تحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضوا آخر)).

[١]) المادة (٢٠) نظام داخلي:

١- يرسل طلب التحقيق إلى الأمانة.

٢- تعرض في الطلب الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكاً جسيماً، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها

٣- تذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يري الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته .تبين في الطلب السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.

٤- يصحب الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها.

٥- إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقاً لأحكام المادة (٩٠، ٢، د)، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلى هذا الطرف الآخر وتدعوه إلي بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلي بيان موافقتها.

[٢]) المادة (٢٨) نظام داخلي:

١- في نهاية التحقيق وبالاستناد إلى نتيجة التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تضع اللجنة تقريراً وترسله إلى الأطراف المعنية.

٢- ويتعين على اللجنة على الأخص أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض.

٣- يرسل الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية، مصحوباً بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة.

ولا يجوز أبدا نشر نتائج التحقيق، بسبب تبني النظام الداخلي للّجنة لمبدأ السرية، ولكن يجوز أن تُبلَّغُ نتائج التحقيق فقط إلى الدول المعنية[١].

ب. **المساعي الحميدة:** بعد انتهاء اللجنة من التحقيق، وإثبات وقوع الانتهاكات بحق الأسرى، ولقواعد القانون الدولي الإنساني، تبدأ اللجنة ببذل المساعي الحميدة الرامية إلى امتثال أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتوخى في كل ذلك، الالتزام الكامل بالسرية التامة[٢].

على أن اللجنة في نهاية المطاف ليست هيئة أو جهة قضائية، وإنما جلُّ ما تقوم به هو أن تصدر توصياتها فقط. لذلك فإنه من السابق لأوانه، أن نحكم على مدى فاعلية مهامها وعملها، بسبب حداثة عهدها من جهة، ومن جهة ثانية، بسبب الحذر الذي تبديه كثير من الدول في قبول اختصاصات اللجنة، وخاصة لجهة التحقيق[٣].

خامساً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

سعت الأمم المتحدة منذ التأسيس عام ١٩٤٥ إلى فرض احترام حقوق الإنسان، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها. أما قبل إنشاء منظمة هيئة الأمم المتحدة، وبسبب

٤- يسجل الرئيس علي الوجه الصحيح تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الأطراف المعينة. وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها بصورة عن بلاغات غرف التحقيق وتقارير اللجنة. ولا تتاح فرصة الاطلاع على هذه المحفوظات إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.

[١]) المادة (٢٩) نظام داخلي:

١- لا ينشر أي بيان شخصي الطابع دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر.

٢- يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة أو غرفة تحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم.

٣- يجب أن يعلن الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يختارون لمعاونة اللجنة أنهم يتقيدون عموما وكتابة بأحكام الفقرة ٢، من أجل التعاقد معهم.

[٢]) المادة (٢٨) فقرة (١) نظام داخلي.

[٣]) الجنابي، محمد غازي ناصر. (٢٠١٠)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (٢٢٠).

غياب القواعد الدولية الملزمة، كان التزام أطراف النزاع المسلح الدولي بالمبادئ والقواعد الإنسانية، متوقفاً على القواعد العرفية والدينية، التي يختار الأطراف الالتزام بها بمحض إرادتهم، لذلك كثيراً ما كانت تنتهك هذه القواعد، وخاصة من جانب الطرف الأقوى أو الطرف المنتصر[١]. ولن نطيل كثيراً في هذا المضمار لأن ذلك لا يخدم بحثنا، ولكننا نسلط الضوء على أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال الآليات الرقابية والوقائية لحماية حقوق ومصالح أسرى الحرب، وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد صدرت قرارات كثيرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تُعنى بموضوع حماية أسرى الحرب. سواء لجهة معاملة أفراد حركات التحرر والمقاومة الوطنية كأسرى حرب، أو لجهة إعادة أسرى الحرب إلى بلدانهم أو إلى بلد محايد، أو لجهة قيام الدولة الحامية والمنظمات الإنسانية بجولات تفتيشية على أماكن ومعسكرات اعتقال الأسرى[٢]. ومن أشهر تلك القرارات[٣]:

- القرار رقم(٣١٠٣) الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢، الذي قضى بأن استخدام المرتزقة من قبل الدول الاستعمارية، ضد حركات التحرر المناضلة من أجل الحرية والاستقلال، هو عمل إجرامي موجب للعقاب[٤].

---

[١] قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. (٢٠٠٨)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، ط٢، دار الكتب القانونية، الإسكندرية. ص (١١٠).

[٢] حسن، نبيل محمود. (٢٠٠٩)، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية. ص (٢٦٨).

[٣] عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٠)، **التنظيم الدولي (الجماعات الدولية، الأمم المتحدة)**، ط٦، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (١٥٢) وما بعدها – وأيضاً: سعد الله، عمر. (٢٠١١)، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)**، ج٢، دار هومة، الجزائر. ص (٥٨) وما بعدها.

[٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٠٣) لعام ١٩٧٣، الوثيقة(A/RES/3103(XXVIII))، على الرابط:

https://undocs.org/en/A/RES/3103(XXVIII)&Lang=Eared=RESOLUTION

- القرار رقم(١٧٤) لعام ١٩٧٤، المتعلق بإنشاء لجنة القانون الدولي، بهدف مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب[١].
- القرار رقم (٤٩) لعام ١٩٩٠، الذي تضمن المبادئ الأساسية لمعاملة أسرى الحرب[٢].
- القرار رقم(٢٥١) الدورة(٦٠) لعام ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه إنشاء مجلس حقوق الإنسان[٣]، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والذي سيكون عنوان الفقرة القادمة، للحديث عنه كآلية رقابية دولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لجهة أسرى الحرب.

وأخيراً، نخلص إلى القول[٤]، ومن وجهة نظرنا، إنه على الرغم من القرارات المذكورة أعلاه، والتي كانت من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما يخص أسرى الحرب، وإعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني بحقهم. إلا أن دور الجمعية العامة يبقى ضعيفاً، وهو أمر بديهي، طالما أن قراراتها تفتقر إلى القوة الملزمة، وإلى آليات التنفيذ، ويبقى الأمر مرهوناً بمدى تدخل مجلس الأمن[٥]. وهو ما سوف نثيره في حينه، عند الحديث عن الآليات القمعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

سادساً: مجلس حقوق الإنسان:

---

[١] وثيقة القرار، على الرابط:

https:‹‹documents-dds-ny.un.org‹doc‹RESOLUTION‹GEN‹NR0‹038‹81‹PDF‹NR003881.pdf?OpenElement

[٢] وثيقة القرار، (49‹45‹RES‹A)، على الرابط:

http:‹‹www.un.org‹arabic‹documents‹GARes‹45‹GARes45all1.htm

[٣] وثيقة القرار، (251‹60‹RES‹A)، على أحد الرابطين الآتيين:

http:‹‹www.un.org‹arabic‹documents‹61resolutions.shtml

https:‹‹documents-dds-ny.un.org‹doc‹UNDOC‹GEN‹N05‹502‹64‹PDF‹N0550264.pdf?OpenElement

[٤] وسوف نضمّن هذا القول في نتائج البحث بإذن الله.

[٥] حمدي، صلاح الدين أحمد. (٢٠٠٢)، **دراسات في القانون الدولي العام**، ط١، دار الهدى، الجزائر. ص (٢١٦).

كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٥١) الصادر بالدورة(٦٠) لعام ٢٠٠٦[١]. ونضيف أيضاً أن هذا المجلس قد حلَّ محلَّ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٢].

يتكون المجلس من ممثلين عن سبعة وأربعين دولة، ويختص بتعزيز مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وبحمايتها، والتحقيق في الانتهاكات الجارية بحق الإنسان وبحق القانون الدولي الإنساني، ويقترح ما يجب اتخاذه من إجراءات لوقف تلك الانتهاكات، عبر تقاريره التي يرفعها إلى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن[٣].

ولعل أبرز دور لعبه مجلس حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر القريب[٤]، هو قيامه بتشكيل لجنة تحقيق خاصة، عقب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، في حرب ٢٠٠٨، كانت مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في القطاع من جانب قوات الكيان الصهيوني[٥]، والتي عرفت باسم (لجنة غولدستون)[١]. وقد أصدرت اللجنة تقريراً في

---

[١] وثيقة القرار، على أحد الرابطين الآتيين:

http:‹‹www.un.org‹arabic‹documents‹61resolutions.shtml

https:‹‹documents-dds-ny.un.org‹doc‹UNDOC‹GEN‹N05‹502‹64‹PDF‹N0550264.pdf?OpenElement

[٢] لمزيد من الاطلاع: يرجى زيارة الموقع الرسمي: (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان)، على الرابط:

https:‹‹www.ohchr.org‹ar‹hrbodies‹hrc‹home

[٣] للتوسع في تشكيل ومهام المجلس، يرجى مراجعة: سعد الله، عمر. (٢٠١١)، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)**، مرجع سابق، ص (٣٣٩) وما بعدها – وأيضاً: الموقع الرسمي (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان)، على الرابط:

https:‹‹www.ohchr.org‹ar‹hrbodies‹hrc‹home

[٤] يجب عدم نسيان حداثة عهد المجلس – وللاطلاع على أرشيف وثائق وقرارات المجلس منذ نشوئه ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠٢١، يرجى زيارة الرابط:

https:‹‹www.ohchr.org‹en‹hr-bodies‹hrc‹documents

[٥] الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، أيلول ٢٠٠٨، وثيقة (A‹63‹53‹Add.1)، على الرابط:

https:‹‹documents-dds-ny.un.org‹doc‹UNDOC‹GEN‹G08‹165‹46‹PDF‹G0816546.pdf?OpenElement

(٢٠٠٩/٠١/١٢)، أدانت فيه الجرائم الصهيونية المرتكبة في القطاع، والتي كان من بينها سوء معاملة الأسرى الفلسطينيين[٢].

الفرع الثاني

الآليات الدولية القمعية (التنفيذية)

تهدف الآليات الدولية القمعية إلى قمع الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، محاكمة مرتكبي الانتهاكات، لذلك فإننا في دراستنا للآليات القمعية سوف نتحدث أولاً عن مجلس الأمن، ثم عن القضاء الدولي الجنائي. وذلك وفق الآتي

أولاً: مجلس الأمن:

لقد حثَّت المادة (٨٩) بروتوكول إضافي أول ١٩٧٧ الدول الأطراف المتعاقدة[٣]، على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة بما يخدم مبادئها ويتلاءم مع ميثاقها، وذلك في حالات الانتهاك (الخرق الجسيم) لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ ولنصِّ البروتوكول الأول ١٩٧٧.

---

[١] للتوسع: حمدان، محمد عز الدين مصطفى. (د.ت)، **انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (دراسة تحليلية لتقرير غولدستون)**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ألمانيا. ص (٦٣) ومابعد.

[٢] تقرير غولدستون، الوثيقة (A،HRC،12،1 (ADVANCE 48)، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٢، بند ٧ على جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الموجز التنفيذي، على الرابط:

file:‹‹‹C:‹Users‹user‹Downloads‹5d0cac2f-6e64-443f-bc96-de942e58caca.pdf

وأيضا: الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التاسعة، كانون الثاني ٢٠٠٩، وثيقة(A،HRC،S-9،2)، على الرابط:

www.gihr-ar.org‹ar‹images‹stories‹pdf‹2010‹human%20right%20council‹9_palestain_2009.pdf

[٣] المادة (٨٩) بروتوكول إضافي أول: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.)).

ولأن مجلس الأمن هو الجهاز الأقوى والأشد فاعلية داخل هيئة الأمم المتحدة، بسبب الصلاحيات التي فوضه بها ميثاقها[١]، فقد لجأ إلى اتخاذ العديد من التدابير، لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم تلك التدابير إلى نوعين[٢]:

١) **تدابير قضائية:** تتمثل في ملاحقة وتعقب مرتكبي الانتهاكات[٣]، وتقديمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها المجلس نفسه[٤]، أو إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥].

---

[١] الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، حل المنازعات سلمياً (المواد من ٣٣ حتى ٣٨)، والفصل السابع من الميثاق، ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (المواد من٣٩ حتى٥١) – للتوسع والمراجعة، لطفاً: نص ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط:

https:‹‹www.un.org‹ar‹about-us‹un-charter‹full-text

[٢] شهاب، مفيد. (٢٠٠٠)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط١، دار المستقبل العربي، مصر: القاهرة. ص (٢٠٨).

[٣] القهوجي، عبد القادر. (د.ت)، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص (٢٥٠) وما بعد.

[٤] ومن أمثلة ذلك: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم(٨٢٧) لعام ١٩٩٣، لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو – وثيقة(827(1993)،RES،S)، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹ar‹S‹RES‹827(1993(

وكذلك: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، التي تأسست بقرار مجلس الأمن رقم(٩٥٥) لعام ١٩٩٤، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الأهلية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي في رواندا بين قبائل التوتسي والهوتو – وثيقة (955(1994)،RES،S)، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹ar‹S‹RES‹955(1994(

[٥] وذلك طبقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة ينعقد، إذا أحال مجلس الأمن –وفق صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ضد الإنسانية، وفق الجرائم المسماة في المواد (٨،٧،٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد فعلها مجلس الأمن بالفعل في العام ٢٠٠٥، ومارس دوره في إحالة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما أصدر المجلس قراره رقم (١٥٩٣) المتعلق بالوضع في إقليم (دارفور) بالسودان، وكانت الإحالة قد تمت بناء على توجيهات من لجنة التحقيق الدولية الخاصة بالنزاع المسلح في السودان، والتي أنشأها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) في العام ٢٠٠٤. وعلى إثر ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، قراراً بتوقيف الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) في العام ٢٠٠٩ – المصدر: الأمين، زحل محمد. (٢٠٠٩)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجاً)، **مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، الجزائر، العدد (٣). ص(٣٩) – لطفاً: راجع أيضا: قرار مجلس الأمن حول الحالة في السودان رقم(١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥، وثيقة(1593(2005)،RES،S)، على الرابط:

٢) **تدابير غير قضائية:** وتتمثل في الإجراءات والعقوبات الاقتصادية[١]، أو التدخل العسكري الإنساني[٢]. وذلك إعمالاً لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولأن الذي يعنينا هنا هو دور مجلس الأمن فيما يخص الحماية الدولية لأسرى الحرب،

فقرار مجلس الأمن رقم(٢٣٧) لعام ١٩٦٧، الذي صدر على خلفية العدوان الصهيوني على الأراضي العربية في حزيران ١٩٦٧، والذي دعا المجلس فيه حكومة الكيان الصهيوني إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط، لرفع الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في مناطق النزاع[٣].

وما من شك في أن نجاح مجلس الأمن في مهامه كجهاز تنفيذي فعال من أجهزة الأمم المتحدة، يتوقف على مدى تمتعه بالحياد والمصداقية وعدم الازدواجية (خاصة في السياسة الدولية)[٤]. ولكن ذلك يبدو صعباً للغاية في ظل سيطرة الدول الخمس الكبرى على مجلس الأمن، وامتيازها بحق (الفيتو)، وبالتالي تصبح الحماية الدولية لأسرى الحرب وضحايا النزاعات المسلحة، والتدخل الدولي الإنساني، وغيره من المهام التي ينهض بها المجلس، مجرد حجج، أو ذريعة

---

https:‹‹undocs.org‹ar‹S‹RES‹1593(2005(

[١] نصت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)).

[٢] مادة (٤٢) ميثاق الأمم المتحدة: ((إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)).

[٣] وثيقة القرار المذكور((S_RES_237(1967)، على الرابط:

https:‹‹digitallibrary.un.org‹record‹90715‹files‹S_RES_237%281967%29-EN.pdf?ln=ar

[٤] هنداوي، أحمد حسام. (١٩٩٤)، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العاملي الجديد**، (د.ن). ص (٨٨).

لسياسات الدول الرامية للهيمنة على العالم، من خلال السيطرة على جهاز تنفيذي فاعل كمجلس الأمن[١].

ثانياً: القضاء الجنائي الدولي المؤقت:

كان القضاء الدولي الجنائي على الدوام أحد أهم الآليات، لإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتأمين احترام قواعده، وبالأخص في محاكمات مرتكبي انتهاكات حقوق أسرى الحرب.

وكان ذلك يتم عبر محاكم دولية جنائية مؤقتة[٢]، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبخصوص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فقد بدأت بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، بهدف محاكمة مجرمي الحرب[٣].

---

[١] عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٠)، **التنظيم الدولي (الجماعات الدولية، الأمم المتحدة)**، مرجع سابق، ص (١٠٦).

[٢] يرى بعض السادة الفقهاء ومنهم (كورنيللو سوماروجا) الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر و(روزالين هيجر) أنه على الرغم من كل ما حملته المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من مزايا وآليات ضمنت ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم. إلا أنه على الرغم من كل هذه المزايا، يؤخذ على المحاكم المؤقتة، أنها كانت تؤسس من طرف مجلس الأمن، الأمر الذي يرجح كفة الطابع السياسي، ويفتح الباب أمام تحكم الدول القوية بمسار الإجراءات، ولا يخفى على أحد كيف يتذرع مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم، لتكون ورقة ضغط أو تهديد على الدول لتقديم تنازلات معينة، أو لتزكية ودعم مواقف سياسية معينة. كما يؤخذ على هذه المحاكم الطابع الزمني المؤقت، إذ ينتهي اختصاصها، وتنحل بمجرد فصل القضايا التي أنشئت من أجل نظرها. فضلاً عن أن ماقررته من عقوبات لا يتلاءم البتة مع بشاعة الجرائم والانتهاكات المرتكبة. وخاصة أن محكمة يوغسلافيا –على سبيل المثال– قد استبعدت عقوبة الإعدام، ومثال ذلك: عندما قضت بالسجن لمدة عشر سنوات على (دراجون أرديموفتشي) وهو أحد قادة الصرب الذي تورط في مقتل ما يزيد عن مائة شخص، إضافة إلى ارتكاب جرائم التعذيب والاغتصاب بحق أسرى الحرب – المصدر: قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص (٤٦٠)

وفي هذا الإطار يقول السيد (كورنيللو سوماروجا) منتقداً محكمة يوغسلافيا: ((إن هذا الإجراء يسري وينصب فقط على يوغسلافيا، رغم أن هنالك العديد من مجرمي الحرب في العالم، والذين لم تتم ملاحقتهم بعد)) – المصدر: قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. (٢٠٠٨)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص (٤٦١).

[٣] للتوسع في موضوع المحكمتين، يرجى مراجعة: بوسماحة، نصر الدين. (٢٠٠٨)، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر: الإسكندرية. ص (١١٠) ومابعد.

وفي السياق ذاته المتعلق بالمحاكم المؤقتة، نرى من الضروري استحضار المثال العملي المتعلق بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[١]، ولن نفرط في سرد الوقائع التاريخية والسياسية والعسكرية التي صاحبت نشوء محكمة يوغسلافيا. بل يكفي أن نذكِّر بأن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم(٧٨٠) لعام ١٩٩٢، المتعلق بإنشاء لجنة خبراء دولية للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى[٢]. وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها في (١٩٩٣/٢/٩)[٣]، أصدر المجلس القرار رقم (٧٢٨) لعام ١٩٩٣، القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على أراضي يوغسلافيا منذ العام ١٩٩١[٤]. وقد مثل أمام المحكمة عتاة مجرمي

---

[١]) إذ نشب نزاع مسلح داخلي في البوسنة والهرسك بين قوميات الصرب والكروات المسلمين، ما لبث أن تحول إلى نزاع مسلح دولي بدخول كل من صربيا والجبل الأسود (مونتي نيغرو) إلى جانب الصرب. وبسبب التفوق العسكري الواضح للصرب فقد ارتكبوا جرائم حرب وانتهاكات جسيمة بحق الكروات والمسلمين، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية – المصدر: القهوجي، عبد القادر. (د.ت)، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص (٢٧٠+٢٧١).

أما بخصوص أسرى الحرب (وبالأخص الكروات والمسلمين)، فقد تعرضوا إلى ممارسات لا إنسانية بشعة، راح ضحيتها الكثير. ويذكر أن تعداد الأسرى حتى نهاية ١٩٩٢ قد بلغ حوالي (١٠٨٠٠) أسيراً في أكثر من خمسين معسكراً ومركز اعتقال في البوسنة والهرسك. وفي هذا الصدد يقول السيد (تاديوش مازوفيتسكي) مقرر خاص لجنة حقوق الإنسان: ((إن نسبة قليلة من الضحايا كانوا أسرى حرب حقيقيين، أما الباقون، فالغالب أنهم من المدنيين الذين قبض عليهم وسيقوا إلى المعتقلات مع الأسرى)) – المصدر: الشيخة، حسام عبد الخالق علي، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص (٣٣٣).

هذا وقد كانت ظروف الأسرى صعبة للغاية وبالأخص في معتقل (مانيكا)، الذي ساده الإهمال وسوء التغذية والافتقار إلى أدنى شروط الصحة. أما عن معتقل (باتكوفيتش) في البوسنة والهرسك فقد احتوى حوالي (١١٦٣) أسيراً، وقد وصفه المقرر الخاص بأنه كهف تنخفض درجة حرارته إلى ما دون (١٢°) تحت الصفر. وفي مدينة (بيليكا) تم أسر (١٧٠) في قبو ضيق مساحته ١٢٠ متراً مربعاً فقط. ناهيك عن ممارسات التعذيب والإهانة، وحتى الإعدام العشوائي في معسكرات الاعتقال – المصدر: حجازي، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٦)، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر: الإسكندرية. ص (٤٩) وما بعد.

[٢]) قرار مجلس الأمن (٧٨٠) لعام ١٩٩٢، وثيقة(780(1992)،RES،S)، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،780(1992(

[3]) Jean-Paul GETTI، Karine LESCURE،" les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda"، problems politiques et sociaux، la justice pénale internationale، la documentation Française، France، N°= 826، 27 Août، 1999، P. 35.

[٤]) قرار مجلس الأمن رقم(٨٢٧) لعام ١٩٩٣، وثيقة(827(1993)،RES،S)، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،827(1993(

الحرب، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوزوفيتش) وزعيم صرب البوسنة (رادوفان كاراجيتش)[١].

[١]) وقد كشف (دراجان كارليوسا) الذي يعد الرجل الثاني في الشرطة الصربية، أنه تم العثور على خمس مقابر جماعية بالقرب من العاصمة اليوغسلافية (بلغراد)، ضمت حوالي ٨٠٠ جثة لألبان كوسوفو، كان الرئيس ميلوزوفيتش قد أصدر أوامر بقتلهم. وهنالك شكوك في أنه أمر بدفن الضحايا في قاع بحيرة (بيروكاتس)، غرب العاصمة، الأمر الذي فسَّرَ ظهور جثث كانت تطفو على سطح الماء من حين إلى آخر – المصدر: حجازي، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٦)، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، مرجع سابق، ص (٥٧).

ثالثاً: القضاء الجنائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة):

نأتي الآن للحديث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي عين المطلوب وغاية القصد وأشد التصاقاً بموضوع بحثنا. ولا ضير من التذكير بأن تطور القضاء الجنائي الدولي كان على الدوام يتناسب طرداً مع تطور النظرة القانونية لمركز الفرد في القانون الدولي العام[١].

---

[١]) لقد كان هنالك اتجاهان فقهيان حول مركز الفرد وشخصيته القانونية الدولية:

- الاتجاه الأول: يمثل الفقه التقليدي، ويرفض فكرة تمتع الفرد بالشخصية الدولية، لأن الدول فقط –حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه– هي وحدها التي تعد أشخاصاً دولية. ومن أبرز فقهاء هذا الاتجاه: الفقيه أوبنهايم، والدكتور علي صادق أبو هيف، والدكتور حافظ غانم.
- الاتجاه الثاني: عدّ الدولة مجرد وسيلة قانونية لتمثيل الشعب وإدارة مصالحه. ويعدّ أنصار هذا الاتجاه أن الدول تتكون من الشعوب، في حين أن المجتمع الدولي يتكون من الدول التي يحكمها الأفراد وتخدم مصالحهم. وأبرز رواد هذا الاتجاه: الفقيه كالسن، والفقيه فيليب جيسيب.

للتوسع أكثر في هذا الموضوع، وتفصيل آراء رواد كلا الاتجاهين، يرجى مراجعة: شكري، محمد عزيز. (٢٠٠٥)، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، ط٦، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق. ص (١٩٠) وما بعد – وأيضاً: صدوق، عمر، **قانون المجتمع العالمي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص (١٤٦) وما بعدها.

وبين الاتجاهين، حاول المرحوم الدكتور محمد عزيز شكري أن يخلق أرضية مشتركة، لا تنكر الشخصية الدولية للفرد بالمطلق، ولا تغالي في إضفاء هذه الشخصية على الفرد إلى حد التطرف. فيرى سيادته أن عدم مشاركة الفرد استقلالا في العلاقات بين الدول، وعدم انضمامه إلى منظمات دولية، ليسا المعيارين الوحيدين لتحديد مركزه في القانون الدولي. فالقانون الدولي –حسب رأي سيادته– يرتب عدداً من القواعد والالتزامات على عاتق الأفراد، منها ما يستهدف حماية حياتهم (كتحريم القرصنة، وتحريم استعمال الغاز السام)، ومنها ما يستهدف حماية حرياتهم (كتحريم الرق والاتجار بالبشر)، ومنها ما يستهدف أخلاقهم (كتحريم المخدرات، وتحريم النشرات المخالفة للأخلاق العامة). هذا من جهة، أما من جهة ثانية، فالقانون الدولي يرتب عدداً من القواعد، التي تعاقب الفرد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، أو ضد السلم العالمي (وهنا يستشهد سيادته بمحاكمات نورمبرغ الشهيرة). ومن جهة ثالثة، يسمح القانون الدولي للفرد بصفته فرداً، بالمثول أمام المحاكم الدولية ضد الدولة (ويستشهد سيادته بالمادة (٤) من الاتفاقية الثانية عشرة لمعاهدة لاهاي ١٩٠٧، التي أسست محكمة الغنائم الدولية، إذ خولت المادة المذكورة الفرد من رعايا الدول المحايدة أو المتحاربة حق مراجعة المحكمة، أسوة بتخويل الدولة المحايدة نفس هذا الحق) – المصدر: شكري، محمد عزيز. (٢٠٠٥)، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص (١٩١+١٩٢).

كما أن المرحوم الدكتور صلاح الدين عامر، حاول أن يخلق أيضاً أرضية مشتركة بين الاتجاهين، ولا أدلّ على ذلك سوى قوله: ((إن الفرد أصبح يتمتع –في حدود معينة وحالات معينة– بنوع من الشخصية القانونية الدولية، التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق من القانون العام مباشرة، وتجعل له أهلية تحمل المسؤولية في إطاره، أو تبيح له الالتجاء إلى أجهزة القضاء الدولي)) – المصدر: عامر، صلاح الدين. (١٩٨٤)، **قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، ط٣، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (١٦٣).

وتعد المحكمة الجنائية الدولية التي تم توقيع نظامها الداخلي في (١٩٩٨/٠٧/١٧)، ودخل حيز النفاذ في (٢٠٠٢/٠٧/٠١)، جهازاً قضائياً دائماً ومستقلاً، ومكملاً لولاية القضاء الوطني الداخلي، تختص بنظر أشدّ الجرائم خطورة[١].

أما عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد نظمت مواد نظامها الأساسي، موضوع الاختصاص من خلال الآتي[٢]:

أ. **النطاق الموضوعي للاختصاص:** وفق المادة (٥) من نظام المحكمة الأساسي، فإن النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة. وهذه الجرائم هي[١]:

---

[١] المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)).

وأيضاً: دياب، أسعد. (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)**، ج١ (تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ص (٥٠) – وسيادته في الصفحة ذاتها من المرجع ذاته، يرى بعين التفاؤل أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يعد من أفضل الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تُعنى –بحسب رأيه– بالشق الإجرائي منه.

أما عن العلاقة ما بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل لولاية لقضاء الوطني، بمعنى أن الأولوية هي للقضاء الوطني أولاً، ثم يأتي اختصاص المحكمة امتداداً تكميلياً له – المصدر: سراج، محمد عبد الفتاح. (٢٠٠١)، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. ص(٦) – وعليه فإن الفقيه الدكتور (محمد عبد الفتاح سراج) يوصف العلاقة بين الاختصاصين القضائيين (الوطني والجنائي الدولي) بأنها علاقة تكامل، وسيادته – في المرجع ذاته المذكور للتو ورقم الصفحة ذاتها– يعرّف هذا التكامل بأنه: ((الصيغة التوفيقية التي تبنتها المجموعة الدولية، لتكون نقطة الارتكاز لحثّ الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم جسامة، على أن تكمّل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص، في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، إمّا بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو بسبب عدم إظهار الجدّية في تقديم المتهمين للمحاكمة)) – المصدر: سراج، محمد عبد الفتاح. (٢٠٠١)، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)**، المرجع السابق، ص٦.

[٢] حسن، نبيل محمود. (٢٠٠٩)، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (١٩٢) وما بعدها – وأيضاً: يشوي، لندة معمر. (٢٠٠٨)، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها**، دار الثقافة، ط١، عمان، الأردن. ص (٨٤) وما بعدها – وأيضاً: يازجي، أمل. (٢٠٠٤)، **المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مطبعة الداودي، دمشق. ص (١٢٨) وما بعد.

جريمة الإبـــادة الجماعيـــة[٢] ، الجـــرائم ضـــد الإنســـانية[٣] ، جـــرائم الحـــرب[١] و وجريمـــة العدوان[١].

---

[١] المادة (٥) نظام أساسي، الجرائم التي تدخل فـي اختصـاص المحكمـة: ((١- يقتصـر اختصـاص المحكمـة علـى أشـد الجـرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمـة بموجـب هـذا النظـام الأساسـي اختصـاص النظـر فـي الجـرائم التاليـة: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جـرائم الحـرب. د) جريمـة العـدوان. ٢- تمـارس المحكمـة الاختصـاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعـرف جريمـة العـدوان ويضـع الشـروط التـي بموجبهـا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسـقاً مـع الأحكـام ذات الصـلة مـن ميثـاق الأمـم المتحدة)).

[٢] المادة (٦) من النظام الأساسي، الإبادة الجماعية: لغرض هـذا النظـام الأساسـي تعنـي "الإبـادة الجماعيـة" أي فعـل مـن الأفعـال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[٣] المادة (٧) نظام أساسي، الجرائم ضد الإنسانية: ١- لغرض هذا النظام الأساسـي، يشـكل أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة " جريمـة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المـدنيين، وعـن علـم بالهجوم: أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السـكان أو النقـل القسـري للسـكان. هـ) السـجن أو الحرمـان الشـديد على أي نحو آخر من الحرية البدنيـة بمـا يخـالف القواعـد الأساسـية للقـانون الـدولي. و) التعـذيب. ز) الاغتصـاب أو الاسـتعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر مـن أشـكال العنـف الجنسـي علـى مثـل هـذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السـكان لأسـباب سياسـية أو عرفيـة أو قوميـة أو إثنيـة أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعـرف فـي الفقـرة (٣)، أو لأسـباب أخـرى مـن المسـلم عالميـاً بـأن القـانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أيـة جريمـة تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة. ط) الاختفـاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعـال اللاإنسـانية الأخـرى ذات الطـابع المماثـل التـي تتسـبب عمـداً فـي معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنيـة. ٢- لغـرض الفقـرة (١): أ) تعنـي عبـارة "هجـوم موجـه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكـاب المتكـرر للأفعـال المشـار إليهـا فـي الفقـرة (١) ضـد أيـة مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمـة تقضـي بارتكـاب هـذا الهجـوم، أو تعزيـزاً لهـذه السياسـة. ب) تشـمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول علـى الطعـام والـدواء، بقصـد إهـلاك جـزء مـن السـكان. ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السـلطات جميعهـا، علـى شـخص مـا، بمـا فـي ذلـك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفـال. د) يعنـي "إبعـاد السـكان أو النقـل القسـري للسـكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصـفة مشـروعة، بـالطرد أو بـأي فعـل قسـري آخـر، دون مبـررات

يسمح بها القانون الدولي. هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية، تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية، من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ٣- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

[١]) المادة (٨) نظام أساسي، جرائم الحرب:

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب، أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١. القتل العمد.

٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨. أخذ رهائن.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٢. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١) و(١٢٣) .

٢١. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

٢٢. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

٢٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب، أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

١. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣. أخذ الرهائن.

٤. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د. تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ه. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

١٠. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و. تنطبق الفقرة (٢، هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ز. ليس في الفقرتين [٢، (ج) و(د)] ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة)).

وبالعودة إلى نص المادة (٨) من النظام الأساسي، فقد عددت الانتهاك الجسيم بحق الأسرى جريمة حرب. وقد حددت المادة المذكورة مظاهر هذه الجريمة والتي تتمثل في الآتي:

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات المذكورة ١٩٧٧. ولا حاجة للتذكير بأن من ضمن الاتفاقيات المذكورة كانت الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول الذين عُنيا بموضوع أسرى الحرب.

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ب. **<u>النطاق الشخصي للاختصاص</u>**: وفق مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن اختصاص المحكمة لا يسري إلَّا على الأشخاص الطبيعيين[٢]، ولا يعتد بالصفة الرسمية

---

[١] إذ إن النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٥) فقرة (٢)، جعل انعقاد اختصاص المحكمة في موضوع جريمة العدوان، رهناً بصدور حكم يعرف هذه الجريمة ويحدد شروط اختصاص المحكمة بشأنها، شرط اتساقه مع مواد ميثاق الأمم المتحدة. وليس هذا مجالا لبحثنا حالياً.

[٢] المادة (٢٥) الفقرة (١) من النظام الأساسي: ((١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي)).

للمتهم، بما في ذلك القادة والرؤساء والحكام[١]. ولا تؤثر أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[٢].

ج. **النطاق الزمني للاختصاص:** وفقاً للمادة(١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لا ينعقد اختصاصها قبل البدء بنفاذ نظامها الأساسي[٣]، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي، ومبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)[٤]. على أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، أيا كانت أحكامه[٥].

---

[١]) المادة (٢٧) من النظام الأساسي، عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[٢]) المادة (٢٥) الفقرة (٤) من النظام الأساسي: ((٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)).

[٣]) المادة (١١) من النظام الأساسي، الاختصاص الزمني:

١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

[٤]) بكة، سوسن تمر خان. (٢٠٠٦)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان. ص (١٠٥).

[٥]) مادة (٢٩) نظام أساسي، عدم سقوط الجرائم بالتقادم: ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه)).

د. **النطاق المكاني (الجغرافي) للاختصاص:** تنظر المحكمة في الجرائم المسماة في المادة(5)، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف[١]. ولا تختص بذلك أمام الدول غير الأطراف إلا إذا قبلت هذه الدول ذلك[٢].

وأخيرا: وكرأي شخصي بكل ما سبق عن المحكمة الجنائية الدولية، نقول[٣]: بغض النظر عن عظمة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبغض النظر عن دورها في قمع الجرائم والانتهاكات التي ترتكب بحق ضحايا النزاعات المسلحة عموماً، وبحق أسرى الحرب خصوصاً، فإن أشد ما يثير خوفنا وتحفظنا هو أن كل جهود المحكمة سوف تكون رماداً تذروه الرياح، إذا لم تترافق بالتعاون المطلوب من قبل الدول، في مختلف مراحل الملاحقة والسير بالدعوى الجنائية (بدءاً من التحقيق، ومروراً بالإدانة والاتهام، وانتهاء بصدور الحكم وتنفيذه).

لذلك نجد أن البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، قد أحسن صنعاً، عندما نص على وجوب التزام الدول (الأطراف المتعاقدة)، بتقديم أكبر قسط من المعاونة، فيما يخص الإجراءات

---

[١]) المادة (٤) الفقرة (٢) من النظام الأساسي: ((٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة)).

[٢]) المادة (١٢) من النظام الأساسي، الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣):

أ. للدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

٣- ذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

[٣]) وسيكون هذا الرأي من ضمن نتائج البحث بإذن الله.

الجنائية المتخذة ضد الانتهاكات الجسيمة بحق اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكول الأول. إذ نصت المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تقيد والتزام الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في الشؤون الجنائية، وخاصة في موضوع القبض وتسليم المجرمين الموجودين على أراضيها وداخل إقليمها، وتقديمهم إلى المحاكمة، وتنفيذ الأحكام العقابية الصادرة بحقهم[١].

[١]) المادة (٨٨) البروتوكول الإضافي الأول:

١- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول."

٢- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة إلى تسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

٣- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المطلب الثاني

مدى فعالية الآليات القائمة في توفير الحماية المقررة لأسرى الحرب

بعد أن تعرفنا على الآليات الدولية (الرقابية والقمعية) لتأمين الحماية المقررة للأسرى وفق قواعد القانون الدولي، يمكن من وجهة نظرنا الشخصية أن نخلص إلى نتيجة مفادها الآليات الرقابية لا يمكن التعويل عليها كثيراً في موضوع حماية أسرى الحرب، فالواقع العملي أثبت أن انتهاكات حقوق أسرى الحرب لا يمكن ردعها بمجرد الرقابة والتوثيق وإصدار تقارير الاستقصاء والإدانة[١]. ورأينا كيف أن الآليات القمعية كذلك لم تسلم من النقد، فمجلس الأمن تحكمه الدول الخمس الكبرى التي تتمتع بحق (الفيتو)، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا، على الرغم مما لعبته من دور في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم، إلا أنها لم تكن على مستوى التطلعات المرجوة، بسبب كونها محكمة مؤقتة من جهة، ومن جهة ثانية بسبب عدم تناسب الأحكام العقابية التي أصدرتها مع فداحة الجرائم المرتكبة بحق أسرى الحرب. أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن أهم أحد أسباب بقائها وفاعليتها مرتبط بقدرة الدول على تقديم التعاون الصادق والجدي في تسليم وملاحقة المجرمين والمتهمين، وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في مادته (٨٨)، ولكن لا يمكننا في الواقع التعويل على مدى التزام الدول بالتعاون في هذا الموضوع، خاصة إذا ما خالطته السياسات والمصالح.

وهنا وأمام هذا الواقع، يولد سؤال جديد يرخي بظلاله على هذه الدراسة، وهو: ((هل كانت تلك الآليات على تنوعها واختلافها (بين الرقابي والعقابي)، وشمولها شبه المطلق (لجميع

---

[١]) رأينا مثلاً: كيف أن نظام الدولة الحامية لم يكن مجدياً للأسباب ذكرناها في حينها، مما دفع البروتوكول الإضافي الأول إلى تفويض مهام الدولة الحامية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بدورها لا يمكن أن تؤدي أكثر دورين (وقائي ورقابي). ورأينا كيف أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مهما كان دورها، فهي حديثة العهد وليست في نهاية المطاف جهة قضائية، وإنما تكتفي فقط بإصدار التوصيات – يرجى مراجعة المطلب السابق.

أنواع الجرائم ضد الأسرى)، هل كانت كافية وفعالة في حد ذاتها لتوفير الحماية اللازمة للأسرى؟)).

والجواب بالطبع هو لا، وبغض النظر عن الأمثلة العملية الكثيرة التي تؤيد وجهة نظرنا ورأينا في آليات حماية الأسرى. إلا أننا فضلنا نقد عمل المحكمة الجنائية الدولية، ثم التعريج على أكثر الأدلة العملية وضوحا وإيلاماً، هو واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، فهذا الواقع هو خير دليل على عدم كفاية تلك الآليات. وذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

نقد المحكمة الجنائية الدولية

عندما تحدثنا عن عمل المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية أسرى الحرب، قلنا إن ولايتها مكمِّلة لولاية اختصاص القضاء الوطني، فهو بالدرجة الأولى، ثم تأتي المحكمة بالدرجة الثانية. إذ إن المادة (١٧) من نظام المحكمة الأساسي أكدت هذا الأمر، فإذا تبين أن المحاكم الوطنية غير قادرة على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات والجرائم بحق الأسرى، أو غير راغبة في ذلك، انعقد الاختصاص فوراً للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أشرنا سابقاً إلى أن نجاح دورها في هذا المضمار، مرهون بمدى تقديم التعاون الدولي من الدول الأطراف في الأمور الجنائية، وخاصة تسليم المتهمين للمحاكمة، وعلى النحو الذي تداركت به المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، عبر النص على ضرورة التزام الدول الأطراف بتقديم أكبر قسط من المعاونة.

ونأتي الآن على مأخذ خطير من مآخذنا على عمل المحكمة، وهو أن لمجلس الأمن بعض النفوذ على أعمالها بما له من حق التدخل في إجراءاتها. الأمر الذي ينعكس سلباً على دورها،

ويطيح بأهم مبدأ يقوم عليه أي نظام قضائي في الكون، وهو مبدأ استقلال القضاء وحياديته[١]. فمثلاً يمكن لمجلس الأمن إحالة أي قضية للتحقيق فيها من قبل المدعي العام للمحكمة[٢].

إلى جانب ذلك فإن اختصاص المحكمة الموضوعي لا ينعقد بخصوص الجرائم المرتكبة، إلا إذا كانت دولة المتهم، أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفًا في نظامها الأساسي[٣]. ويعود مجلس الأمن من جديد إلى واجهة اختصاص المحكمة، إذ يتوقف انعقاد اختصاصها على إحالة من مجلس الأمن (متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، إلى المدعي العام، لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المسماة في النظام الأساسي قد ارتكبت[٤].

إن جميع المآخذ والانتقادات السابقة، تحد من آمال العديد من الذين أظهروا تفاؤلهم بهذه الخطوة القانونية الدولية الجديدة[٥]. وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تعد بارقة أمل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، إلا أننا كنا نفضل من جانبنا أن لا يكون لمجلس الأمن أي دور في اختصاصها.

---

[١] محمود، خليل ضاري ويوسف، باسل. (٢٠٠٨)، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط١، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (٢٣٩).

[٢] المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام المحكمة الأساسي.

[٣] المادة (١٢) الفقرة (١) من نظام المحكمة الأساسي – حيث أصرت الولايات المتحدة على هذا النص بصيغته الحرفية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك خوفا من شمول اختصاص المحكمة بحيث يصل مداه إلى الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الأمريكان – المصدر: بكة، سوسن تمر خان. (٢٠٠٦)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص (١١٤).

[٤] المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام المحكمة الأساسي.

[٥] إذ صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) بأن: ((المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تعتبر خطوة جبارة على طريق الحقوق الإنسانية الشاملة، وتكريس سيادة القانون)) – المصدر: هليل، فرج علواني. (٢٠٠٨)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الإسكندرية. ص (٢٣).

ولئن قال قائل إن مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الأقوى للأمم المتحدة يعد بمنزلة جهاز الشرطة الذي يعرض الضبوط ويحيل المتهم إلى المحكمة، سنقول مقترحين:[١]

حبذا لو كان هنالك فعلاً جهاز دولي، حقيقي ومحايد، يمارس دور الضابطة القضائية الدولية، في ضبط وتحقيق الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية عموماً وبحق الأسرى على وجه الخصوص، ويحيل الضبوط مع المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا مانع من أن تكون هنالك قوة دولية مسلحة أممية (أسوة بقوات الشرطة والأمن الداخلي في أي بلد) تعمل تحت إمرة هذا الجهاز وفي سبيل تحقيق دوره.

الفرع الثاني

وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

يتعرض الأسرى الفلسطينيون لدى سلطات الاحتلال لظروف إنسانية صعبة للغاية، إذ يتعرضون لأبشع صور التعذيب والعزل والاحتجاز في أماكن نائية، لا تتوفر فيها الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني التي سبق لنا توضيحها[٢]. إذ يوجد في السجون الإسرائيلية الآلاف من الأسرى الفلسطينيين، من شباب وكهول بل وحتى الأطفال والنساء، يمارس بحقهم من قبل إدارة السجون الإسرائيلية شتى أشكال التعذيب[٣]. فتعذيب الأسرى الفلسطينيين جريمة انتهجتها سلطات

---

[١] سنضيف هذا الاقتراح في نهاية الرسالة بإذن الله.

[٢] لطفاً: راجع الحماية المقررة لأسرى الحرب، مطلب سابق من هذه الرسالة.

[٣] مواسي، عبد الرؤوف. (٢٠٠٩)، صرخات وراء القضبان (انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية)، **مركز الميزان لحقوق الإنسان**، الناصرة. ص (٤٥) وما بعدها – تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص (٣٩) وما بعدها – وأيضاً: بومسي، أودري. (٢٠٠٢)، النظام الإسرائيلي تمييز عنصري ضد الفلسطينيين، **المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان**، عدد (٢٩). ص (٨) وما بعدها.

الاحتلال في سجونها على الرغم من توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب[١].

وقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلية التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين بشكل ممنهج ومنظم، وأطلقت يد الأجهزة الأمنية في ممارسة شتى أشكال التنكيل والتعذيب بحق الأسرى، منتهكة بذلك كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب. إذ يمارس التعذيب على الأسرى الفلسطينيين منذ اللحظات الأولى للأسر، وبأشكال متنوعة تتشابه في وحشيتها، من الضرب المبرح والربط بأوضاع مؤلمة والهز العنيف للجسم والكي بأعقاب السجائر والتقييد بسلاسل الحديد

---

[١]) الوحيدي، فتحي عبد النبي. (١٩٩٨)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)**، الهيئة الخيرية بقطاع غزة، مطابع البحر، فلسطين. ص (١٠١) – وأيضاً: حلس، علي محمد علي. (٢٠١٠)، **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩)**، مرجع سابق ص (١٠).

لقد جاء تحريم العذيب في أكثر من موضع، إذ يقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عقاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على المعلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

وقد نصت المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، الموقعة في ١٠،١٢،١٩٨٤، على الآتي: ((١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ٢- لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل)).

كما ويعد التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٨+٧)، من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن، ويعد التعذيب جريمة دولية سواء تم في وقت السلم أو الحرب كما هو الحال في فلسطين المحتلة، وسواء كان ماديا أو معنويا يمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته.

وبالصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للماء البارد والساخن بصورة مفاجئة والحرمان من النوم والطعام والشراب واستخدام الأصوات العالية المزعجة وغيرها[١].

وبالرغم من توقيع الكيان الصهيوني المحتل، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جنيف التي حرمت التعذيب، وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء الحرب أو التهديد بها أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة كمسوغ للتعذيب[٢]. إلا أننا نلاحظ تمادي سلطات الاحتلال في انتهاكاتها للقوانين الدولية إذ وصل بها إلى حد سن تشريعات قانونية تسوغ بوساطتها تلك الانتهاكات، وكمثال على ذلك، في سنة ١٩٩٦ أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدة قرارات سمحت بموجبها لمحققي أجهزة الأمن الإسرائيلية باستخدام الضغط الجسدي، وأسلوب الهز بعنف ضد الأسرى في أثناء أسرهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات، وسوغت قراراتها بهذا الشأن أنه يكون في حالات الضرورة القصوى[٣].

وقد أشارت في هذا الخصوص لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الأساليب التي أقرتها المحكمة تشكل خرقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها إسرائيل سنة ١٩٩١، لما في ذلك من مخالفة للقانون

---

[١] وفي هذا السياق، يقول البروفيسور (يهوكيم شتاين): ((التعذيب في السجون الإسرائيلية هو سلوك مدروس ممنهج، الهدف منه الحد من القدرة على مقاومة الاستجواب، وإجبار المعتقل على الخضوع للمحقق)) – المصدر: شتاين، يهوكيم. (٢٠٠٧)، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية، بحث منشور في **مجلة صوت الضمير لحقوق الإنسان**، تصدر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عدد (٢١). ص (٩).

[٢] البطش، جهاد شعبان. (٢٠٠٦)، **المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**، رسالة دكتوراه، جامعة رام الله، فلسطين. ص (٥٦).

[٣] تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (٤١).

الدولي الذي يحرم التعذيب بشكل قاطع ولا يجيزه لأي سبب، كما أوصت اللجنة بالكف فوراً عن أساليب الاستجواب التي تتعارض مع أحكام المادتين ١و١٦ من الاتفاقية المذكورة[١].

ولم تكتفِ سلطات الاحتلال الإسرائيلية بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بل عملت على تقنين تلك الانتهاكات، ونشير هنا إلى ما وقع سنة ٢٠٠٥ في أعقاب انسحاب قوات الاحتلال من قطاع غزة، فبدل إنهاء أسر الفلسطينيين وإطلاق سراحهم بموجب المواد القانونية سالفة الذكر من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩، أقدمت إسرائيل على إصدار منشور بتاريخ ١٢ سبتمبر من السنة ذاتها، تعلن من خلاله أن الحكم العسكري لقطاع غزة قد انتهى، إلا أن ملف الأسرى الفلسطينيين من سكان القطاع لم ينته[٢]. وبذلك أبقتهم في سجونها وأصدرت قوانين جديدة وعدلت أخرى، مما يضمن لها صلاحية الاحتفاظ بهم، نذكر من بين تلك القوانين على سبيل المثال[٣]:

- إلغاء المحكمة العسكرية في إيرز.
- تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧.
- إصدار قانون المقاتل غير الشرعي سنة ٢٠٠٢ هذا الأخير الذي يعرف المقاتل غير الشرعي بأنه: ((كل شخص يشارك في أعمال عدائية ضد (ما يسمى دولة إسرائيل على حد تعبيرهم) بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ينتمي إلى تنظيم لتنفيذ أعمال معادية لدولة إسرائيل)).

---

[١]) تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين، البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ ١٩٩٧،٢،١٩

[٢]) البطش، جهاد شعبان. (٢٠٠٦)، **المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص (٦٨) – وأيضاً: أبو النصر، عبد الرحمن. (د.ت)، **اتفاقية جنيف وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط١، الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين. ص (١٣٩) وما بعدها.

[٣]) حلس، علي محمد علي. (٢٠١٠)، **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩)**، مرجع سابق، ص (١٨٩) وما بعدها – وأيضا: أبو فياض، وفا محمد. (٢٠١٢)، **قانون المقاتل غير الشرعي (غطاء قضائي للجرائم الإسرائيلية)**، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديقراطية.

وبموجب أحكام هذا القانون المستحدث بعد انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، أصبح لرئيس أركان الجيش الإسرائيلي الحق في التقدم لدى المحكمة المركزية الإسرائيلية بطلب عدّ أي مواطن من قطاع غزة مقاتلاً غير شرعي، ما يعني قدرة إسرائيل على اعتقال أي شخص لمجرد الاشتباه به، ويسري القانون على الفلسطينيين من سكان غزة بأثر رجعي[١].

[١]) وكما هو ملاحظ فقد جاء هذا القانون لحرمان المقاتلين الفلسطينيين من مركز أسير الحرب في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، يعد قانون المقاتل غير الشرعي خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، كغيره من القوانين الداخلية الأخرى التي أعدتها إسرائيل لتسويغ موقفها بعدم تمتع أفراد المقاومة الفلسطينية بمركز أسير الحرب، كما أن نصوص هذا القانون تخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تحظر سريان أي قانون بأثر رجعي، كما نصت على ذلك المادة رقم ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الثاني

الإشكاليات القانونية المرتبطة بأسرى القوات المسلحة النظامية في النزاع المسلح غير الدولي

تمهيد:

يتطلب القانون الدولي الإنساني تحقق معيارين لكي يوجد نزاع مسلح غير دولي هما: أن يتوافر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم وأن تكون تابعة لقيادة مسؤولة تسيطر على هذه الجماعات . وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوىً أدنى من الحدة.

ويُطلَب إلى الأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة غير دولية الامتثال للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كحد أدنى. وتضمن هذه القواعد معاملة إنسانية لكل شخص يقع في قبضة العدو، وتتطلب جمع ورعاية الأشخاص المصابين بجروح أثناء العمليات العدائية، بمن فيهم مقاتلو العدو الجرحى، وذلك دون أي تمييز.

وتتضمن القواعد التي يتعين على أطراف النزاع المسلح احترامها في أثناء سير العمليات العدائية حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية، والالتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم، وواجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها وذلك لتجنب وقوع ضحايا بين المدنيين قدر الإمكان.

بالعودة إلى القانون الدولي العام، فإن أشخاص القانون الدولي العام بالمرتبة الأولى هم الدول. وبما أن المجموعات والمنظمات الإرهابية ليست دولاً، فإن القانون الدولي الإنساني التفت إلى هذه الناحية وأقر المسؤولية الجنائية للأفراد والجماعات التي ترتكب انتهاكات بحق الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولا شك في أن هذا المفهوم بدء بالتبلور منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين عقب الحرب العالمية الثانية اللتين عنيتا بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم فظيعة ضد الإنسانية.

ولا شك في أن محكمة نورمبرغ، وعبر المبادئ القضائية التي أرستها، كان لها سبق الفضل في تقنين تلك المبادئ وجعلها جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه المبادئ هي[١]:

١) مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، والتي صارت لاحقا مسؤولية جنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكل فرد مسؤول عن فعله الذي يعد جريمة في القانون الدولي.

٢) مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي. فعدم وجود عقوبة في القانون الوطني الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة في القانون الدولي، لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية.

٣) مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، بخصوص الأعمال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي. فلا يعفى من المسؤولية، الشخص الذي ارتكب جريمة وفق القانون الدولي، حتى له تصرف بوصفه رئيسا أو حاكماً.

٤) مبدأ عدم جواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من تبعات المسؤولية.

٥) مبدأ المحاكمة العادلة، وخاصة في الشكل والإجراءات التي تتعلق بحقوق الدفاع وحق المتهم بمحاكمة مكتملة الأركان، بما في ذلك توكيل المحامين، وإبداء الدفوع.

٦) مبدأ الاشتراك الجرمي في الجريمة الدولية، الذي كرس مفهوم مساءلة وملاحقة شركاء الجاني.

---

[١] أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٩)، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث علمي قانوني، منشور في كتاب: المحكمة **الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، كتاب يضم عدة أبحاث لعدة مؤلفين، إعداد وجمع: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص (٢١+٢٢).

وبعد مدة من الزمن، توسعت آفاق المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال محكمة يوغسلافيا السابقة. التي كرست في أحكامها مبادئ نورمبرغ الستة، والرؤية القانونية التي قام عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن المسؤولية الدولية بمفهومها المطلق والمجرد، فلا تثار حيال التنظيمات والمجموعات المسلحة، وإن كان بالإمكان القول بإثارتها حيال دولٍ قامت بدعم الإرهاب ومنظماته ومجموعاته. فكانت هذه المجموعات تظهر تارة بمظهر الجهاز التابع للدولة الداعمة، وتارة بمظهر الجهاز المنسق معها في إطار خطة من التعليمات الموضوعة سلفاً، وهو ما قسمه الفقه الدولي إلى مفهومين لسيطرة الدولة الداعمة، مفهوم السيطرة الكاملة، ومفهوم السيطرة الفعالة.

وسوف نبحث في هذا الفصل الوضع القانوني للقوات المسلحة النظامية في ظل النزاع المسلح غير الدولي، وذلك عبر إثارة ثلاث إشكاليات، هي: إشكالية خضوع الجهة الإرهابية الآسرة لقواعد القانون الدولي الإنساني (مبحث أول). وإشكالية احترام أطراف النزاع المسلح غير الدولي لحقوق الأسرى (مبحث ثانٍ). وإشكالية مسؤولية الجهة الآسرة ومسؤولية داعميها في ظل القواعد القانونية الحالية (مبحث ثالث).

المبحث الأول

إشكالية إخضاع الجهة الإرهابية الآسرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي

إن المنظمة أو المجموعة الإرهابية المسلحة ليست دولة، مهما بلغت درجة كفاءة وتعقيد هيكليتها وبنيتها التراتبية التنظيمية، فلن تكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي. وهذا أمر بديهي لدى الجميع، ولا يخفى على أحد.

وبالتالي فإننا نقول: إن إخضاع المجموعات الإرهابية لأحكام القانون الدولي الإنساني، إنما يكون من زاوية جنائية بحتة، مناطها الجرائم والانتهاكات ضد الإنسانية. وليس من زاوية عقدية مناطها الإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولا من زاوية الخطأ الشخصي، أو خطأ المتبوع، الذي يرتب أثراً بلزوم التعويض وجبر الضرر.

ولا ضير من التذكير بحكم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩، بأن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، من دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

وهو لا شك نص عام مبهم حمال أوجه، وكان بحاجة إلى المؤيد القانوني الصارم الذي يكفل تنفيذه، وضمن الاتفاقية ذاتها التي خلت من أية نصوص عقابية رادعة. مما جعل الأمر برمته محالاُ على اتفاقيات أخرى، كاتفاقية منع الإبادة الجماعية، أو اتفاقية منع التمييز العنصري.

سنقوم في هذا المبحث بتصنيف الجماعات الإرهابية (مطلب أول). ثم التكييف القانوني للأعمال والانتهاكات العدائية التي تمارسها بحق القانون الدولي الإنساني (مطلب ثانٍ). وفق الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وسبل مكافحته

بدايةً وقبل الخوض في تصنيف الجماعات والمنظمات الإرهابية وفق قواعد القانون الدولي، والذي سيكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب. فإنه لابد لنا من أن نخصص فرعاً أولَ للحديث عن مفهوم الإرهاب وتعريفه، أما الفرع الثاني سنبحث فيه السبل المتبعة لمكافحته دوليا. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الإرهاب

أولاً: تعريف الإرهاب:

لا يقدِّم القانون الدولي تعريفًا واضحًا لمصطلح الإرهاب، ويبقى تعريف الإرهاب محمَّلاً بدلالات سياسية وأيديولوجية، إذ يمكن لشخص أن يعد إرهابيًّاً في نظر البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر. وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة الأمم المتحدة في هذا المضمار، إلا أن الدول لم تتفق بعد على تبني تعريف واحد للإرهاب[١].

[١]) القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق – وبكل الأحوال فيما يخص مشروعية عمل ونضال المقاتلين الشرعيين والمناضلين المكافحين ضد الاحتلال، فقد جرى بيان ذلك بالتفصيل في معرض حديثنا عن شرعية المقاومة الفلسطينية في المواثيق الدولية.

لذلك نحن من جانبنا سوف نحاول إعطاء فكرة عن المعنى اللغوي للإرهاب، ثم نستعرض موقف المشرع السوري في تعريف الإرهاب، ثم نمر على آراء الفقهاء في هذا المجال، وأخيراً سوف نستعرض أهم المحاولات الأممية التي عنيت بوضع تعريف لظاهرة الإرهاب.

وذلك وفق الترتيب والتقسيم الآتي:

١) الإرهاب لغةً:

من الجذر اللغوي الثلاثي (رَهَبَ)[١]. رَهِبَ، يَرهَبُ رهبةً ورُهباً ورَهَباً، أي خاف. ورَهِبَ الشيءَ، أي خافه. وتَرَهَّبَ الناسَ، أي توعدهم بالسوء. ويقال: رَهَبوتٌ خيرٌ من رَحَمُوتٍ، أي أن تُرهبَ خير من أن تُرحَمَ. قال تعالى: ((وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))[٢].

وترهّبَ الرّجل، أي صار راهباً. والرَّاهبُ: هو المُتَعَبِّدُ في الصومعة، والمصدر (رهبَانيّةٌ) والجمع (رُهبانٌ). قال تعالى: ((وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله))[٣]. وفي الحديث النبوي الشريف: ((لا رهبانيَّةَ في الإسلام)).

٢) الإرهاب قانوناً (التشريع السوري):

أصدر المشرع السوري قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٩) لعام ٢٠١٢، والذي تصدى في مادته الأولى لتعريف العمل الإرهابي[٤] بأنه: ((كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس،

---

[١]) معجم لسان العرب، للعلامة ابن منظور، معجم يأخذ بأواخر الكلمات، مرجع سابق، الجذر الثلاثي (رَهَبَ)، باب الباء فصل الراء.

[٢]) سورة الأنفال، آية (٦٠).

[٣]) سورة الحديد، آية (٢٧).

[٤]) غير أن قانون العقوبات السوري (وهو قانون عام) قد سبق قانون مكافحة الإرهاب (قانون خاص) في تعريف الأعمال الإرهابية، إذ نصت المادة (٣٠٤) عقوبات سوري على أنه: ((يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل

أو الإخلال بالأمن العام، أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة. ويرتكب باستخدام الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو المواد الملتهبة، أو المنتجات السامة، أو المحرقة، أو العوامل الوبائية، أو الجرثومية، مهما كان نوع هذه الوسائل، أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته)). وقد عرفت المادة ذاتها المنظمة الإرهابية بأنها: ((جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، بهدف ارتكاب عمل إرهابي، أو أكثر))[١].

الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما)). ونحن نأخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى البواعث والدوافع وراء ارتكاب العمل الإرهابي، فحالة الذعر هي قصد عام، ولا يكفي في حد ذاته حتى لو ترافق بأسلحة حربية، بل لا بد من توافر القصد الخاص، وهو تحقيق مآرب أو أهداف على الأرض سواء لصالح الفاعل ذاته، أو لصالح جهة أخرى أو دولة أخرى.

لذلك كان المشرع المصري موفقاً في هذا الشأن، إذ إنه في قانونه الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر برقم (٩٤) لعام ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٠، كان أكثر دقة، وأوفر حظاً في هذا الخصوص، وخاصة لجهة تمييزه وتعريفه لكل من الجماعة الإرهابية والشخص الإرهابي والجريمة الإرهابية. فقد عرفت المادة (١) فقرة(أ) منه، الجماعة الإرهابية بأنها: ((كل جماعة، أو جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو عصابة، مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها، أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية)).

وعرفت المادة (١) فقرة (ب) من القانون ذاته، الإرهابي بأنه: ((كل شخص طبيعي، يرتكب أو يشرع في ارتكاب، أو يحرض، أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج، لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة، في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس، أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية، المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك)).

وعرفت المادة(أ) فقرة(ج) من القانون المذكور، الجريمة الإرهابية بأنها: ((كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات)).

[١]) مادة (١)، تعريفات، قانون مكافحة الإرهاب السوري. ويؤخذ على النصين عدم تحري الدقة والتمييز، وخاصة لجهة عدم الإشارة إلى الدافع والقصد الخاص وراء الجريمة الإرهابية.

٣) المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب:

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

عرّف المرحوم الدكتور (محمد عزيز شكري) الإرهاب الدولي بأنه: ((عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف، أو لنشر دعاية لمطلب أو ظُلامة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح))[١].

في حين أن الدكتور (أحمد جلال عز الدين) يعرف الإرهاب بأنه: ((عمل أو مجموعة من الأعمال المعينة كالقتل والاغتيال والاختطاف والقرصنة واحتجاز الرهائن، التي تهدف لتحقيق هدف معين))[٢].

ومن الفقه الغربي، يعرف الفقيه الفرنسي (روبير) الإرهاب بأنه: ((الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، وعلى وجه الخصوص هو مجموع أعمال

---

[١] شكري، محمد عزيز. (١٩٩٩)، **الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)**، مرجع سابق، ص (٢٠٤) – التعريف أكاديمي وممتاز وخاصة لجهة شموليته، وإشارته (ولو بشكل ضمني) إلى معياري السيطرة الكاملة والفعالة (اللذين سنبحثهما عند الحديث عن مسؤولية الدول الداعمة للإرهاب). ويؤخذ على هذا التعريف أمر واحد فقط وهو حصر الإرهاب بالدافع السياسي، وهذا أمر يكذبه واقع الحال في العالم، وبالأخص في الشرق الأوسط، وتحديداً في الجمهورية العربية السورية، التي عانى مواطنوها من ويلات المجموعات الإرهابية المسلحة منذ مطلع العام ٢٠١١.

[٢] عز الدين، أحمد جلال. (١٩٨٦)، **الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية للطباعة والنشر، مصر: القاهرة. ص (٢٧) – يؤخذ على هذا التعريف أنه عام إلى حد الغموض لجهة عبارة (هدف معين)، ولو يكن التعريف موفقاً في تعداد الأفعال الإرهابية بالذات، لأن ذلك التعداد في رأينا، سوف يخرج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب، كالإرهاب السيبراني مثلاً.

العنف، من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات، ينفيذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ غير آمن)).[١]

٤) المحاولات الأممية لتعريف الإرهاب:

ظهرت بعض المحاولات لتعريف الإرهاب، في بعض الصكوك الدولية، وكان أهمها ما يأتي:

- تُعرِّف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ٩ كانون الأول ١٩٩٩، الإرهاب في مادتها(٢-١ ب) بأنه: ((أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية، في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية، على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به))[٢].

---

[1]) Lepetit Robert، Dictionnaive Delalangue Francaise، 1993، p (223).

يؤخذ على هذا التعريف أنه أضفى الصفة السياسية على التنظيم الإرهابي، وهو ما يرجح عندنا احتمالية الخلط بين الأعمال الإرهابية وبين الجرائم التي تنفذ لأهداف سياسية بحتة.

[٢]) النص الكامل للاتفاقية، على الرابط:

http:،،hrlibrary.umn.edu،arabic،ICSFT.html

ومن خلال هذا التعريف، يمكننا ملاحظة الصعوبة البالغة في وضع تعريف عام وشامل للإرهاب بصوره المختلفة، إذ إن التعريفات المختلفة سواء على مستوى الفقهاء أو على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، يمكن أن نعدها بأنها مجرد وجهات نظر لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها الى موضوع الإرهاب إذ تباينت التعريفات واختلفت بعضها عن بعضها الآخر وفقاً لاختلاف وجهات النظر فيها. ونحن بدورنا نرى أن هذا التعريف كان قاصراً بعض الشيء، وخاصة أنه ربط بين وجود الحالة الجرمية (الفعل الإرهابي) والنزاع المسلح. في حين أن العمل الإرهابي هو عمل قائم مستقل بذاته يحدث في أي وقت وبغض النظر عن وجود نزاع مسلح أو لا، وخير دليل هو سلسلة الأعمال الإرهابية والتفجيرات التي استهدفت كلاً من الولايات المتحدة وأوروبا والسعودية وغيرها.

- كما أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ١٥٦٦ الصادر في تشرين الأول ٢٠٠٤ هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي: ((الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين، بقصد القتل، أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور، أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية، على القيام بعمل ما أو عدم القيام به)). ويُذكِّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال: ((لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل))[١].
- وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار ٤٣/٦٠) الصادر في كانون الثاني ٢٠٠٦، والذي يُعرِّف الأعمال الإرهابية بأنها: ((أعمال إجرامية، يقصد أو يراد بها، إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية))[٢].

ثانياً: صعوبة إيجاد تعريف موحد للإرهاب:

إن عدم القدرة على إيجاد تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، إنما مردّه الأسباب الآتية[٣]:

---

[١]) القرار المذكور، وثيقة(1566(2004)،RES،S)، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،1566(2004(

[٢]) القرار المذكور، على الرابط:

http:،،www.un.org،arabic،documents،61resolutions.shtml

[٣]) شكري، محمد عزيز. (١٩٩٩)، **الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)**، مرجع سابق. ص (٤٥) وما بعدها – وأيضاً: راشد، علاء الدين. (٢٠٠٦)، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (٣٠) وما بعدها – وأيضاً: حسن، هيثم موسى. (٢٠٠٩)، **الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية**، دمشق، ج١، ص (١٦٦) وما بعدها – وأيضاً: مبيض، عامر رشيد. (٢٠٠٣)، **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية**، مرجع سابق. ص (٢٨) وما بعدها – وأيضاً: الأشعل، عبد الله. (٢٠٠٣)، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، مؤسسة الطوبجي، مصر: القاهرة. ص (٢٦) وما بعدها – وأيضاً: الهواري، عبد الرحمن رشدي. (٢٠٠٢)، **التعريف بالإرهاب وأشكاله**، بحث منشور في

١. الطبيعة المتغيرة لظاهرة الإرهاب، والتعقيدات المرتبطة بها[١]. وفي هذا الصدد قررت لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي أن: ((أي تعريف لهذه الظاهرة سيكون محكوماً بالفشل، استناداً إلى تنوع السلوك المرتبط بالإرهاب، واتساع مفهومه الغامض، ليشمل نطاقاً واسعاً من الأعمال والأشخاص، حيث لا يوجد تعريف يغطي كل صور الإرهاب))[٢].

٢. الطبيعة المتعثرة لهذا المصطلح، التي يتم توظيفها لغايات سياسية معينة، من قبل العديد من الدول والجهات، بما يخدم مصالح كل دولة أو مجموعة دولية، بغض النظر عن أية تقديرات قانونية أو شرعية. وهذا سبب كافٍ لرفض القبول بتعريف موحد للإرهاب معترف

كتاب: **أعمال ندوة الإرهاب والعولمة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط١، عدة أبحاث لعدة باحثين. ص (٢٠) وما بعدها – وأيضاً: راغب، حسين، الإرهاب. (٢٠٢٠)، **جريمة العصر الكبرى**، دار الشعب لنشر العلوم الإنسانية، دمشق. ص (٢١) وما بعدها – وأيضاً: الدويك، عبد الغفار عفيفي. (٢٠١٠)، معضلة تعريف الإرهاب في الفكر والسياسة الدوليين، **مجلة السياسة الدولية**، مصر: القاهرة، عدد (٢١٠). ص (١٧) وما بعدها.

ويستشهد المرحوم الدكتور محمد عزيز شكري – في المرجع ذاته المذكور تواً، ص (٤٦)، بالفقيهين (أرنولد) و(مليسون). فالأول (آرنولد) يرى أن الإرهاب هو ظاهرة وصفها أهون من تعريفها. بينما يرى الثاني (ماليسون) أن كل من الإرهاب والرهبة هما كلمتان لا تشيران إلى حوادث واقعية محدَّدة بدقة ومعرَّفة بوضوح، فليس لهما معنى مقبول في الفقه القانوني، لذا ليس لهما مفهوم موحد سواء في الواقع أم القانون – المصدر: شكري، محمد عزيز. (١٩٩٩)، **الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)**، مرجع سابق، ص (٤٦).

ونحن من جانبنا، حتى وإن كان لنا مأخذ على هذا الرأي، لأننا نعتقد أنه ما من حدث أو واقعة مادية أو قانونية تحدث في الواقع، إلا ولها محل مؤطّر في الهيكلية القانونية للمجتمع، سواء عند حدوث الواقعة أو بعد انتشارها وتفشيها لمدة من الزمن. ولنا في الجريمة المعلوماتية خير مثال، فالواقع يقول إنه كانت هناك جرائم تمارس عبر الشبكة العنكبوتية، تبدأ بالتطفل وخرق حرمة الحياة الشخصية، وسرقة صور الحسابات، وتنتهي بالابتزاز، أو ربما القتل والسرقة، إلى أن جاء قانون الجريمة المعلوماتية فنظمها وقنَّنَها وحوّلها إلى أفعال معاقبة تجب ملاحقة مرتكبيها. إلا أنه في موضوع الإرهاب حصرا، فنحن نفضل الركون إلى الرأي القائل بصعوبة توحيد تعريفه، نظراً إلى أنه لا يقدم ولا يؤخر في موضوع بحثنا، ونظراً إلى قوة الحجج التي يسوقها أصحاب هذا الرأي من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة، لأن الواقع العملي أثبت أن لكل مجتمع نظرته لموضوع الإرهاب، وخاصة إرهاب المنظمات والجماعات المسلحة. ففي عالمنا العربي مثلاً، تأخذ الأعمال الإرهابية للأسف الشديد منحى تطهيرياً إلغائياً بحتاً، يقوم على الإلغاء العنصري للآخرين، مستند إلى ما يعتقده الإرهابيون بأنه نصوص مقدسة توجب الحرب والجهاد المقدس، لإعلاء راية أفكارهم المريضة.

[١]) الأشعل، عبد الله. (٢٠٠٣)، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص (٢٦+٢٧).

[٢]) مشار إليه في: الأشعل، المرجع السابق، ص (٢٧).

به عالمياً على مستوى منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى. وبطبيعة الحال كلما كانت الدولة أكثر قوة ونفوذاً، استطاعت أن توظف مفهوم الإرهاب بشكل أفضل لخدمة مصالحها السياسية.

٣. السبب الرئيس في إشكالية وضع تعريف موحد للإرهاب، هو المصالح والحسابات السياسية والأيديولوجية، وهي لا تتفاوت بشكل كبير داخل الدولة الواحدة، أو بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية واحدة، على عكس الحال في المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة. مما نلاحظ معه أن الكثير من التشريعات الداخلية أو المنظمات الإقليمية لم تواجه صعوبة في وضع تعريف للإرهاب[١].

٤. من المعروف أن تحديد معاني المصطلحات، لاسيما في العلوم الاجتماعية والسياسية، إنما يعكس مصلحة وآراء واضعي التعريف، ذلك أن وضع تعريف ما لمصطلح ما، يتضمن ممارسة للسلطة[٢].

٥. الاختلاف حول ما إذا كان الإرهاب ينطبق فقط على الأعمال التي تستهدف المدنيين، أم يشمل أيضا الأعمال التي تستهدف العسكريين، فكثير من الدول والجيوش تميل إلى عد كل الأعمال الموجهة ضدها إرهاباً.

٦. الاختلاف حول ما إذا كانت الأعمال التي تقوم بها منظمات وحركات التحرر الوطنية إرهاباً أم مقاومة شعبية مشروعة ضد الاحتلال الأجنبي.

---

[١] مبيض، عامر رشيد. (٢٠٠٣)، **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية**، مرجع سابق، ص (٢٩) – إذ يرى السيد (عامر رشيد مبيض)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها– أنه ليس من السهل الوصول إلى تعريف محدد مجرد للإرهاب، بمعزل عن إدخال عناصر أخرى، تتمثل في الآراء المختلفة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها. لذا من الصعب حتى الوصول إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية بهذا الشأن، نظراً إلى اختلاف المصالح، ومحاولة فرض وجهات النظر، واختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور العنف السياسي، أو بعض صور الحرب، أو حتى الجرائم العادية.

[٢] وهذا ما عبر عنه السيد نعوم تشومسكي حين قال: ((إن مصطلحات السياسة لها معنيان، أولهما المعنى المعجمي المتعارف عليه، أما الثاني فهو المعنى الذي يخدم أيديولوجية الطرف الأقوى)) – مشار إليه في: حسن، هيثم موسى. (٢٠٠٩)، **الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية**، مرجع سابق، ص (١٦٦).

٧. الاختلاف حول ما إذا كان مفهوم الإرهاب يمكن أن يشمل الأفعال التي تمارسها الدولة أيضاً، وهو ما يعرف بإرهاب الدولة، أم يقتصر على أفعال الأفراد والجماعات. ففي الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة وصف دول بعينها بالإرهاب، قامت بتصنيف بعض الدول على أنها راعية للإرهاب (كالجمهورية العربية السورية، والجمهورية الإسلامية في إيران)، وفرضت عليها عقوبات وإجراءات قسرية[١].

٨. وجود مدرستين في تعريف الإرهاب: الأولى ترى أنه ظاهرة اجتماعية سياسية تأتي في سياقها التاريخي، والثانية ترى أن جذوره غربية أمريكية مما يجعل العالم لا يشهد صراع حضارات، وإنما تعارضا بين العالم المتقدم والعالم الديني السياسي. فالأول يفرض هيمنته على الثاني، أما الثاني فيظهر في حالة الدفاع عن الهوية[٢].

الفرع الثاني

إدانة الإرهاب وسبل مكافحته

يبدو أن ما تعدّه حكومات الدول إرهاباً، يمكن أيضاً أن يدخل في إطار حالة النزاع المسلح غير الدولي، إذا كانت أعمال العنف المسلح منظمة بشكل متواصل، وجرى تنسيقها في منطقة من الأراضي التي تخرج ولو بشكل جزئي عن سيطرة السلطات الوطنية. وفي مثل هذه الحالة، تبقى السلطات ملزمة باحترام القانون الإنساني ولا يكفي أن تراعي القانون الوطني الذي ينطبق في حالات الطوارئ، وأن تزيد صلاحيات قوات الشرطة[٣].

---

[١] الدويك، عبد الغفار عفيفي. (٢٠١٠)، معضلة تعريف الإرهاب في الفكر والسياسة الدوليين، **مجلة السياسة الدولية**، مرجع سابق، ص (١٧).

[٢] الدويك، عبد الغفار عفيفي. (٢٠١٠)، معضلة تعريف الإرهاب في الفكر والسياسة الدوليين، **مجلة السياسة الدولية**، مرجع سابق، ص (١٢).

[٣] نصت المادة(١) البروتوكول الثاني ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، على الآتي: ((١- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩، دون أن يعدل من

وهنا سوف نتعرف على الإدانة الدولية للإرهاب، وكذلك المعاهدات التي عنيت بسبل مكافحته. وذلك وفق الآتي:

أولاً: الإدانة الدولية للإرهاب:

زادت وتيرة الجهود الهادفة للتوصل إلى إجماع عالمي لإدانة الإرهاب، إذ قامت الأمم المتحدة بتبنّي إعلانات ومعاهدات تتعلّق بمكافحة الإرهاب[١]. وابتداءً من سنة ١٩٩٢، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم(٧٤٨) الذي ينصّ على أن الإرهاب الدولي يشكل تهديدًا للسلام والأمن العالمي[٢]. وجرى التأكيد على هذا الموقف عبر عدد من القرارات التي تمّ تبنّيها بعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ ومنها القرار(١٣٧٧) لعام ٢٠٠١، الذي نص على أن[٣]: ((الإرهاب يمثل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين)).

الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول". ٢- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة)).

[١]) كان أشهرها:

- الإعلان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٠، وثيقة(23،2000،E)، على الرابط:

http:،،hrlibrary.umn.edu،arab،COHR2000-30.htm

- وكذلك: إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة(2،55،RES،A)، على الرابط:

https:،،www.ohchr.org،ar،instruments-mechanisms،instruments،united-nations-millennium-declaration

[٢]) قرار مجلس الأمن، وثيقة(S،RES،(1992)775)، على الرابط:

https:،،web.archive.org،web،20180203150740،http:،،www.un.org،arabic،docs،viewdoc.asp?docnumber=S،RES،775(1992(

[٣]) قرار مجلس الأمن، التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان بسبب الإرهاب وثيقة(S،RES،1377(2001))، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،1377(2001(

كما أقرّ مجلس الأمن إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للردّ على الهجمات الإرهابية، وذلك من خلال القرار ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١.[١]

كما تبنى المجلس استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراراً ملزماً لجميع الدول، وهو القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، الذي أوضح الالتزامات التي يجب على الدول مراعاتها في كفاحها ضدّ تمويل النشاطات الإرهابية، واعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة حقيقية على أراضيها وتجنب استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه دول أخرى. كما ينصّ القرار المذكور أيضاً على ضرورة دعم التعاون في مجالي الشرطة والقضاء لا سيما فيما يخصّ تمويل عمليات الإرهاب. وأنشأ القرار ذاته لجنة خاصة أسماها (لجنة العقوبات) بهدف مساندة تنفيذ الدول للقرار المذكور[٢].

وفي أثناء القمة العالمية ٢٠٠٥، ذكَّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الإرهاب يجب إدانته بكل أشكاله وصوره وقررت إعداد استراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب، هذه الاستراتيجية التي سُمِّيت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣]، تبنَّتها الجمعية العامة في ٨ أيلول ٢٠٠٦ بالقرار(٢٨٨). والغرض من الاستراتيجية هو منع ومكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال تبنِّي تدابير عملية. واقترحت الجمعية العامة في قرارها بين

---

[١]) قرار مجلس الأمن، الحالة في أفغانستان، وثيقة(S،RES،1386(2001))، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،1386(2001(

[٢]) قرار مجلس الأمن، التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان بسبب الإرهاب، وثيقة(S ،RES،1373(2001))، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،1373(2001(

[٣]) للتوسع حول مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، الرابط:

https:،،ar.wikipedia.org،wiki،%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_2005

ولخلاصة نتائج المؤتمر المذكور، الرابط:

https:،،web.archive.org،web،20170829152945،http:،،www.un.org،ga،documents،overview2005summit.pdf

أمور أخرى تقوية قدرات الأمم المتحدة في مجالات مثل منع النزاعات وحفظ السلام، وتشجيع المبادرات الرامية للنهوض بالحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات وتبنِّي تدابير تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتشجع على تحسين التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات وتبنِّي تدابير لحماية ضحايا الإرهاب والتشجيع على إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب[١]. وعلى هذا الأساس، أُنشئ المركز الدولي لمكافحة الإرهاب في ٣١ أيار ٢٠١٠، في لاهاي بهولندا. وهذا مركز مستقل للمعارف يتكوَّن من خبراء أكاديميين وحكوميين تتركز أعمالهم على جمع المعلومات وتصنيفها ونشرها فيما يتصل بالجوانب الوقائية والقانونية الدولية لمكافحة الإرهاب[٢].

ثانياً: القرارات الأممية التي أدانت الإرهاب:

نستعرض الآن مجموعة من أهم هذه القرارات[٣]:

- إثر حادثة مطار ميونخ الألماني، ٥ أيلول ١٩٧٢، عندما احتجز أربعة فدائيين فلسطينيين، فريقاً رياضياً أولمبياً صهيونياً، للضغط على حكومة الكيان الصهيوني كي تطلق سراح معتقلين فلسطينيين محتجزين في سجونها. وبعد ضغط واضح من أمريكا ومن الكيان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (٢٧) لعام ١٩٧٢ القرار رقم (٣٠٣٤)

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (٦٠)، البندان (٤٦+١٢٠) على جدول الأعمال، قرار رقم (٢٨٨) لعام ٢٠٠٦، وثيقة(A،RES،60،288)، على الرابط:

https:،،www.unodc.org،pdf،terrorism،Index،60-288ar.pdf

[٢] للتوسع حول خلفيات إنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، وتشكيله، ومهامه، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمركز:

https:،،icct.nl،

[٣] حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، مرجع سابق، ص (٢٩٤) وما بعدها، وأيضاً: حسن، هيثم موسى، المرجع السابق، ص (١٦٠) وما بعدها.

تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨، الخاص بموضوع الإرهاب الدولي[١]، والذي تشكلت بموجبه لجنة دولية مؤلفة من (٣٥) دولة، مهمتها دراسة السبل الكفيلة بالقضاء عليه[٢].

- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار رقم (٣٤/١٤٥) تا ١٩٧٩/١٢/١٧ دورة (٣٧)، على مجموعة من التدابير العملية الهادفة للقضاء على مشكلة الإرهاب. يمكن إيجازها في الآتي[٣]:

١) إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية، بوصفها أعمالاً إرهابية، أينما وجدت وأياً كان مرتكبوها.

٢) أن تقضي الدول بصورة تدريجية، فرادى وبالتعاون فيما بينها، على الأسباب الكامنة وراء أعمال الإرهاب الدولي.

---

[١]) قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤) لعام ١٩٧٢، على الرابط:

http:،،www.moqatel.com،openshare،Wthaek،UNDocs،GmeiaAmah،images،wgm٣٠٩٨.gif_cvt.htm

[٢]) حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، مرجع سابق، ص (١٧٢).

وقد تفرعت اللجنة المذكورة إلى ٣ لجان فرعية: تختص الأولى بتعريف الإرهاب، وتختص الثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء انتشاره، وتختص الثالثة في بحث الإجراءات المناسبة لمنعه وقمعه. ومن خلال مناقشات اللجان الفرعية الثلاث، التي استمرت لسنوات كثيرة، لم تستطع اللجنة الأولى وضع تعريف لمصطلح الإرهاب. وتذكر بعض المصادر بروز اتجاهين دوليين في معالجة موضوع الإرهاب الدولي:

الاتجاه الأول: تعبِّر عنه الولايات المتحدة ودول الغرب، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإرهاب الدولي قد استفحل أمره واتسع نطاقه وكثر ضحاياه وتنوعت أشكاله، الأمر الذي يوجب أهمية التركيز على مكافحته، من دون انتظار معالجة الأسباب الكامنة وراءه أو بحث مسوغاته السياسية.

الاتجاه الثاني: يمثل وجهة نظر الدول الاشتراكية في ذلك الوقت، إذ أكدوا على رفض الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، وإدانة أعماله وفاعليه. على أن دراسة تدابير منعه، يجب أن تقترن في الوقت ذاته بدراسة الأسباب الكامنة وراءه، من أجل إزالة هذه الأسباب، والتي يتمثل بعضها بالسياسات الاستعمارية والاحتلالية والعنصرية واستعمال القوة، الأمر الذي يخلق لدى الشعوب شعوراً باليأس وخيبة الأمل، يدفعها للقيام بأعمال العنف. المصدر: الكيلاني، هيثم. (١٩٩٨)، **الموسوعة العربية** – الإرهاب الدولي، ج١، ط١، هيئة الموسوعة العربية، دمشق. ص (٩٦٤).

[٣]) وثيقة القرار المذكور (145،34،RES)، على الرابط:

https:،،undocs.org،es،A،RES١٤٥،٣٤،

٣) أن تفي الدول بالتزاماتها وفق القانون الدولي، بأن تمتنع عن الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة في ارتكابها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تهدف لارتكاب مثل هذه الأعمال.

٤) أن تنضم الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي، وأن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع هذه الاتفاقيات، وأن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير الرامية إلى القضاء النهائي والسريع على مشكلة الإرهاب الدولي.

٥) أن تتعاون الدول فيما بينها، لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي ومكافحته، بما في ذلك إجراءات تسليم الإرهابيين الدوليين ومحاكمتهم.

- في ١٩٨٥/١٢/٩ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم(٤٠/٦١) حول الإرهاب، وقد مثل هذا القرار تتويجا للآراء المختلفة حول الإرهاب، وقدم أساساً مقبولاً بوجه عام لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب، وأكد على العلاقة العضوية بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة[١].
- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٩) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩، الذي أشار إلى تزايد حالات الإرهاب الدولي، التي تعرض حياة الأفراد وسلامتهم للخطر في كامل أنحاء العالم. وطالب الدول بالالتزام بما يأتي[٢]:

١. التعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات، والترتيبات الثنائية، ومتعددة الأطراف، لمنع أعمال الإرهاب وحماية المواطنين.

---

[١] نسخة القرار المذكور، وثيقة(A،RES،40،61)، على الرابط:

https:،،undocs.org،es،A،RES٦١،٤٠،

[٢] نسخة القرار المذكور، وثيقة(S،RES،1269،(1999))، على الرابط:

https:،،undocs.org،es،S،RES٢٠%١٢٦٩،((١٩٩٩

٢. حرمان من يخططون لأعمال إرهابية أو يرتكبونها أو يمولونها، من الملاذات الآمنة، عبر كفالة اعتقالهم ومحاكمتهم وتسليمهم.

٣. تبادل المعلومات وفق القانون الدولي والوطني، والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية، لمنع ارتكاب أعمال إرهابية.

- قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد القرار رقم (٧١/٢٩١) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٥، القاضي بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لقيادة وتوجيه جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وللمشاركة في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة، وضمان تناول معالجة أصول الإرهاب وفروعه. وينهض مكتب مكافحة الإرهاب بالمهام الآتية[١]:

١. قيادة جهود مكافحة الإرهاب، من خلال الولاية الممنوحة له من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢. تعزيز التنسيق والاتِّساق بين كيانات فريق العمل (وعددها ٣٨) المعني بالتنسيق المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

٣. تعزيز المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

٤. تحسين الرؤية والدعوة وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة، في مجال مكافحة الإرهاب.

٥. ضمان إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق الأمم المتحدة، وأن يتم العمل على منع التطرف العنيف المتجذر بقوة.

---

[١]) نسخة القرار المذكور، وثيقة(A،RES،71،291)، على الرابط:

https:،،undocs.org،es،A،RES٧١،٢٩١،

وإضافة إلى كل ما سبق ذكره من قرارات، لا بد لنا من المرور على قراري مجلس الأمن الشهيرين الصادرين في العام ٢٠٠١، وهما: رقم(١٣٦٨)[١] ورقم(١٣٧٣)[٢]. وذلك على خلفية أحداث الحادي عشر من أيلول من العام ذاته[٣]. ولا ننسى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بسوريا والعراق، وخاصة بعد ظهور تنظيم داعش الإرهابي، و كان آخرها القرار(٢٢٥٣)[٤] لعام ٢٠١٥.

ثالثاً: المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب:

استرعت الأخطار والنتائج الكارثية المترتبة على ظاهرة الإرهاب، انتباه المجتمع الدولي منذ العقود الأولى للقرن العشرين، وأجمعت أعضاؤه ومنظماته المختلفة على ضرورة بذل كل جهد

---

[١] إذ أدان هذا القرار هجمات (٢٠٠١/٠٩/١١)، عاداً ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما أكد القرار على الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، داعياً جميع دول العالم لتقديم مرتكبي الهجمات ومنظميها إلى العدالة، وشدد على اتخاذ الإجراءات المناسبة للرد على الإرهاب بكافة أشكاله – نسخة القرار المذكور رقم (١٣٦٨) لعام ٢٠٠١، وثيقة (S/RES/1368(2001))، على الرابط:

https://undocs.org/ar/S/RES/١٣٦٨(٢٠٠١)

[٢] جاء هذا القرار بمعايير حديثة لمكافحة الإرهاب، فوضع إطاراً قانونياً دولياً لمواجهة ومكافحة الإرهاب، إذ فرض على الدول التزاماً ببذل الجهود الكبيرة في سبيل مكافحة الإرهاب – نسخة القرار المذكور رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، وثيقة (S/RES/1373(2001))، على الرابط:

https://undocs.org/ar/S/RES/١٣٧٣(٢٠٠١)

[٣] للتوسع أكثر: حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، مرجع سابق، ص (٢١٩) وما بعدها.

[٤] يوسع هذا القرار نطاق معايير الإدراج في قائمة الإرهاب، ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش). ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقارير عن التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. ويشجع الدول الأعضاء كافة على الآتي: (أ) تسمية جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير المبينة في القرار. و (ب) تقديم تقرير إلى اللجنة عن العقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في القرار – نسخة القرار المذكور رقم (٢٢٥٣) لعام ٢٠٠١، وثيقة (S/RES/2253(2015))، على الرابط:

http://undocs.org/ar/S/RES/٢٢٥٣(٢٠١٥)

ممكن في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه[١]. وقد اعتمدت الدول معاهدات دولية عديدة تنظم، في أوقات السلم، عمليات مكافحة الإرهاب وكذلك التعاون القضائي في الشؤون الجنائية. ومن أبرز وأشهر الجهود الأممية والاتفاقيات الدولية في هذا الجانب[٢]:

- الاتّفاقيّة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٣]، التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[٤] في ١٥ كانون الأول ١٩٩٧، ودخلت حيّز التنفيذ في ٢٣ أيار ٢٠٠١[٥].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٦]، تبنَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[٧] في ٩ كانون الأول ١٩٩٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ نيسان ٢٠٠٢[١].

---

[١] راغب، حسين، الإرهاب. (٢٠٢٠)، **جريمة العصر الكبرى**، مرجع سابق، ص (١٥٩) وما بعدها.

[٢] عيد، محمد فتحي. (٢٠٠٢)، **إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب**، بحث منشور في كتاب: **الإرهاب والعولمة**، عدة أبحاث لعدة باحثين، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية. ص (٢١٥) وما بعدها – وأيضاً: حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، مرجع سابق، ص (٢٦٤) وما بعدها – وأيضا: راغب، حسين، الإرهاب. (٢٠٢٠)، **جريمة العصر الكبرى**، مرجع سابق، ص (١٥٩) وما بعدها – وأيضاً: الأمم المتحدة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٣، متوافر (pdf)، على الرابط:

https:‹‹www.unodc.org‹pdf‹crime‹terrorism‹Legislative_Guide_Arabic.pdf

[٣] النص الكامل لمواد الاتفاقية المذكورة، على الرابط:

http:‹‹hrlibrary.umn.edu‹arabic‹SuppressionofTerroristBombings.html

[٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة (A‹Res‹52، ٤١٦)، على الرابط:

https:‹‹www.un.org‹ar‹ga‹52‹res‹res52164.htm

[٥] كلاين، بيير، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، United Nations Audiovisual Library of International Law، على الرابط:

https:‹‹legal.un.org‹avl‹pdf‹ha‹icstb‹icstb_a.pdf

[٦] النص الكامل لمواد الاتفاقية، على الرابط:

https:‹‹dftp.gov.ps‹uploads‹1624514717.pdf

[٧] الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة (A‹Res‹54، ٩١٠))، على الرابط:

https:‹‹www.un.org‹ar‹ga‹54‹res‹res54109.htm

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٢]، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ نيسان ٢٠٠٥[٣]، ودخلت حيز التنفيذ في ٧ تموز ٢٠٠٧.
- اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران[٤]، التي وقعت في طوكيو ١٤ أيلول ١٩٦٣، وبدأ سريانها في ٤ كانون الأول ١٩٧١.
- الاتفاقية الدولية الجديدة لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني. أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول ٢٠١٠.[٥]

وجدير بالذكر أن جميع الاتفاقيات الدولية الذكورة أعلاه، لم تورد تعريفاً دقيقاً لمصطلح الإرهاب، ولكنها حددت جملة من الأفعال التي تندرج ضمن صور وأشكال الإرهاب.

---

[١] كلاين، بيير، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، United Nations Audiovisual Library of International Law، على الرابط:

https:،،legal.un.org،avl،pdf،ha،icsft،icsft_a.pdf

[٢] النص الكامل لمواد الاتفاقية، على الرابط:

https:،،www.unodc.org،uploads،icsant،documents،ICSANT_Text،Arabic.pdf

[٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة (A،60، 6 (Sect. 8))، على الرابط:

https:،،documents-dds-ny.un.org،doc،UNDOC،GEN،N05،301،28،PDF،N0530128.pdf?OpenElement

وأيضا: مجموعة القرارات والمقررات عن الدورة الستين، المجلد الثاني، على الرابط:

https:،،documents-dds-ny.un.org،doc،UNDOC،GEN،N06،377،81،PDF،N0637781.pdf?OpenElement

[٤] وهي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، والتي أنشأت نظاماً عاماً يعطي للدول الأعضاء اختصاص النظر في الجرائم المتعلقة بالطائرات بشكل مطلق، بدلا من تحديد أو تعريف تلك الجرائم –

[٥] راغب، حسين، الإرهاب. (٢٠٢٠)، **جريمة العصر الكبرى**، مرجع سابق، ص (١٦٢).

المطلب الثاني:

التكييف القانوني لانتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي والدولي الإنساني

لابد لنا أولاً، وقبل كل شيء، من استدراك واستنقاد الكفاح الوطني المسلح وأعمال المقاومة وحركات التحرر، وتنزيهها عن أوصاف الإرهاب، وإدراجها ضمن قالبها القانوني والتاريخي الصحيح الذي يميزها عن إرهاب الجماعات المسلحة. ثم نبحث في التكييف القانوني لانتهاكات وأعمال المجموعات الإرهابية المسلحة، وفق منظور القانون الدولي والقانون والدولي الإنساني.

ولأننا في المطلب السابق، بحثنا في الإدانة الدولية للإرهاب وبحثنا في وسائل مكافحته، وذلك عبر الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية، نكون بذلك قد أغلقنا باب البحث في التكييف القانوني لأعمال المجموعات الإرهابية المسلحة من وجهة نظر قواعد القانون الدولي، فلا طائل من الاستفاضة في هذا الأمر. ولم يتبقَّ لنا سوى أن نبحث التكييفَ القانوني، من وجهة نظر قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

التمييز بين الإرهاب والكفاح الوطني المسلح

في ظل غياب تعريف واضح محدد المعالم لمفهوم الإرهاب، ومحاولة بعض الأطراف نزع صفة الشرعية عن المقاومة والكفاح المسلح، لا بد من وضع معايير للتمييز ما بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال[١]:

---

[١] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص (٦١٧) وما بعدها – وأيضاً: قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. (٢٠٠٨)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص (٢٩٧) وما بعدها – وأيضاً: عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، مرجع سابق، ص (٤٢) وما بعدها – وأيضاً: حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي**

١. انطلاقا من مشروعية الكفاح المسلح، سواء عبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]، أو اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكليها الإضافيين ١٩٧٧، فإن مقاومة الاحتلال أصبحت حقاً مشروعاً. في المقابل فإن الإرهاب، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق له، فإن هناك إجماعا دوليًّا على تحريمه وتجريم فاعليه ومموّليه، سواء على مستوى الاتفاقيات والقرارات الأممية، أو على مستوى التشريع الوطني لكل دولة على حدة.

٢. إن الإرهاب يقوم على بثِّ الخوف والذعر والهلع في قلوب ونفوس الناس، وقد أصبح كل ذلك محظوراً بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٢) فقرة (٤)، التي نصت على أنه: ((يمتنع أعضاء الأمم المتحدة (الهيئة) جميعاً عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)). ولكن هذا الحكم لا ينطبق على مقاومة الاحتلال (حتى ولو عدها الغرب وأمريكا أنها تتضمن استخدام ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة). ذلك أن القانون الدولي قد اعترف بالمركز القانوني الدولي لحركات التحرر والمقاومة[٢]، عبر الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وخاصة مع إقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. وبالتالي يصحُّ

ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)، مرجع سابق، ص (١١٤) وما بعدها – وأيضا: بشير، حكمت. (١٩٧٤)، **الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الاستقلال**، منشورات وزارة الإعلام العراقية، بغداد. ص (٢٨) وما بعدها – وأيضاً: طلس، عائشة محمد. (د.ت)، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر. ص (٤٠٤) وما بعدها – وأيضاً: راغب، حسين، الإرهاب. (٢٠٢٠)، **جريمة العصر الكبرى**، مرجع سابق، ص (١٧٧) وما بعدها.

[١]) ومن أبرزها القرار (٢١٠٥) لعام ١٩٦٥، وثيقة(2105(XX،RES،A))، على الرابط:

https:،،undocs.org،es،A،RES٢١٠٥،(XX(

[٢]) تحدثنا عن هذا الموضوع في مطلب سابق من الرسالة، عندما سوغنا شرعية المقاومة الفلسطينية.

القول إن المقاومة عنفٌ جماهيريٌّ مسوّغ، غايته تحرير الأرض من براثن الاحتلال، الأمر الذي يتفق والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي أباحت استخدام القوة دفاعا عن النفس[١].

٣. الكفاح المسلح يتم ضد عدو ومحتل أجنبي، ويستهدف أهدافاً عسكريَّةً، ولا يتوجه ضدّ المدنيين أو ضدّ الشعب. بينما الأعمال الإرهابية في غالبيتها تتوجه ضد الأبرياء والمدنيين، بقصد تحقيق السيطرة التي يتم من خلالها تحقيق أهداف الإرهابيين[٢].

٤. إن مدى الكفاح المسلح أوسع من مدى الإرهاب[٣]، فعمليات الكفاح المسلح تستمر طويلا، وتشمل أهدافاً متعددة، وتركز على أهداف تمثل للعدو خسارة كبيرة (عسكرية أو اقتصادية)، مع وجود التعاطف الشعبي. أما أفعال الإرهاب، فإنها ترتكب في عمليات سريعة ومتلاحقة تحدث أكبر قدر من التأثير، ولا تحوز أي تعاطف شعبي، بل استهجان شعبي ورغبة عارمة من الشعب في مواجهة الإرهاب ومكافحته والتخلص من مرتكبيه[٤].

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من إرهاب المجموعات المسلحة

تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية نتاجاً للتوافق بين مفهوم السيادة وبين الاهتمامات الإنسانية، والتي تعد أقل تفصيلا بكثير من الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ففي أي نزاع مسلح داخلي يكون هناك طرف واحد على الأقل ليس دولة، وعادة ما يكون جماعة منشقة تعتزم الإطاحة بالحكومة، أو حركة تمرد تهدف إلى الانفصال

---

[١] الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص (٦٢٠).

[٢] بشير، حكمت. (١٩٧٤)، **الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الاستقلال**، مرجع سابق. ص (٣٣).

[٣] حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، مرجع سابق، ص (١١٦).

[٤] عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، مرجع سابق، ص (٥١).

عن جسد الدولة الأم، والتطور الرئيس كان تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية مع عنصر التمدد خارج الحدود[١].

والآن نستعرض موقف القانون الإنساني من إرهاب الجماعات المسلحة، وذلك في كل من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧. وفق الآتي:

أولاً: موقف اتفاقيات جنيف ١٩٤٩:

تعد القواعد التي تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية، متطابقة تماماً مع تلك المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية[٢]. وانطلاقاً من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، فإن الأشخاص الذين لا يشتركون فعلاً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين يلقون بأسلحتهم ويستسلمون، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، من دون أي تمييز ضار قائم على أساس العنصرية، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذه الغاية فقد حظرت المادة الثالثة المشتركة، أية أفعال قد تصيب أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح واستسلموا، والأشخاص العاجزون عن خوض القتال لمرض أو لجرح أو لاحتجاز، وهذه الأفعال المحظورة هي:

١. أي اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية والبدنية، وعلى وجه الخصوص القتل، والتشويه، والتعذيب.

---

[١]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠١٠، ص (١٠).

[٢]) جاسر، هانز بيتر. (٢٠٠٢)، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٨٤٧). ص (١٢٥).

٢. أخذ واحتجاز الرهائن.

٣. المساس بالكرامة الشخصية والاعتداء عليها، بالمعاملة المهينة التي تحط من الكرامة الإنسانية[١].

ولا يخفى على أحد عدم استعمال مفردة (الإرهاب) في المادة الثالثة المذكورة، ولكن ذلك لا يعد في حد ذاته مأخذاً على نص المادة. فعلى الرغم من الصياغة العامة والقصيرة والمقتضبة لنص المادة الثالثة، إلا طريقة الصياغة التعميمية لمفرداتها، نراها من وجهة نظرنا أنها تحمل معنى التحريم المطلق لأي عمل إرهابي مهما كان شكله أو الظرف الذي يمارس فيه، وسواءاً كان الإرهاب ممارَساً بصدد نزاع مسلح دوليٍّ أم غير دوليٍّ، فالممارسات والأعمال الإرهابية التي توجه ضد أشخاص غير مشاركين في الأعمال القتالية، تعد محظورة ومحرمة بالمطلق.

وكذلك نلاحظ، من رأينا الشخصي، وقراءتنا لنص المادة الثالثة المشتركة، أنها حظرت أيضا الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الجماعات الإرهابية

---

[١]) لقد لاحظنا من وجهة نظرنا، أن التأكيد على ضرورة الالتزام بعمالة إنسانية للمدنيين وللأشخاص العاجزين عن خوض القتال، القتال، قد وردت في اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك على التوالي: المادة (١٢) فقرة (١) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٥) والمادة (٢٧) الفقرة (١) من الاتفاقية الرابعة.

كما ويخوض بعض الباحثين أعمق من حدود اتفاقيات جنيف الأربع، فيتحدثون عن إقرار واجب المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب في المادة (٧٦) من مدونة ليبر، والمادة (٢٣) فقرة (٣) من إعلان بروكسل، والمادة (٦٣) من دليل أكسفورد، والمادة (٤) من لوائح لاهاي، والبروتوكولين الإضافيين، والعديد من كتيبات الدليل العسكري، كما يقوم قانون حقوق الإنسان وتشدد صكوكه على المعاملة الإنسانية للمحرومين من حريتهم – لطفاً: انظر في هذا المعنى: ماري، هنكرتس جون وبيك، لويز دوزوالد. (د.ت)، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج١، منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. مرجع سابق. ص (٢٧٢+٢٧٣).

وبخصوص تعريف المعاملة الإنسانية ليس هناك تعريف صريح للمعنى الفعلي للمعاملة الإنسانية، في حين يشير بعض النصوص إلى احترام كرامة الشخص، أو الى حظر المعاملة السيئة في هذا السياق، ولا تعطي القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني المعنى الحقيقي الكامل لما تعنيه المعاملة الإنسانية، إذ إن هذه الفكرة تتطور مع الزمن تحت تأثير المتغيرات في المجتمع، لطفاً: انظر في هذا الرأي: ماري، هنكرتس جون وبيك، لويز دوزوالد. (د.ت)، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج١، منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. مرجع سابق. ص (٢٧٤).

المسلحة، تطبيقا للمبدأ العام الذي جاءت به المادة ذاتها وهو (وجوب معاملة الأشخاص غير المشتركين، أو الذين لم يعودوا يشتركون، اشتراكا مباشراً في الأعمال العدائية، معاملةً إنسانيةً، وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية).

ثانياً: موقف البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧:

أعاد البروتوكول الإضافي الثاني[١] الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧، تأكيد القواعد المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وطوّرها، فتوسع في نطاق الحماية، وحسَّنها في نواحٍ عدة[٢].

فقد أكد البروتوكول على المحظورات التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة، ونصت المادة(٤) منه في فقرتها الأولى، على أحقية جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم، ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، من دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر أو القرار بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة.

أما الفقرة الثانية من المادة (٤) البروتوكول الإضافي الثاني، فقد عددت وحرمت مجموعة من الأفعال التي تمارس بحق الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة ذاتها (الأشخاص

---

[١] نصت ديباجة البروتوكل الإضافي الثاني على أن: ((الأطراف السامية المتعاقدة إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب، أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة، وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، قد اتفقت على ما يلي: ..... إلى آخر نص البروتوكول)).

[٢] جاسر، هانز بيتر. (٢٠٠٢)، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق، ص (١٢٧).

الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد)، وهذه الأعمال هي:

- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
- الجزاءات الجنائية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.
- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
- السلب والنهب.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

مما يدل على أن المادة (٤) من البروتوكول الثاني، قد جاءت امتداداً للمادة الثالثة المشتركة وخاصة الفقرات (أ، ب، ج) من المادة الأخيرة. فقامت بدور المكمل لها، والمدعم لحكمها، وأضافت عليها أحكاما جديدة. فحظر أعمال العنف التي ترمي إلى ترويع المدنيين أو التهديد بها، نجده قد تعزز بحظر أوسع لأعمال الإرهاب في الفقرة (٢)/ (د) من المادة المذكورة[١].

[١] يرى بعض المختصين أن هذا الحظر الصريح للإرهاب الوارد في المادة (٤) فقرة (٢، د) بروتوكول ثاني، يكتسب أهمية خاصة، كونها المرة الثانية التي تظهر فيها كلمة ((إرهاب)) في صك من صكوك القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد نص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. ومن الذين يرون هذا الرأي السيد (دانيال أودنيل) – لطفاً: انظر: أودنيل، دانيال. (٢٠٠٦)، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب في أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، مج (٨٨)، عدد (٨٦٤). ص (٢٠٠).

المبحث الثاني

إشكالية مدى احترام أطراف النزاع المسلح غير الدولي لحقوق الأسرى

في النزاع المسلح الدولي، يكتسب الاعتراف بأحد الأشخاص على أنه مقاتل أهمية بارزة، بسبب ما يترتب عليه ذلك من حق في خوض غمار المعارك، والتمتع بوضع أسير الحرب في حال القبض عليه.

على أن الأمر لن يكون بهذه البساطة بصدد النزاع المسلح غير الدولي، وخاصة تلك النزاعات التي تقوم بين الحكومة ممثلة بقواتها المسلحة النظامية العقائدية، وجماعة أو مجموعات مسلحة تسلك سبيل الإرهاب والترويع والتخريب بحق كل ما تطاله أيديها من بشر أو شجر أو حجر أو بنية تحتية.

ولئن كان الاعتراف بأحقية أفراد القوات المسلحة النظامية، للتمتع بامتيازات الأسرى، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الجماعات الإرهابية المسلحة التي تقاتل ضد الحكومة الشرعية المنتخبة. وإن حصل وتم الاعتراف بهم كمقاتلين، فهم مطالبون باحترام قواعد وأعراف الحرب، وعدم انتهاك حقوق الأسرى من القوات النظامية.

ومع اندلاع أحداث الأزمة السورية في آذار ٢٠١١، وانتقالها السريع واللافت إلى طور النزاع المسلح، غدت التشكيلات العسكرية لقوى ما يسمى بالمعارضة والمجموعات الإرهابية المسلحة بما فيها المصنفة دوليا بالإرهابية، تمارس العنف الممنهج بحق المدنيين والعسكريين السوريين. وبناء عليه، جاز تصنيف القوى العسكرية (الجهادية) الخارجية والداخلية الفاعلة على الساحة السورية كجبهة النصرة وداعش، وبعض الكتائب المسلحة كجيش الإسلام وأحرار الشام، وجيش المهاجرين والأنصار، وصقور العز وغيرها، في طليعة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

وهنا يثار التساؤل: هل كانت الجماعات الإرهابية المسلحة تخوض المنازعات بنزاهة واحترام للمبادئ والقوانين الدولية التي تحكم الحرب، وتنظم حقوق الأسرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل، نقول إن حجم الانتهاكات التي مورست بحق الشعب السوري هو خير جواب، لذلك سوف نبين انتهاكات الجهة الإرهابية الآسرة لحقوق أسراها من القوات النظامية (مطلب أول)، ثم نبين التكييف القانوني لهكذا انتهاكات (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

انتهاكات الجهة الإرهابية الآسرة لحقوق الأسرى

يختلف القانون الدولي الإنساني بشكل كبير عن النظام القانوني الذي يحكم أعمال الإرهاب، إذ يقوم على قاعدة أساسية هي (عدم حظر أعمال عنف معينة ترتكب أثناء الحرب ضد الأهداف العسكرية وأفراد القوات العسكرية). إلا أن أي عمل إرهابي يبقى عملاً محظوراً وعملاً إجرامياً، ولا يحتمل الفرق بين هذين النظامين القانونيين أي إبهام لأن الاختلاف بينهما يتعلق بالمنطق والقواعد المنطبقة.

وتظهر أهمية هذا الاختلاف، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، إذ يمكن أن تشكل صفة (الإرهابي) تحدياً إضافياً أمام احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة المنظمة، والتي يخضع أفرادها لملاحقة جنائية بموجب القانون الوطني.

وأما بخصوص الحرب الشاملة على الإرهاب، فإننا نعتقد أن معظم التدابير التي تتخذها الدول وغيرها، من الجهات من أجل تجنب أعمال الإرهاب، أو وضع حد لها، لا ترقى إلى النزاع المسلح لا بمفهومه العملي ولا بمفهومه القانوني.

وبالتالي يكون من الأنسب الحديث عن مكافحة الإرهاب، وهي محاولات متعددة الأوجه قد تصل أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح. وتسري، في تلك الظروف، قواعد القانون الدولي الإنساني

التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفقاً للحالة. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تحترم جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، وتطبق على الجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الجرحى والأسرى والمدنيين.

الفرع الأول

مدى انطباق مفهوم المقاتل على أفراد الجماعات الإرهابية المسلحة

ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات الصراع المسلَّح فقط، فهو غير معني بالأعمال الإرهابية المرتكبة في زمن السلم، إذ تنطبق قواعده على أنشطة المنظمات الإرهابية وعلى إجراءات مكافحة الإرهاب على حد سواء، سواءٌ كانت أعمال الإرهاب وإجراءات مكافحتها وقمعها تتم في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي[١].

وأكثر ما يعنينا في بحثنا، هو ظاهرة الإرهاب في ظل النزاع المسلح غير الدولي[٢]. ففي النزاع المسلح غير الدولي، قد تكون أطراف النزاع، إما (دولة في مواجهة جماعات مسلحة)، أو (جماعات مسلحة في مواجهة جماعات مسلحة أخرى). وإن قواعد القانون الدولي الإنساني، تنطبق بشكل متساوٍ على جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي (المعتدي والمعتدى عليه)[٣].

---

[1]) Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, (2009) **Questions les plus fréquemment posées sur les part du droit international touchant la lutte le Terrore**, NATIONS UNIES, New York. p. 67.

[٢]) وإن كنا نرى من وجهة نظرنا الشخصية أن ما جرى في سورية منذ ٢٠١١، لم يكن حالة من الحالات التي ينطبق عليها الوصف القانوني الأصيل لحالة النزاع المسلح غير الدولي. فلا هي حرب أهلية، ولا هي تمرد مجرد بالمطلق، ولا هي عصيان مسلح بالمطلق، ولا هي ثورة بالمنطق القانوني ولا حتى السياسي، ولا هي مقاومة شعبية. إنها حرب دولية بالوكالة، تتم تارة ضد الدولة السورية والشعب السوري، وتارة بين القوى الإقليمية والعالمية المتصارعة ذاتها، إما لتصفية حسابات سياسية معينة أو لتحقيق أهداف استراتيجية ما، لا يتسع مجال بحثنا للخوض فيها.

[٣]) لطفاً: راجع تفصيل ذلك، وقد بحثناه مفصلا في المطلب الأول من المبحث الأول، بصدد التقسيم التقليدي للنزاعات المحلية.

وبموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن المساواة في الحقوق والالتزامات، تفترض أن يكون جميع أطراف النزاع المسلح، على علم بالقواعد التي يسمح لهم بموجبها بالتصرف، وأن كل طرف يتوقع أو يكون قادراً على توقع سلوك مماثل من الطرف الآخر[١].

رأي شخصي: تعقيباً على كل ما سبق، يمكننا القول: إن الجماعات الإرهابية المسلحة التي عاثت فساداً في سورية منذ عام ٢٠١١ وحتى يومنا هذا، والتي ذاق وبالَ إرهابها كل السوريين مدنيين وعسكريين، فإنه من المستحيل القول بعدّ أفراد هذه الجماعات (وعلى اختلاف تسمياتها وخلفياتها الأيديولوجية وأهدافها)، من المقاتلين المشمولين بأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وأحكام البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧. لأن مثل هذه الجماعات حتى وإن حققت شروط المقاتلين المتمثلة في السيطرة الفعلية والتنظيم، فإنها أخلت بأهم ركن وهو احترام قوانين الحرب ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولن نتوسع كثيرا في شرح مفهوم المقاتل في القانون الدولي الإنساني، فقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في عدة مطارح من بحثنا، ولا داعي للوقوع في فخ التكرار. ولكننا سوف نبحث في توثيق انتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة. وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

توثيق انتهاكات الجماعات الإرهابيّة المسلحة

على الرغم من التراجع النسبي لأعمال القتال على الأرض السورية منذ مطلع العام ٢٠٢٠، بين الجيش العربي السوري والجماعات الإرهابية المسلحة ، فقد كانت تطرأ كل حين حالات عنف، تتخللها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخاصة في مناطق مثل إدلب والمناطق

[١] لطفاً: راجع ما هو قريب من هذا المعنى: ديباجة ومقدمة اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على الرابط:
https:،،www.icrc.org،ar،doc،resources،documents،misc،62tc8a.htm

المحيطة بها[١]. وسوف نبحث الآن انتهاكات أبرز وأخطر الجماعات الإرهابية المسلحة[٢] التي قاتلت وعاثت فساداً على الأرض السورية منذ ٢٠١١. وفق الآتي[١]:

---

[١]) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٤٥)، ص (٢)، على الرابط:

https:‹‹documents-dds-ny.un.org‹doc‹UNDOC‹GEN‹G20‹210‹88‹PDF‹G2021088.pdf?OpenElement

[٢]) وجهة نظر شخصية: لا شك في أن جميع الجماعات الإرهابية المسلحة التي خربت بنيتنا التحتية وحاربت ضد الدولة والجيش والمواطنين السوريين، قامت بالأساس على أسس ومبادئ تستند في معظمها على الإسلام السياسي. ونحن من وجهة نظرنا نرى أن الإسلام السياسي لا ينسجم البتة مع التعاليم السمحاء التي أنزلها القرآن الكريم على سيد المرسلين محمد (ص). لأن السياسة التي تقوم في أساسها على المراوغة والمناورة والخداع، والبراغماتية التي تتغير بتغير مصالح الشعوب والدول، لا يمكن أن تنسجم بأي شكل مع الثوابت التي نادى بها الإسلام. بمعنى آخر إذا كان هدف الدين في دولة الإسلام، هو إصلاح السياسة وتهذيب الساسة، فإن السياسة _على سبيل التعبير المجازي_ تفسد الدين (والعياذ الله).

ولا يمكن للسياسة أن تتصاع بسهولة لثوابت ودوغماتية الدين. ولنا في أئمة المذاهب الأربعة خير مثال، فهذا هو الإمام أبو حنيفة النعمان يموت في سجون السلطة العباسية، فقط لأنه خالف خط السياسة الذي كان معادياً للطالبيين (أحفاد علي بن أبي طالب) في دولة أبي جعفر المنصور، ورفض تفصيل الدين على مقاس السلطان، وتتحدث بعض المصادر عن ميله إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين، علما أن الأخير لم يطلب الخلافة لنفسه أو لأي من أبناء عمومته الطالبيين، لا سرّاً ولا علانيةً. وهذا الإمام أحمد بن حنبل يذوق محنة ما عُرِفَ مثلها، فقط لأنه ظهر على المأمون الذي مال إلى الأخذ برأي المعتزلة القائل بخلق القرآن. علماً أن أحمد بن حنبل لم يفتِ بكفر أصحاب الرأي والمعتزلة، ولم يثبت أنه تعرض أو أمر بالتعرض لهم بغير المناظرة والحجج، ولكن المأمون على الرغم من ذلك أمر بسجنه وتعذيبه حتى الموت. والأمثلة كثيرة لا تنتهي، تبدأ بالإمام الحسين بن علي، وتمر بالحلاج، ولا تقف عند أي حد.

ونعود للحديث عن الأسس والعقائد التي قامت عليها الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية، وهي كما أسلفنا مبادئ مستقاة من الإسلام السياسي. الذي يحاول زوراً وبهتاناً إيجاد أرضية وسطى بين نقاء الدين في قلوب الناس، وقذارة السياسة والمصالح الدنيوية. وقد لعبت بعض التنظيمات، ومنها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، على وتر أمجاد الخلافة، بهدف استمالة قلوب أتباع التنظيم، وقلوب جمهور المسلمين على مستوى العالم. فالخليفة في قلوب المسلمين ليس مجرد منصب سلطاني، بل هو منصب روحاني مرتبط مباشرة بمقام النبوة، ومصدره البيعة واليمين المغلظ والقسم على طاعة الخليفة في المنشط والمكره، ما أطاع الله في دين المسلمين ودنياهم وأنفسهم وأموالهم.

ولكي نعرف مدى رهبة وتوقير منصب الخليفة في تراثنا، يكفي أن نذكر أن معظم القادة والأمراء الذين انقلبوا على الخلافة وعطلوا ناموسها واستقلوا بدولهم وإماراتهم، لم يجرؤوا على أن يمسوا الخليفة بأي سوء في بدنه أو في أفراد أسرته أو حتى في أمواله، بل إنهم ومن قلب عواصمهم المستقلة عن مركز الخلافة، حافظوا على عادة الدعاء للخليفة في الخطب ومنابر المساجد، وكانوا يسكون العملة وعلى أحد وجهيها نقش أو ذكر لشخص الخليفة.

حتى إن المماليك قد بايعوا واحدا من بقايا أحفاد الأسرة العباسية، وحملوه إلى القاهرة بعد سقوط العاصمة العباسية بغداد بيد المغول، وحكموا باسمه البلاد والعباد. ثم جاء العثمانيون، وحملوا معهم الخليفة من مصر إلى الأستانة، وحكموا باسمه، وفي وقت لاحق أجبروه على توقيع صك تنازل عن الخلافة، ونقلها من بني العباس لصالح بني عثمان، وكل ذلك لأنهم كانوا

يعرفون ما تعنيه الخلافة في قلوب العامة والجماهير، الذين بايعوا وأقسموا على الطاعة والولاء. وطبعاً توجد حالات قليلة تجرأ فيها بعض القادة على الخليفة، ومثال ذلك عندما قام العسكر التركي في سامراء وبغداد بالانقلاب على الخليفة العباسي المعتز بالله وقتله.

وجدير بالذكر أن القرن العاشر الميلادي، وتحديدا عام (٩٢٩م) قد شهد وجود ثلاثة خلفاء في ذات الوقت ذاته يحكمون العالم الإسلامي، خليفة عباسي في بغداد، وخليفة فاطمي في مصر، وخليفة أموي في قرطبة. والثلاثة لهم وجهات نظرهم المختلفة في المطالبة بلقب الخلافة. فالثلاثة من قريش، وكل منهم له جمهوره وقادته ومؤيدوه الذين بايعوه، فضلاً عن أن العالم الإسلامي وقتها كان منقسماً شر انقسام. ولا مجال هنا لبحث أسباب ومقدمات ونتائج هذا الانقسام. ولكنه مثال طرحناه ليعلم القارئ أي عظمة تلك التي تحيط بمنصب الخلافة، وأي وقار يحفها ويغلفها ويرسخها في قلوب الناس، عامتهم وخاصتهم، بياضهم وسوادهم، سادتهم وعبيدهم، عربهم وعجمهم.

ولعمري إن القارئ المتبحر في التراث العربي الإسلامي، وفي تاريخ الخلافة على وجه الخصوص، يعرف جيدا أن شعار الخلافة الذي أطلقته داعش لا يوافق العقل ولا العرف الذي استحسنه جمهور الفقهاء في أمر الخلافة. فإنه وبغض النظر عن الانقسامات السياسية الحادة بين المسلمين الأوائل، حول تفاصيل تتعلق بشخص الخليفة، وحول أحقية شخص ما بالخلافة دون غيره، وحول تحول الخلافة من شورى إلى وراثة. إلا أن الجميع متفقون على الإطار العام، وهو أن يكون الخليفة عربيا من قريش، (باستثناء الخوارج الذين قالوا بأن الخليفة يجب أن يجمع عليه كل المسلمين، بغض النظر عن نسبه أو قبيلته. وقد انتهى أمر الخوارج في معركة النهروان على يد الخليفة على بن أبي طالب، وربما الآن صرنا نعرف لماذا يقال عن أفراد تنظيم داعش بأنهم خوارج هذا العصر).

وفي الختام نقول: طالما أن أبا بكر البغدادي ليس قرشيًّا، فالمبدأ الذي قامت عليه داعش من أساسه معتلٌّ ولاغٍ، ولا يستند إلى الواقع، وربما كان أقرب إلى رأي الخوارج الذين أنكروا أن يكون الخليفة من قريش. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

المصادر: تاريخ الطبري، والكامل في التاريخ لابن الأثير، ومروج الذهب للمسعودي، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

[١] لطفاً: راجع قرارات مجلس الأمن التي صنفت الجماعات المقاتلة على أرض سورية على وأنها جماعات إرهابية. ذوات الأرقام: القرار(١٩٨٩) لعام ٢٠١١، والقرار (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤، والقرار (٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥، على الروابط الآتية على التوالي والترتيب:

وثيقة(S،RES،1989(2011))، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹ar‹S‹RES‹1989(2011)

وثيقة(S،RES،2170(2014))، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹ar‹S‹RES‹2170(2014(

وثيقة(S،RES،2253(2015))، على الرابط:

https:‹‹undocs.org‹ar‹S‹RES‹2253(2015(

أولاً: انتهاكات هيئة تحرير الشام:

صدرت عدة تقارير ترصد أبرز انتهاكات "هيئة تحرير الشام"[١] منذ تأسيس "جبهة النصرة"[٢] حتى الآن، إنَّ "هيئة تحرير الشام" مستمرة في ارتكاب أنماط متعددة من انتهاكات حقوق الإنسان، بشكل رئيس في مراكز الاحتجاز التابعة لها[٣].

---

[١] هيئة تحرير الشام، وتُعرف أحيانًا باسم تحرير الشام، تشكلت في ٢٠١٧،٠١،٢٨، من خلال اندماج كل من جبهة (فتح الشام) التي كانت تُعرف بجبهة النصرة سابقاً، وجبهة (أنصار الدين) و(جيش السنة) و(لواء الحق) و(حركة نور الدين الزنكي) بُعيدَ إعلان التأسيس؛ انضمت مجموعة منَ الجماعات الأخرى إلى الهيئة كما انضمّ لها عددٌ من الأفراد والمُقاتلين من سورية وخارجها. بالرغم من كل هذا الاندماج فإنّ الهيئة تتكوّن من عناصر في جبهة النُصرة بالخصوص إذ يُسيطر قادة هذه الجبهة المُنحلّة على أبرز المراكز في الهيئة. واتسعت رقعة هذه الهيئة وتضاعفت قوتها حتّى صارت لاعبًا رئيساً في النزاع في سورية وخاصّةً بعدما انضمّ إليها عناصر من حركة أحرار الشام التي تُعد جماعة سلفية أيضًا لكنها أقلّ تشددًا من نظيراتها. في الوقت الحالي؛ ولا يزالَ الكثير من المحللين والإعلاميين يُشيرون إلى الهيئة باسم جبهة النصرة أو حتّى هيئة فتح الشام. وعلى الرغم من الاندماج وتغيير الاسم وما إلى ذلك من الخُطوات فإنّ بعض الدول لا زالت تُشير إلى الهيئة بحسبانها فرع تنظيم القاعدة في سوريا وخاصّة أنها لا زالت تحتضنُ عديد القياديين والشخصيات الذين كان لهم دورٌ مهم في نشرِ فكر تنظيم القاعدة في منطقة الشرق الأوسط وبالخصوص في سورية والعِراق. ومع ذلك؛ فإنّ هيئة تحرير الشام قد نفت كل هذه المزاعم مرارًا وتكرارًا وهي مصرة على أنها «كيان مستقل وليست امتداداً لتنظيمات أو فصائل سابقة أو حالية». علاوة على ذلك؛ فإنّ بعض الفصائل التي اندمجت لتُشكل الهيئة كانت تتلقى دعمًا من الولايات المتحدة مثلَ حركة نور الدين الزنكي. وجديرٌ بالذكر هنا أنّ روسيا ترى في هيئة تحرير الشام أنها جبهة النصرة الراغبة في تحويل سورية إلى إمارة إسلامية يديرها تنظيم القاعدة، المصدر: موقع ويكيبيديا، على الرابط:

https:‹‹ar.wikipedia.org‹wiki‹%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9_%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85

[٢] جبهة النصرة أو جبهة نصرة أهل الشام أو جبهة فتح الشام والتي أصبحت فيما بعد هيئة تحرير الشام، كانت منظمة تنتمي إلى فكر السلفية الجهادية وتصنف من قبل الولايات المتحدة كمنظمة إرهابية، وتم تشكيلها أواخر سنة 2011 خلال الحرب على سورية، وسرعان ما نمت قدراتها لتصبح في غضون أشهر من أبرز القوى الإرهابية المسلحة على الساحة السورية. تبنت عدة هجمات انتحارية في حلب ودمشق. وقد كانت ذراع لتنظيم القاعدة في سورية، وقد ربطتها تقارير استخبارية أمريكية بتنظيم القاعدة في العراق. دعت الجبهة في بيانها الأول الذي أصدرته في٢٠١٢/٠١/٢٤ السوريين لما أسمته (الجهاد) وحمل السلاح في وجه الدولة، المصدر: موقع ويكيبيديا، على الرابط:

https:‹‹ar.wikipedia.org‹wiki‹%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D8%B1%D8%A9#cite_ref-21

[٣] آثرنا أن تكون بعض الإحصاءات والدراسات والتوثيقات من مصادرهم، تقصياً للحقيقة والحياد، وإظهاراً لمدى خطورة الجماعات الإرهابية المسلحة حتى على بيئتها الحاضنة وجمهورها وجغرافيتها المزعومة. ومن هذه التقارير على سبيل المثال

وقد سجَّل التقرير منذ مطلع عام ٢٠١٢ حتى كانون الأول/ ٢٠٢١ مقتل ما لا يقل عن ٥٠٥ مدنيين بينهم ٧١ طفلاً و٧٧ سيدة على يد هيئة تحرير الشام، وبحسب رسم بياني عرضه التقرير فقد توزعت حصيلة القتل هذه بحسب طبيعتها إلى: ٣٧١ مدنياً بينهم ٦٩ طفلاً و٦٧ سيدة قتلوا عبر الأعمال القتالية غير المشروعة، فيما قتل ٢٨ بينهم طفلان بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية، وقتل ١٠٦ بينهم ١٠ سيدات عبر الإعدام من خلال إجراءات موجزة وتعسفية.

كما أكد التقرير أن هيئة تحرير الشام طرف عسكري أساسي من أطراف النزاع المسلح الداخلي في سورية، ويتوجب عليها أن تلتزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، كما أنها سيطرت على مناطق واسعة منذ تأسيسها حتى الآن، ويتوجب عليها كقوة مسيطرة ذات هيكلية وكيان سياسي[١]، أن تلتزم بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال: ((إنها انتهكت في العديد من عمليات القصف مبادئ التمييز والتناسب، وتسبَّبت بعض الهجمات في وقوع خسائر مادية وبشرية، وتشكل الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان انتهاكاً فظيعاً للقانون الدولي الإنساني)).

فقط، من دون وجود نية للتبني أو الاستشهاد المرجعي، تقرير صادر عما يسمى الشبكة السورية لحقوق الإنسان، بتاريخ (٢٠٢٢/٠١/٣١)، التقرير المذكور موجود بالتفصيل على موقع (شام)، زيارة (٢٠٢٢/٣/٣١)، على الرابط:

http:‹‹shaam.org‹news‹syria-news‹%D%٨AA%D%٨٢%٩D%٨B%١D٨%٩A%D%٨B١-%D%٨٤%٩D٨٠%٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٤D%٨A%٨D%٨٣%٩D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٣D%٨٨%٩D%٨B%١D٨%٩A%D%٨A٩-%D٨%٩A%D%٨B%١D%٨B%٥D%٨AF-%D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨AA%D%٨٧%٩D%٨A%٧D%٨٣%٩D%٨A%٧D%٨AA-%D%٨٧%٩D٨%٩A%D%٨A%٦D%٨A٩-%D%٨AA%D%٨AD%D%٨B%١D٨%٩A%D%٨B١-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٤D%٨A%٧D٨٥%٩-%D%٨٥%٩D%٨٦%٩D%٨B٠-%D%٨AA%D%٨A%٣D%٨B%٣D٨%٩A%D%٨B٣-%D%٨AC%D%٨A%٨D%٨٧%٩D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٦%٩D%٨B%٥D%٨B%١D%٨A٩.html

[١]) على الراغم من التوثيق والإدانة الصريحة، الذين أوردهما التقرير بحق ما يسمى (هيئة تحرير الشام). إلا أننا نرفض رفضاً قاطعاً استخدام عبارات مثل (قوة مسيطرة) و(كيان سياسي)، لأن ذلك قد يضفي -ولو بشكل غير مباشر- شيئاً من التسويغ عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها هذه المجموعة الإرهابية المسلحة. الأمر الذي قد يضع الجهة مصدرة التقرير في مأزق قانوني وتاريخي خطير. لأن كل ما ترتكبه (هيئة تحرير الشام) من أفعال وانتهاكات وجرائم، هي في حد ذاتها أفعال مدانة دولياً وأمنياً. وقد سبق لنا بيان ذلك بالتفصيل.

كما طالب التقريرُ مجلسَ الأمن بعدم تأخير إنجاز حل النزاع في سوريا لأن ذلك سوف يسهم في تعزيز قوة هيئة تحرير الشام ونشر الفكر المتطرف الناتج عن استمرار الاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً: انتهاكات تنظيم داعش:

في تقرير رسمي صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش[١]، بتاريخ شباط ٢٠٢٠. يسلط هذا التقرير الضوء على ٢٧ حالة لأفراد أو مجموعات من الأشخاص الذين اعتقلهم تنظيم داعش[٢]. آخر المعلومات عنهم كانت في أثناء احتجازهم لدى داعش، قبل الهزيمة العسكرية للتنظيم. يوثق التقرير حالات نشطاء وموظفي العمل الإنساني، والصحفيين، والمقاتلين ضد داعش من مجموعات

---

[١] التقرير موجود بصيغة (pdf)، مخطوفو داعش (التقاعس عن كشف مصير المفقودين في سورية)، Printed in the United States of America، على الرابط:

https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/syria0220ar_web_0.pdf

[٢] نظيم الدولة الإسلامية وكانت تُسمى بـ(الدولة الإسلامية في العراق والشام)، والذي يُعرف اختصاراً بـ(داعش)، وهو تنظيم مسلّح عالمي يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه -حسب اعتقادهم- إلى إعادة" الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويوجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيس في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في مناطق دول أخرى مثل جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان وموزمبيق والنيجر. وتزعّم هذا التنظيم أبو إبراهيم القرشي حتى مقتله في فبراير ٢٠٢٢. ولحقه أبو الحسن الهاشمي القرشي ابتداءً من مارس ٢٠٢٢. وفي 29 يونيو 2014 أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قيام الخلافة الإسلامية ونصب التنظيم أبو بكر البغدادي خليفة للمسلمين بعد أن سيطر على مدن عديدة في العراق وسورية منها الموصل والرقة وتكريت ونينوي والرمادي ودير الزور وحمص وحماة والحسكة وتل أبيض، تبع ذلك مجيئ مقاتلين متطرفين من العديد من الدول الأخرى، وإعلان الولايات المتحدة عن تشكيل تحالف دولي مكون من ٨٥ دولة للقضاء علي التنظيم – المصدر: حمادة، نضال، خفايا وأسرار داعش (من عمامة أسامة إلى قبعة صدام)، بيسان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص(٨١) وما بعدها – وأيضاً: ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9_(%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4(

وللتوسع أكثر: رغيف، عبد الرزاق أحمد. (٢٠٢١)، **المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (العراق أنموذجاً)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت. ص (١٢٣) وما بعدها – وأيضاً: علوش، محمد. **(٢٠١٥)، داعش وأخواتها (من القاعدة إلى الدولة الإسلامية)**، دار رياض الريس للنشر، لبنان: بيروت. ص (١٣٣) ومابعدها.

مختلفة حكومية أو مناهضة للحكومة، بالإضافة إلى السكان المقيمين في المناطق الخاضعة لداعش. في بعض الحالات، رأى الأشخاص عناصر داعش يعتقلون أقاربهم، وفي حالات أخرى، قال محتجزون سابقون إنهم رأوا الشخص المفقود في معتقلات التنظيم[١].

قال التقرير: ((صاحَب توسع تنظيم "الدولة الإسلامية" (المعروف أيضا بـ "داعش") في العراق وسوريا انتهاكات علنية مروعة. كانت أكثر عمليات الاعتقال والاختطاف الواسعة النطاق على يد الجماعة غير مرئية، ولكن بنفس فظاعة تلك المعلن عنها – خُطف الآلاف من منازلهم، وسياراتهم، وعند نقاط التفتيش، ليُصبحوا في عداد المفقودين. رغم عدم معرفة العدد الكلي للمفقودين، أبلغت "الشبكة السورية لحقوق الإنسان" عن أكثر من ١٤٣،٨ حالة لأفراد اعتقلهم داعش وما يزال مصيرهم مجهولاً))[٢].

ماذا فعل تنظيم داعش الإرهابي بالأشخاص بعد اعتقالهم أو اختطافهم؟ يجيب التقرير: ((إنه في بعض الحالات، صوَّر تنظيم داعش أعضاءَه أثناء تنفيذهم إعدامات خارج القانون بحق المحتجزين لديهم))[٣].

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قراره رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ القاضي بتشكيل فريق تحقيق دولي مساند للسلطات العراقية –وليس السورية للأسف– ويرمي هذا القرار الذي

---

[١] مخطوفو داعش (التقاعس عن كشف مصير المفقودين في سوريا)، تقرير مرجع سابق، ص (١٢) وما بعد.

[٢] مخطوفو داعش (التقاعس عن كشف مصير المفقودين في سوريا)، تقرير مرجع سابق، ص (٥٦).

[٣] لطفاً: انظر في ذلك: بعثة الأمم المتحدة إلى العراق، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠، ص (١٤) وما بعد، على الرابط:

https:‹‹iraq.un.org‹sites‹default‹files‹2021-03‹Iraq_%20UN%20report%20on%20ISIL%20trials%20recognizes%20efforts%20and%20raises%20concerns%20_0.pdf

علما أن جميع الفيديوهات والصور المذكورة يمكن إيجادها بسهولة عبر محرك البحث (GOOGLE)، ولكننا آثرنا عدم ذكر روابط هذه الفيديوهات والصور، نظراً إلى ما تحتويه من همجية وعنف يفوق حدود الوصف، فلا نكون شركاء في نشر ثقافة العنف.

ترعاه فرنسا إلى تشكيل فريق تحقيق يساند السلطات العراقية. وتبدو الحاجة ملحّة إلى توثيق الجرائم المقترفة في العراق وتحديد المسؤولين عنها على نحو حيادي ومستقل، استنادًا إلى الآليات المعتمدة حاليًا، ومن الضروري أيضًا أن تُستخدم الأدلة المتوفرة في إطار الإجراءات التي تراعي حقوق الإنسان ورفض عقوبة الإعدام[١].

ثالثاً: انتهاكات ما يسمى الجيش الحر وفصائل ما يسمى المعارضة:

يحظر القانون الدولي الإنساني عمليات القتل غير القانوني وأي حرمان تعسفي من الحياة، بما فيها استهداف المدنيين. كما يحظر بشكل صارم القتل العمد للمقاتلين الجرحى، أو المستسلمين، أو الأسرى (الأشخاص المعدّون عاجزين عن القتال) والاختفاء القسري، ويعدّ كلا من هذه الأفعال جريمة حرب.

وذكرت "هيومن رايتس ووتش" أن: ((فصائل "الجيش الوطني السوري"، وهي جماعة مسلحة سورية غير حكومية تدعمها تركيا في شمال شرق سوريا، نفذت إعدامات خارج القانون

---

[١]) وجاء في القرار ذاته: ((سيسهم فريق التحقيق في الأنشطة التي يقودها رئيس الوزراء السيد العراقي السيد (حيدر العبادي) في المرحلة التي تتمثل في تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية وإعادة إعمار المناطق المحررة. وتدعم فرنسا العراق في مساعيه التي تُعد عاملًا أساسيًا لا غنى عنه من أجل الانتصار على الإرهاب نهائيًا)) – نسخة القرار المذكور رقم(٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، وثيقة(S،RES،2379 (2017))، على الرابط:

https:،،undocs.org،ar،S،RES،2379(2017(

وهذه هي الغاية من القرض الذي قدّمته فرنسا إلى العراق والذي يبلغ ٤٣٠ مليون يورو، وكان السيد (جان إيف لودريان) قد أكّد ذلك إبّان زيارته إلى بغداد في ٢٦ آب، ٢٠١٧)) – المصدر: الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية، على الرابط:

https:،،www.diplomatie.gouv.fr،ar،dossier-pays،afrique-du-nord-et-moyen-orient،irak،article،irak-onu-adoption-de-la-resolution-2379-du-conseil-de-securite-sur-la-lutte

ويمكننا أن نلمس في هذا القرار حجم التجاهل الكبير لمعاناة الشعب السوري الذي كان وقتها يرزح تحت نير الإرهاب المسلح، وخاصة الإرهاب الداعشي. الأمر الذي يؤكد عندنا، مدى الوقاحة الغربية، في تسييس القرارات الأممية والدولية. فلو أن مبلغ القرض ذاته قدم إلى الحكومة السورية وقتها، لكان في ذلك كل الخير والنفع والإعانة الصادقة على محاربة الإرهاب. ولكن على ما يبدو أن النية كانت مبيتة منذ زمن، للدخول العسكري إلى الأرض السورية، وإنشاء القواعد العسكرية في البادية وشرق الفرات (قرب حقول النفط ومزارع القطن)، كل ذلك تحت ستار ما يسمى التحالف الدولي للقضاء على إرهاب داعش، الذي لم يكن سوى حجة لتثبيت الوجود العسكري الأمريكي على الجغرافيا السورية.

بحق المدنيين ولم تُفسر اختفاء عمال إغاثة أثناء عملهم في "المنطقة الآمنة". ويبدو أن الجماعة المسلحة منعت عودة العائلات الكردية النازحة جرّاء العمليات العسكرية التركية، ونهبت ممتلكاتها واستولت عليها أو احتلتها بصورة غير قانونية))[١].

و أضافت ((إنه ينبغي لسلطات الأمر الواقع[٢] في المناطق التي وثّقت فيها هذه الانتهاكات ضمان محاسبة المسؤولين، والعودة الآمنة للأشخاص إذا رغبوا في ذلك، وعدم حرمان أي شخص من حق العودة على أساس عرقه أو هويته. وينبغي للحكومة التركية وقف مساعداتها العسكرية لفصائل الجيش الوطني السوري المسؤولة عن هذه الانتهاكات))[٣].

بينما قال تقرير محققي الأمم المتحدة الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا[٤]: ((إن الصراع في سوريا وصل إلى مستويات جديدة من الوحشية. وتقع فيه بشكل متسارع ومستمر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات مريعة لحقوق الإنسان)).

---

[١]) التقرير المذكور لهيومن رايتس ووتش مفصلا، وثيقة (٣٣٥٩٣٨،٢٧،١١،٢٠١٩)، على الرابط:

https:،،www.hrw.org،ar،news٣٣٥٩٣٨،٢٧،١١،٢٠١٩،

[٢]) سلطات الأمر الواقع هو مصطلح سياسي أكثر من كونه قانوناً، وسوف نتعرف عليه بالتفصيل عند البحث في إثارة المسؤولية الدولية تجاه الدول الداعمة للإرهاب في سوريا، استنادا إلى معيار قانوني (قضائي المنشأ بفضل أحكام محكمة العدل الدولية)، ألا وهو معيار السيطرة الفعالة.

[٣]) التوصية ذاتها وردت في رسالة موجهة من منظمة (هيومن رايتس ووتش) إلى قيادات فصائل ما يسمى بالمعارضة، وهم (العقيد الخائن رياض الأسعد، قائد ما يسمى الجيش السوري الحر والدكتور الخائن برهان غليون، ورئيس ما يسمى المجلس الوطني السوري والعقيد الخائن مصطفى الشيخ، عضو ما يسمى المجلس العسكري)، ولا مجال للاستشهاد بمضمون هذه الرسالة، لأنها أولاً وأخيراً تبقى مجرد رسالة، وليست تقريراً رسميا للمنظمة. علماً أن الرسالة ذاتها قد نوهت إلى تقارير (هيومن رايتس ووتش)، التي سلطت الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم العديدة التي قام بها مسلحو ما يسمى بالمعارضة، منذ مطلع العام ٢٠١٢، وشملت تلك الجرائم كلاً من (الخطف، التعذيب، الإعدام)، النص الكامل للرسالة لمن أراد الاطلاع، على الموقع الرسمي لمنظمة (هيومن رايتس ووتش)، وثيقة (٢٤٥٦٤٤،٢٠،٠٣،٢٠١٢)، على الرابط:

https:،،www.hrw.org،ar،news،2012،03،20،245644

[٤]) تقرير محققي الأمم المتحدة الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، التقرير مفصلا، على الرابط:

https:،،www.bbc.com،arabic،middleeast١٣٠٦٠٤،٠٦،٢٠١٣،_syria_atrocities_un_report

وجاء في التقرير ذاته: ((إن مقاتلي "المعارضة السورية" ومتشددين أجانب متحالفين معهم، قتلوا مدنيين، و**جنوداً أسرى**، بعد "محاكمات صورية"، في إطار صراعٍ يزداد طائفيةً يوماً بعد يوم)). وأضاف التقرير: ((إنهم (والكلام هنا عمّا يسمى بالمعارضة) يشكلون تهديداً مستمراً على المدنيين، بوضع أهداف عسكرية وسط المناطق المدنية)) [١].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لانتهاكات الجهة الإرهابية الآسرة لحقوق الأسرى

بعد أن بحثنا في المطلب السابق صوراً من انتهاكات أبرز وأخطر الجماعات الإرهابية المسلحة التي حاربت ضد السوريين وأمنهم ومعيشتهم واستقرارهم. ننتقل الآن لبحث التكييف القانوني لانتهاكات حقوق الأسرى من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة. وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التكييف الجنائي على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم الدولية، التي ترهق المجتمع الدولي بكامله، وتجعل شعوبه معرضة للخطر، الناتج عن الرعب والخوف الذي تولده هذه أعمال الإرهاب، على نحو يهدد سلم وأمن جميع الشعوب.

هذا وقد درسنا كيف يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة استخدام الإرهاب، وإن انتهاك هذا الحكم هو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني بالمعنى الذي أشارت نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان ١٩٤٩ و ١٩٧٧.

---

[١] تقرير محققي الأمم المتحدة الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، التقرير مفصلا، على الرابط:

https:،،www.bbc.com،arabic،middleeast١٣٠٦٠٤،٠٦،٢٠١٣، syria_atrocities_un_report

ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز بين جرائم الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، إذ إن أي انتهاك أو خرق لأي من أحكامه، يمكن تصنيفه إما بوصفه جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية[١]. ولذلك فقد كان من الضروري في بحثنا، أن نقوم بربط وبتنسيق أحكام القانون الدولي الإنساني، مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبإجراء مقارنة ثلاثية الأطراف: بين قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من جهة ثانية، والواقع الأليم الذي خلفته ممارسات وانتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة، بحق السوريين جميعاً، وخاصة بحق أسرى الجيش العربي السوري وقواته المسلحة من جهة ثالثة، يتبين معنا أن الإرهاب هو جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية، في الوقت ذاته. وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: التكييف الدولي الجنائي للإرهاب كجريمة حرب:

بموجب المادة(٥) فقرة(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن لها اختصاصاً فيما يتعلق بجرائم الحرب[٢]، ولا سيما عندما تُرتكبُ هذه الجرائم في سياق خطة ممنهجة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق[٣].

ولقد عرّفت المادة(٨) فقرة(٢) من نظام المحكمة الأساسي، جرائم الحرب بأنها: ((الانتهاكات))[٤]. وهذه الانتهاكات تأتي على عدة صور:

---

[١]) خلف، حسام عبد الأمير. (٢٠١٧)، **التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب**، بحث مقدم إلى مؤتمر تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال العدالة الجنائية الدولية، بغداد. ص (١٦).

[٢]) مادة (٥) فقرة (١، ج) نظام روما الأساسي.

[٣]) مادة (٨) فقرة (١) نظام روما الأساسي.

[٤]) ولكننا نرى أنه كان من الأفضل إدراج مادة صريحة قبل هذه المادة تعرف جريمة الحرب بشكل قانوني أكثر وضوحا، بدلاً من استخدام مصطلح تعريفي مكون من مفردة واحدة، ثم التشعب إلى تعداد صورها وأشكالها. والله أعلم.

١. إما بصورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩. وذلك في حال إذا ارتُكب ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، واحد من الأفعال الآتية: (القتل عمداً، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث المعاناة الشديدة والأذى الخطير بالجسم أو الصحة، وإرغام أسير الحرب الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، وحرمان أسير الحرب من حقه في المحاكمة العادلة والنظامية...إلخ)[١].

٢. أو بصورة انتهاكات للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة[٢].

٣. أو بصورة انتهاك للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي[٣]، من دون تشميل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[٤]. وذلك إذا ارتُكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، أحد الأعمال الآتية: (استعمال العنف ضد حياتهم، والقتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والمعاملة المهينة، وأخذ الرهائن، والإعدامات

---

[١] مادة (٨) فقرة (٢، أ) نظام روما الأساسي.

[٢] مادة (٨) فقرة (٢، ب) نظام روما الأساسي.

[٣] والتي نصت على الآتي: ((علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها))

[٤] المادة (٨) الفقرة (٢، د) نظام روما الأساسي.

العشوائية بدون حكم قضائي[١] صادر في محاكمة روعيت فيها ضمانات العدالة وحقوق الدفاع)[٢].

٤. أو بصورة انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تقع في إقليم دولة ما، عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل، بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات، من دون تشميل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[٣]. وذلك إذا ارتكب واحد من الأفعال الآتية: (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل، وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.)[٤].

وبمناسبة الحديث عن النزاع المسلح الداخلي، بين الدولة وقواتها النظامية من جهة، والمجموعات الإرهابية المسلحة من جهة أخرى، فإنه ليس في مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية

---

[١] الحكم القضائي: هو القرار الصادر عن محكمة، مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد الأصول، سواء أكان القرار صادراً في كامل موضوع الخصومة، أم في شق منه، أم في مسألة متفرعة عنه – المصدر: أبو العيال، أيمن، (د.ن)، **شرح أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، منشورات كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، دمشق: سورية. ص (٧).

[٢] مادة (٨) فقرة (٢، ج) نظام روما الأساسي.

[٣] مادة (٨) فقرة (٢، و) نظام روما الأساسي

[٤] مادة (٨) فقرة (٢، ه) نظام روما الأساسي.

(نظام روما الأساسي) ما يؤثر في دور أجهزة ومؤسسات الدولة أو الحكومة، وواجبها الدستوري في حفظ الأمن، وإرساء سيادة القانون، وإقرار النظام على أرض الدولة، والدفاع عن وحدتها وسلامة أراضيها، بالوسائل القانونية والعسكرية المشروعة[١].

رأي وتحليل شخصي: من خلال قراءة وتحليل نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإننا نلاحظ بقلب مفطور، كيف أن أغلب صور الانتهاكات التي ذكرتها المادة(٨) قد مورست فعلاً بحق جميع السوريين عموماً (لجهة القتل، والتعذيب، والاعتداء الجنسي تحت مسمى السبي، والإعلان بأن أحداً لن يكون على قيد الحياة ممن خالف نهج المجموعات المسلحة، ورفض حمل السلاح معها في وجه الدولة والشعب)، وبشكل خاص بحق أسرى القوات المسلحة النظامية (الجيش العربي السوري)، وعلى وجه الخصوص (لجهة التعذيب، والإهانة، والمعاملة اللاإنسانية، والقتل، والإعدامات العشوائية التي كانت تنفذ بصورة بشعة تعيد إلى الأذهان حقبة محاكم التفتيش الأوروبية). وفوق ذلك فقد أمعن تنظيم داعش في استخدام أحدث تقنيات التصوير والإخراج والمونتاج والمزج السينمائي للمشاهد والألوان، لتوثيق إعداماته بحق المدنيين، وبحق أسرى الجيش العربي السوري، لتكون تلك المشاهد خالدة في ذاكرة وطن كامل، يرويها السابق للَّاحق، والعياذ بالله.

ثانياً: التكييف الجنائي الدولي للإرهاب كجريمة ضد الإنسانية:

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص نظر وملاحقة الجرائم ضد الإنسانية[٢]. ولقد عرفت المادة(٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، جريمة الإبادة الجماعية بأنها: ((كل فعل مرتكب في إطار هجوم منهجي واسع النطاق، وعن علم بالهجوم، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[٣]، بما

---

[١] مادة (٨) فقرة (٢، ه)، السطر الأخير، نظام روما الأساسي.

[٢] مادة (٥) فقرة (١، ب) نظام روما الأساسي.

[٣] مادة (٧) فقرة (١) نظام روما الأساسي.

يوحي باتباع نهج سلوكي معين، يتضمن الارتكاب المنظم والمتكرر لمختلف أشكال وصور الجرائم ضد الإنسانية، تجاه المدنيين، وذلك إما عملاً بسياسة دولة ما، وتعزيزاً لها، أو تطبيقاً لنهج منظمة إرهابية ما، يقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم[١])). وعادت المادة(٧) بصدد تعداد الأفعال والصور التي تعد جرائم ضد الإنسانية لتكون أكثر دقة في تعريف الجريمة ضد الإنسانية، وذلك بقولها: ((كل فعل لاإنساني، يتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة البدنية أو النفسية والعقلية[٢])).

أما عن الأفعال التي يعدها النظام الأساسي جرائم ضد الإنسانية، فهي كالآتي:

١. القتل العمد[٣].

٢. الإبادة[٤]، والتي تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان[٥].

٣. الاسترقاق[٦]، والذي يعني ممارسة حق الملكية المادية بكل امتيازاته (الاستعمال والاستغلال والتصرف)[٧]، لا على شيء أو مال، بل على شخص آدمي، بما في ذلك إجراء التصرف والبيع والإتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال والنسوة[٨].

---

[١]) المادة (٧) الفقرة (٢، أ) نظام روما الأساسي.

[٢]) المادة (٧) الفقرة (١، ك) نظام روما الأساسي

[٣]) المادة (٧) الفقرة (١، أ) نظام روما الأساسي.

[٤]) المادة (٧) الفقرة (١، ب) نظام روما الأساسي.

[٥]) المادة (٧) الفقرة (٢، ب) نظام روما الأساسي.

[٦]) المادة (٧) الفقرة (١، ج) نظام روما الأساسي.

[٧]) ((لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)) – مادة (٧٦٨) قانون مدني سوري.

[٨]) المادة (٧) الفقرة (٢، ج) نظام روما الأساسي.

٤. إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان[١]، والذي يعني نقل الأشخاص قسراً من مناطق وجودهم الاعتيادي والمشروع، إلى مناطق أخرى، بالطرد وبأي فعل قسري مماثل، من دون مسوغ شرعي يسمح به القانون الدولي[٢].

٥. السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي[٣].

٦. التعذيب[٤]، والذي يعني تعمد إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف وسيطرة المتهم، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية[٥] أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها[٦].

٧. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة مماثلة من الخطورة[٧]. ويقصد بالحمل القسري، إكراه المرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان[٨].

---

[١] المادة (٧) الفقرة (١، د) نظام روما الأساسي.

[٢] المادة (٧) الفقرة (٢، د) نظام روما الأساسي.

[٣] المادة (٧) الفقرة (١، هـ) نظام روما الأساسي.

[٤] المادة (٧) الفقرة (١، و) نظام روما الأساسي.

[٥] وهي العقوبات التي يتم فرضها بشكل شرعي وقانوني، بناء على محاكمة عادلة روعيت فيها ضمانات المتهم وحقه في الدفاع. وقد ضمنتها نصوص البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان (المحاكمات الجنائية) في المادة (٦) فقرة (٢).

[٦] المادة (٧) الفقرة (٢، هـ) نظام روما الأساسي.

[٧] المادة (٧) الفقرة (١، ز) نظام روما الأساسي.

[٨] المادة (٧) الفقرة (٢، و) نظام روما الأساسي.

٨. الاضطهاد[١] بحق جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس[٢]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها. ويقصد بالاضطهاد، حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان، حرماناً متعمداً وشديداً، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[٣].

٩. الاختفاء القسري للأشخاص[٤]. الذي يعني إلقاء القبض على الأشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم، من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة طويلة[٥].

١٠.جريمة الفصل العنصري[٦]، والتي تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل الأفعال وأشكال الجريمة ضد الإنسانية المذكورة أعلاه، إذا كانت ترتكب في سياق نظام مؤسسي ممنهج، قوامه

---

[١] المادة (٧) الفقرة (١، ح) نظام روما الأساسي.

[٢] تعبير (نوع الجنس) يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير (نوع الجنس) إلى أي معنى آخر يخالف ذلك – مادة (٧) فقرة (٣) نظام روما الأساسي.

[٣] المادة (٧) الفقرة (٢، ز) نظام روما الأساسي.

[٤] المادة (٧) الفقرة (١،ط) نظام روما الأساسي.

[٥] المادة (٧) فقرة (٢، ط) نظام روما الأساسي. ولنا هنا مأخذ على النص المذكور، فلو أنه استبدل عبارة (منظمة سياسية)، بعبارة (جماعة إرهابية مسلحة)، أو أضاف العبارة الأخيرة وأبقى على المصطلحين معاً، لكان ذلك أقرب إلى الصواب وأوسع للمدى المقرر للحماية. خاصة فيما يخص المدنيين وأفراد القوات المسلحة العربية السورية، الذين ما زال مصيرهم مجهولاً حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

[٦] المادة (٧) الفقرة (١، ي) نظام روما الأساسي.

الاضطهاد[١] المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بدافع الإبقاء والمحافظة على هذا النظام المؤسسي الممنهج[٢].

رأي وتحليل شخصي: يبدو من خلال ما سبق، أن كل الأفعال المسماة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت بند الجريمة ضد الإنسانية، قد ارتكبت فعلاً من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، الأمر الذي يرسخ في ذهننا توصيف تلك الانتهاكات بأنها جميعها كانت جرائم ضد الإنسانية، وليست صوراً وأشكالاً متعددةً لجريمةٍ واحدة. صحيح أن الأسرى عموماً، وأسرى الجيش والقوات المسلحة خصوصاً، لم يكن لهم أي ذكر في المادة (٧) من النظام الأساسي، وهو ما نراه نقطة ضعف في نص هذه المادة، ولكن ذلك لا يعني التغافل عن انتهاكات الجماعات الإرهابية بحق المدنيين السوريين، وخاصة أن مجال البحث في هذا المطلب بالذات، يتمحور حول التكييف القانوني لانتهاكات الإرهاب ومجموعاته المسلحة.

وكما ذكرنا، فإننا نشدد التأكيد على ضرورة تشميل الاختفاء القسري من ضمن انتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة، وليس حصره فقط بالدول والحكومات والمنظمات السياسية، حتى يمكننا القول بحق، إننا تحت راية نظام قانوني جنائي دولي عادل ومتكامل.

ثالثاً: التكييف الجنائي الدولي للإرهاب كجريمة إبادة جماعية:

عرَّفَ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جريمة الإبادة الجماعية بأنها: ((الفعل المرتكب، بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً

---

[١]) لطفاً: راجع تعريف الاضطهاد في المادة (٧) فقرة (٢، ز) نظام روما الأساسي.

[٢]) المادة (٧) الفقرة (٢، ط) نظام روما الأساسي.

أو جزئياً))[١]. وقد عددت المادة(٦) من النظام الأساسي، وعلى سبيل الحصر، الأفعال التي تعد أشكالاً مختلفة للإبادة الجماعية، وهي[٢]:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

تحليل ورأي شخصي: من خلال قراءتنا لنص المادة(٦)، يتبادر على الفور إلى الأذهان صورة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق مكوِّن عرقيٍّ عزيز من مكونات المجتمع العربي المتنوع، ألا وهو جماعة الأيزيديين في العراق[٣].

إذ أصدرت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسورية تقريراً بعنوان (جاءوا ليُدَمِروا: جرائم داعش ضد الإيزيديين) [٤]، ذكرت فيه أن تنظيم داعش يرتكب الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، وأن

---

[١] المادة (٦) نظام روما الأساسي.

[٢] الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من المادة (٦) نظام روما الأساسي.

[٣] اليزيديون أو الإيزيديون، هم مجموعة عرقية دينية كُرديّة ذات جذور آريّة ويتحدثون الكرمانجية، ويتركزون في منطقة كُردِستَان. يعيش غالبية اليزيديين الباقين في الشرق الأوسط اليوم في المناطق المتنازع عليها في العراق، وبشكل أساسي في محافظتي نينوى ودهوك، كما تأثروا بمحيطهم الفسيفسائي المتكون من ثقافة عربية، إذ مازال بعض جماعاتهم ترتدي زي عربي، يرى اليزيديون أن شعبهم ودينهم قد وُجدا منذ وجود آدم وحواء على الأرض، ويرى باحثوهم أن ديانتهم قد انبثقت عن الديانة البابلية القديمة في بلاد ما بين النهرين، للتوسع أكثر: ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9

[٤] تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسورية، جاؤوا ليدمروا (جرائم داعش ضد الأيزديين)، حزيران ٢٠١٦، ورقة غرفة الاجتماعات، وثيقة(CRP.2،32،HRC،A)، على الرابط:

https://ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

ممارسات التنظيم داعش ضدهم تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأكد التقرير أن **الإبادة الجماعية** للإيزيديين مستمرة، كما حث المجتمع الدولي على بذل المزيد من الجهود، من أجل حماية تلك الأقلية الدينية في الشرق الأوسط، وتوفير الرعاية بما فيها الرعاية النفسية والاجتماعية والمادية لضحايا تلك الإبادة الجماعية. كما أشار التقرير إلى أن تنظيم داعش، والذي عدّ الإيزيديين كفاراً، سعى إلى تدمير هذه الجماعة الدينية العرقية، من خلال (القتل والاستعباد الجنسي والتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية وكذلك عبر الترحيل القسري)، الأمر الذي تسبب بأضرار نفسية وبدنية بالغة.

وإن كل ماسبق يرجح في وجداننا أن ما حصل بحق الشعب السوري من انتهاكات وجرائم إرهابية، يتسع مداه ليشمل أيضا جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى كل من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وإن سألنا سائل ما علاقة ذلك بأسرى الجيش والقوات المسلحة؟ نجيب إن أفراد الجيش والقوات المسلحة هم أولاً وأخيراً مواطنون سوريون، ينتمون إلى النسيج المجتمعي للشعب السوري، ونحن نرى أنه من لحظة وقوعهم في الأسر إلى اللحظة التي وقعت عليهم الانتهاكات والإعدامات الدموية، كانوا أشخاصاً أسرى في مراكز الاعتقال والاحتجاز الإرهابية. وبكل الأحوال، فإن السؤال الصحيح في هذه الحالة يكون حول مدى التزام التنظيمات والجماعات الإرهابية المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني في التعامل مع أسراها(المدنيين والعسكريين).

وفي السياق ذاته، قال السيد (باولو بينيرو) رئيس لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسورية: ((إن الإبادة الجماعية حدثت وما زالت مستمرة. لقد عرّضت داعش كل امرأة وطفل ورجل إيزيديين من الذين اختطفتهم إلى أبشع الانتهاكات)) – المصدر: الأمم المتحدة، أخبار، على الرابط:

https:،،news.un.org،ar،story،2016،06،253602

الفرع الثاني

التكييف القانوني الوطني (نقد موقف المشرع السوري)

في حقيقة الأمر، وعلى الرغم من الصراع المرير الذي يدور على أرضنا منذ ٢٠١١، لم نجد في نصوص التشريعات السورية أية نصوص تحكم حالات الأسر والاحتجاز الذي مارسته المجموعات الإرهابية المسلحة بحق المواطنين السوريين الموجودين في مناطق الصراع، وعلى الأخص ما عاناه أفراد القوات المسلحة في الجيش العربي السوري والقوات الرديفة، ممن حوصروا وألقوا السلاح، فوقعوا أسرى في قبضة الجماعات الإرهابية المسلحة.

أولاً: قانون العقوبات رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩:

هناك نص وحيد في قانون العقوبات العام السوري، يجرّم فعل الحرمان من الحرية، إذ نصت المادة (٥٥٥) من القانون المذكور على الآتي:

١- من حرم آخر حريته بأية وسيلة كانت، عوقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين.

٢- وتخفض العقوبة عن المجرم حسبما نصت عليه المادة(٢٤١) في فقرتها الثالثة[١]، إذا أطلق سراح الشخص المختطف في خلال ٤٨ ساعة من دون أن ترتكب به جريمة أخرى، جناية كانت أم جنحة.

---

[١] في الحقيقة لاتوجد فقرة ثالثة للمادة (٢٤١)، وربما قصد المشرع البند أو السطر الثالث من الفقرة (١). إذ إن المادة (٢٤١) عقوبات عام سوري لم تتضمن أية ترقيمات أو محارف تميز بنود وسطور الفقرة الأولى منها. وقد نصت المادة المذكورة على الآتي:

١- عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

٢- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

وقد لفت انتباهنا أيضاً تعديل مهم لقانون العقوبات العام يستدعي الوقوف عنده والتأمل فيه ملياً. إذ صدر القانون رقم(٢١) لعام ٢٠١٢، الذي عدّل نص المادة(٥٥٦) من قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم رقم(١٤٨) لعام ١٩٤٩، والمعدّل بالمرسوم رقم(١) لعام ٢٠١١، ليصبح نص المادة المذكورة على النحو الآتي[١]:

١- يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ) إذا جاوزت مدة الحرمان من الحرية الشهر.

ب) إذا أنزل بمن حرمت حريته، تعذيباً جسديّاً أو معنويّاً.

ج) إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

٢- يعاقب بالأشغال الشاقة من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، وبالغرامة ضعف قيمة المبلغ، من خطف بالعنف أو الخداع شخصاً بقصد طلب الفدية، ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشرة من العمر، فضلاً عن الغرامة المذكورة.

رأي شخصي وتحليل: في تعليقنا على نص المادتين (٥٥٥) و(٥٥٦)، يمكن القول: إن المشرع السوري في قانون العقوبات، لم يعالج ما تمارسه المجموعات الإرهابية المسلحة من أسر واحتجاز بحق السوريين، وخاصة العسكريين منهم، بل عدها في إطار جرائم الخطف الفردية، بعيداً عن الإرهاب المنظم.

---

[١]) قبل التعديل لم يكن النص يحتوي على الفقرة (٢)، إذ إن النص قبل التعديل كان على النحو الآتي: مادة (٥٥٦) عقوبات عام سوري: ((يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ. إذا جاوزت مدة الحرمان من الحرية الشهر.

ب.إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيباً جسديّاً أو معنويّاً.

ج. إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها)).

وفي الوقت ذاته، وحتى نكون حياديين في نقد موقف المشرع السوري، يجب أن نتذكر أن قانون العقوبات العام هو قانون قديم جداً، صدر في عام ١٩٤٩، عندما كانت الدولة السورية فتية، وحديثة العهد بالاستقلال السياسي والقانوني عن الانتداب الفرنسي. حينها لم يكن هناك جرائم إرهاب منظم بالمعنى الحرفي للكلمة، مما يسوغ النقص التشريعي لهذه الناحية.

ثانياً: قانون العقوبات العسكري:

إن قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، يُعدّ أنه خطا خطوته الأولى في هذا المضمار، وإن كانت خطوة خجولة وغير كافية، إذ نصت المادة (١١٧) منه على الآتي:

((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كل شخص عسكري أو غير عسكري، أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه، أعمال العنف بعامل القسوة، وكان ذلك في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة)).

وهو نص يجرّم أعمال المجموعات الإرهابية المسلحة بحق العسكريين الذين تعرضوا للإصابات والعجز والجرح في مناطق الصراع، فلم يقووا على الدفاع عن أنفسهم، واقتيدوا إلى مراكز الأسر والاحتجاز الخاصة بالطرف الخصم، ويمكن سريان النص على كل ما له علاقة بالمجموعات الإرهابية المسلحة. ولكن النص لم يجرم فعل الأسر والاقتياد في حد ذاته، بل جرم الأفعال الوحشية التي تم تنفيذها بعد الأسر والاحتجاز غير المحق.

ثالثاً: قانون تجريم التعذيب:

لا شك في أن الخطوة الرائدة التي جعلتنا نقول إن المشرع السوري يواكب العصر، هي صدور قانون تجريم التعذيب رقم (١٦) لعام ٢٠٢٢. وبالعودة إلى نص قانون تجريم التعذيب،

يمكن القول إنه جيد عموماً، وجاء شاملاً لكل أنواع التعذيب، واضحاً في النص على العقوبات التي يستحقها من يمارس جريمة التعذيب. فقد جاء في المادة (١) منه:

((يقصد بالتعذيب في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، كل عمل أو امتناع عن عمل، ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما قصداً، للحصول منه أو من شخص آخر، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام)).

وقد تدرج قانون تجريم التعذيب في تحديد العقوبة المستحقة، حسب نوع الجرم، وحسب الأشخاص الذين وقع التعذيب عليهم[١]. ففي المادة (٢) فقرة(أ) جعل العقوبة ((ثلاث سنوات لكل من ارتكب قصداً التعذيب أو شارك فيه أو حرض عليه)). في حين رفعت الفقرة (ب) من المادة ذاتها العقوبة إلى ((ست سنوات على الأقل، إذا ارتكب التعذيب من موظف أو تحت إشرافه وبرضاه بقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أو معلومات)). وزاد في الفقرة(ج) العقوبة إلى

---

[١]) نصت المادة (٢) من قانون تجريم التعذيب على الآتي:

أ. يعاقب بالسجن المؤقت ثلاث سنوات على الأقل كل من ارتكب قصداً التعذيب أو شارك فيه أو حرض عليه.

ب. تكون العقوبة ست سنوات على الأقل إذا ارتكب التعذيب من موظف أو تحت إشرافه وبرضاه بقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أو معلومات.

ج. تكون العقوبة ثماني سنوات على الأقل إذا ارتكب التعذيب من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

د. تكون العقوبة عشر سنوات على الأقل إذا وقع التعذيب على موظف بسبب ممارسته لمهامه.

ه. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة أو نجم عنه عاهة دائمة.

و. تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان أم تم الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته.

((ثماني سنوات على الأقل، إذا ارتكب التعذيب من قبل **جماعة**، تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام)). وتكون العقوبة ((عشر سنوات على الأقل)) بحسب الفقرة(د): ((إذا وقع التعذيب على موظف بسبب ممارسته لمهامه)). وبحسب الفقرة(ه): ((تصير العقوبة السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة، أو نجم عن التعذيب عاهة دائمة))، ((وتشدد إلى الاعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان، أم تم الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته)).

رأي شخصي وتحليل: من خلال قراءتنا لمواد قانون تجريم التعذيب، يمكن القول إن نص المادة الأولى كان مميزاً في تعريفه لأعمال التعذيب. ولكن نص المادة الثانية جاء عاماً إلى حد ما، وهذه العمومية في الطرح هي من وجهة نظرنا نقطة قوة ونقطة ضعف في الوقت ذاته. نقطة ضعف لأن المشرع في الفقرات (أ، و، ه) من المادة (٢)، وضعنا أمام نص يمكن أن تنطبق أحكامه على التعذيب الممارس من قبل شخص موظف تابع للسلطة أو تابع لتنظيم إرهابي مسلح على حد سواء. ونقطة قوة لأن المشرع في الفقرتين (ب،ج) ميز بين نوعين من الأشخاص القائمين بالتعذيب (إما موظف حكومي، أو جماعة إرهابية خارجة على القانون)، وعاد في الفقرة(د) ليكون أكثر وضوحا وأكثر التصاقا بموضوع بحثنا وأطروحتنا، عندما حدد نوع وهوية الشخص الضحية الذي يقع عليه فعل التعذيب، ألا وهو الموظف، إذا وقع عليه التعذيب بسبب ممارسة وظائفه ومهامه[١].

[١]) لابد من التنويه إلى أن عبارة موظف التي ذكرها المشرع في قانون تجريم التعذيب، تنصرف بشكل عام إلى الشخص المرتبط مع مؤسسات دولته برابطة وظيفية (أصلية كانت أم عقدية مؤقتة). وأكثر من ذلك فإن كل شخص تابع للمؤسسة العسكرية في الجمهورية العربية السورية هو موظف عام، ويخضع في كل ما لم تنظمه نصوص وقوانين الخدمة العسكرية العاملة وخدمة العلم ومعاشات العسكريين وقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وأنظمة الخدمة الداخلية في الجيش والقوات المسلحة، يخضع للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٤، فهو أولاً وأخيراً موظف عام تابع لجهة عامة ومرتبط معها برابطة وظيفية من المنظور الإداري، ورابطة تبعية للمتبوع من وجهة نظر القانون المدني السوري. وتشمله الحماية المقررة في قانون تجريم التعذيب.

رابعاً: رأي الباحث في نقد الموقف التشريعي السوري:

إذا وضعنا قانون تجريم التعذيب جانباً[١]، فإننا في الحقيقة أمام حالة مزرية من النقص القانوني والتشريعي في سورية، وخاصة لجهة عدم تسليط الضوء على ما يمكن ان يعانيه الأسير العسكري من الويلات والمعاملة اللاإنسانية في معتقلات الجهات الإرهابية الآسرة.

لذلك نوصي بإصدار نص خاص، يمكن صياغته على النحو الآتي:

((١- كل شخص أياً كانت جنسية دولته، سورياً كان أم غير سوري، وفي وقت الحرب أو التمرد أو الاضطراب الداخلي أو العصيان المدني أو العصيان المسلح أو الانشقاق والخروج على الدولة، أقدم على خطف أو احتجاز أو أسر أي مواطن سوري عسكرياً كان أم مدنياً، يعاقب بالسجن لا أقل من ١٥ عاماً.

٢- وتشدد العقوبة إلى الإعدام حيال كل من أنزل أعمال التعذيب والإيذاء والتنكيل بأية وسيلة كانت، بحق محتَجَزِيهِ أو أَسرَاهُ أو مخطوفيه، طلباً للفدية أو للمنفعة أو للمعلومات، أو بقصد الضغط على الدولة السورية بوجه عام، أو على شخص رئيسها، أو ممثليها أو وزرائها أو مديريها أو موظفيها، أو على جهة أو مؤسسة أو هيئة، عامة أو خاصة، لتقديم تنازلات أو منافع أو مواقف سياسية معينة، أو وقف جبري القتال، أو تسليم أو إخراج جزء من الأرض السورية خارج سيادة الدولة، أو لتبادل الأسرى، مع جماعة أو تنظيم أو هيئة أو دولة أخرى، أو حتى بدافع أو بقصد الثأر والانتقام)).

---

[١]) علماً أننا لا نأخذ على نص القانون المذكور سوى أمر واحد فقط، وهو الصيغة العمومية التي جاءت بها المادة الثانية منه. وقد أبدينا رأينا وتحليلنا لهذا الأمر في الفقرة السابقة، يرجى المراجعة.

الفرع الثالث

وجهة نظر الباحث في هذا التكييف القانوني

لاحظنا أن معظم التقارير الأممية والدولية كانت تتحدث بالدرجة الأولى عن احتجاز لا عن أسر. ونحن نعتقد أن معنى الاحتجاز، هو أعم وأوسع، لأنه يشمل كلّاً من المدنيين والعسكريين على حد سواء.

ومن وجهة نظرنا إن هذا التعميم والخلط بين المفهومين، والذي يبلغ أحيانا حد الغموض، مسوغة أن الجهات التي صدرت عنها تقارير الإدانة، لم تكن تريد الاعتراف بالعمل الشرعي والبطولي، وبالدور التاريخي لأفراد الجيش العربي السوري في حربهم ضد الإرهاب، بل كانت تلك التقارير في محاولاتها البائسة لادعاء الحياد، تنظر إلى الجيش العربي السوري وقواته المسلحة النظامية، على أنها هي الملزمة باتباع قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر من الجماعات الإرهابية المسلحة التي كانت تحارب ضدها. ونعتقد جازمين أن كل التقارير المذكورة، كانت تعزف على الوتر السياسي الغربي (الأوروبي والأمريكي)، الذي دائما ما ينظر إلى دول محور المقاومة وعلى رأسها الجمهورية العربية السورية، نظرةَ استياءٍ وشكٍّ مشبعةً بتهمٍ معلَّبة، كالإرهاب والاستبداد وغيرها.

وبعودة بسيطة إلى ما بحثناه في المطلب الأول حول الإرهاب وإدانته الدولية، يمكن أن نقول إن كل جرائم الإرهاب وكل صوره، هي في واقع الأمر جرائم حرب، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وزاد على ذلك بأن صنف صوراً وأشكالاً أخرى من جرائم الإرهاب على أنها جريمة ضد الإنسانية في حالات معينة، أو جريمة إبادة جماعية في حالات أخرى. لذلك سوف نكتفي في الفرع الآتي توّاً ببحث التكييف الجنائي الدولي لانتهاكات المجموعات

الإرهابية المسلحة بحق أسرى القوات النظامية، على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثالث

إشكالية مسؤولية الجهة الآسرة وداعميها في ظل القواعد القانونية الحالية

إن القانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية، يتطور بتطور المجتمع، ومن ثم فإن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معا، أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولية الدولية.

وقد كان لتطور القانون الدولي أن عرفت قواعد المسؤولية عدة مضامين، حسب العلاقات الدولية التي سادت المجتمع الدولي في مرحلة ما، سواء أكانت هذه العلاقات قائمة على أساس نظام استعمال القوة المسلحة، أو عصر المنظمات الدولية، وازدياد العلاقات الدولية، وتشعب المصالح بين الدول، وظهور أشخاص جدد يمنحها القانون الدولي حقوقاً ويفرض عليها التزامات.

وتعد مسألة مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمراً ضرورياً، ولها ما يسوغها في الوقت ذاته، فالمدنيون الآمنون، والعسكريون الأسرى في شتى بقاع الكون يواجهون أوضاعاً قصوى من العنف والمشقة نتيجة النزاعات المسلحة، وخاصة الداخلية منها، ويؤثر مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أوضاع هؤلاء بشكل واضح ومباشر.

يتناول هذا المبحث، دراسة الموقف القانوني بشأن المسؤولية الدولية للجماعات الإرهابية المسلحة التي تقوم بأسر عناصر من القوات الحكومية ولا تراعي فيهم أحكام القانون الدولي الإنساني. كما يدرس هذا المبحث الحالات التي تتدخل فيها دولة، أو تحالف من الدول، أو منظمة

دولية، أو إقليمية، في نزاع مسلح قائم من قبل، إما لتقديم الدعم إلى أحد الأطراف، أو لممارسة السيطرة على جماعة مسلحة غير حكومية تدخل بوصفها طرفاً في النزاع المسلح.

لذلك قسمنا المبحث الثالث إلى مطلبين، خصصنا أولهما لدراسة مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية للجهة الإرهابية الآسرة، وخصصنا الثاني لدراسة مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه داعمي الجهة الآسرة. على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه الجهة الآسرة

بعد أن استعرضنا وبحثنا في المبحث السابق، الإرهاب والانتهاكات والجرائم الإرهابية التي مارستها المجموعات الإرهابية المسلحة بحق الشعب العربي السوري، وخاصة أسرى الجيش والقوات المسلحة، وبحثنا الإدانة الدولية للإرهاب ووسائل محاربته، سواء بالمعاهادت والاتفاقيات، أم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

يثار هنا الإشكال الآتي: إذا الإرهاب وجرائمه، ظاهرة مدانة دولياً وجنائياً (وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، فهل كل ما استعرضناه من صكوك ومواد وقرارات، كان كافياً في ذاته لتحميل المسؤولية الدولية تجاه الدول التي دعمت الإرهاب في سوريا؟

هذا ما سوف نجيب عليه، من خلال بيان ماهية المسؤولية الدولية ونظرياتها الكبرى، ثم نستعرض وننقد النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية. وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول

ماهية المسؤولية الدولية ونشأتها وتطورها

أولاً: ماهية المسؤولية الدولية وتعريفها:

إن الدول بحسبانها أعضاء في المجتمع الدولي، قد وافقت على قبول واحترام مبادئ وقواعد تنظيم حياتها الدولية والعلاقة فيما بينها. هذا القبول يعني موافقتها على تحمل التزامات تفرضها أهداف جماعة الدول، متحملة المسؤولية عند مخالفتها لهذه الالتزامات، إذا ما ترتب عن ذلك أضرار لحقت بدولة أخرى، وهي عادة ما تكون بإصلاح الضرر[١].

وتنظيم المسؤولية الدولية يخضع لأحكام القانون الدولي، ولا علاقة له بالقانون الوطني، فأي عمل قد يكون متفقاً مع القانون الوطني وهنا لا تثار مسؤولية الدولة. إلا أن هذا العمل قد يكون مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهنا تبرز مسؤولية الدولة على المستوى الدولي ولا يمكن للدولة التنصل من مسؤوليتها الدولية استنادا إلى نصوص قانونها الوطني.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: ((التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر، أو التعويض عن أي خرق أو انتهاك لقواعد القانون الدولي، الذي يتسبب في ضرر لدولة أخرى))[٢].

---

[١] فاضل، سميرة محمد. (١٩٧٦)، **المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر: جامعة القاهرة. ص (٤٣)، وأيضاً: العناني، إبراهيم. (٢٠٢٠)، **القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية، مصر: القاهرة. ص (١٣٧)، وأيضاً: عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها-شروطها-آثارها الدولية)، بحث علمي منشور في **مجلة القرطاس**، عدد (١١). ص (٦٠). متوافر بصيغة (pdf)، على الرابط:

https:‹‹alqurtas.alandalus-libya.org.ly‹ojs‹index.php‹qjhar‹article‹download‹13‹5

[٢] العناني، إبراهيم. (٢٠٢٠)، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص (١٣٧)، مشار إليه في: عثمان، المرجع السابق، ص (٦٠)، ونورد فيما يأتي مجموعة من التعريفات:

- عرفها الدكتور محمد مصطفى يونس بأنها: ((الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي، على الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي آخر))، المصدر: يونس، محمد مصطفى، القانون الدولي العام، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة رابعة لعام ٢٠٠٠، ص (٣٥٨)، يؤخذ على هذا التعريف أن المسؤولية ليست في حد ذاتها التزاماً، بل هي أثر من آثار الالتزام.
- وعرفها الدكتور علي إبراهيم علي بأنها: ((الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي للالتزامات المقررة، أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.))، المصدر: علي، إبراهيم علي. (٢٠٠١)، **المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص (٦٠٠)، يؤخذ على هذا التعريف، أن

ثانياً: نشأة المسؤولية الدولية وتطورها:

ولفكرة المسؤولية الدولية جذور قديمة إذ كان نظام الثأر، وقاعدة (العين بالعين والسن بالسن)، فكانت هذه القاعدة موجودة بين الأفراد والجماعات[١]. وفي العصور الوسطى أصبحت هذه المسؤولية مسؤولية جماعية أساسها تضامن أفراد الجماعة مع عضوها الذي ارتكب الفعل الضار، إذ إن أفراد هذه الجماعة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي لحق المتضرر[٢].

وفي القرن الثامن عشر، نادى فقهاء القانون الدولي بتأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ. إذ رأوا أنه على الدولة تحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن مواطنيها، بسبب تقصيرها في اتخاذ إجراءات تمنع هذه الأعمال، فهي بذلك تكون شريكة لهم، وأن الدولة بعد

المسؤولية في حد ذاتها ليست جزاء، لأنها حالة قانونية كاملة تتضمن شروط انعقاد المسؤولية، وشروط دعوى المسؤولية، وصولاً إلى الجزاء الذي تقرره المحكمة.

- وعرفها الدكتور صلاح هاشم بأنها: ((القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخلّ من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه)) – المصدر: هاشم، صلاح. (١٩٩١)، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، أطروحة دكتوراه في القانون، مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق. ص (٦٧).
- وعرفها الدكتور رشاد عارف السيد بأنها: ((هي المسؤولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلاً إيجابياً محظوراً، أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه، ويترتب على ذلك ضرر لشخص آخر)) – المصدر: السيد، رشاد عارف. (١٩٨٤)، **المسؤولية الدولية عم أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، ج١، ط١، دار الفرقان، مصر: القاهرة. ص (١٩) ، يؤخذ على التعريف تأثره، وربما تعصبه، لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، والأصح أن كل فعل حتى لوكان مشروعاً، سبب ضرراً للغير وانتهاكا للقانون الدولي، يلزم الدولة التي ارتكبته بتحمل المسؤولية.

[١] الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٠)، **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**، دار المعارف، مصر: الإسكندرية. ص (٨٦٨).

[٢] سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة خامسة، القاهرة، ١٩٧٢، ص (٢٩٦) – وأيضاً: عثمان، مرجع سابق، ص (٦٠).

وقوع هذه الأعمال، لم تقم بمعاقبتهم أو بتسليمهم، وهي حين تفعل ذلك، فإنها قد ارتضت وأقرت عملهم، وعليها تحمل المسؤولية عن هذه الأخطاء[١].

وخلال القرن التاسع عشر، ونتيجة للتطورات التي سادت العالم في مختلف مناحي الحياة، نادى الفقه الدولي بالتخلي عن نظرية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية، بسبب صعوبة إثبات خطأ الدولة. وبالتالي الإفلات من المسؤولية، وأن تؤسس المسؤولية على معيار موضوعي، وهو مخالفة قواعد القانون الدولي العام[٢].

وخلال القرن العشرين، وما صاحبه من ثورة صناعية، تزايدت المخاطر والأضرار التي يمكن أن تصيب الغير نتيجة استخدام الكهرباء والآلات، ومع صعوبة إثبات وقوع الخطأ من الدولة، اتجه الفقه الدولي إلى المناداة والأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة، والتي تؤسس المسؤولية الدولية على معيار التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه، وفيما بعد أخذ بهذه النظرية الاتفاقيات الدولية[٣].

---

[١] عبد الحميد، محمد سامي وحسين. (١٩٨٨)، **محمد سالمة، القانون الدولي**، الدار الجامعية، مصر: القاهرة. ص (٩) – وأيضا: عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها–شروطها–آثارها الدولية)، مرجع سابق، ص (٦١).

[٢] فاضل، سميرة محمد. (١٩٧٦)، **المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، مرجع سابق، ص (٣٧)، أيضاً: عثمان، مرجع سابق، ص (٦١).

[٣] واصل، سامي جاد عبد الرحمن. (٢٠٠٥)، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر: جامعة عين شمس، القاهرة. ص (٣٩٩).

الفرع الثاني

النظريات العامة للمسؤولية الدولية

سوف نبحث في النظريات[١] التي قامت عليها أسس المسؤولية الدولية، وهي أربع نظريات. الخطأ، العمل غير المشروع، التعسف في استعمال الحق، والمسؤولية المطلقة. وذلك وفق التقسيم والترتيب الآتي:

أولاً: نظرية الخطأ:

إن أصحاب هذه النظرية يقولون إن الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة، إذ إن الخطأ هو الذي يرتب المسؤولية، ولا مسؤولية بدون خطأ. وعليه لا تقوم المسؤولية الدولية، إلا إذا قامت الدولة بتصرف خاطئ، يضر بغيرها من الدول، كأن لم تتخذ إجراءات الحيلولة دون وقوع الأعمال الموجبة للمسؤولية الدولية، أو لم تتخذ إجراءات بملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال، ومعاقبتهم أو تسليمهم، لأنها بذلك تكون قد أقرت وأجازت تصرفاتهم[٢].

---

[١] نرى من وجهة نظرنا أن الفكرة العامة للمسؤولية كمفهوم مجرد قائم على المسؤولية التقصيرية عن كل عمل شخصي سبب ضرراً للغير، كانت وليدة القانون المدني، منذ شريعة حمورابي، مروراً بالفقه القانوني الروماني القديم (مدونة جوستنيان)، وعلماء الفقه الإسلامي، وصولاً إلى نصوص القوانين المدنية العربية (في مصر وسورية والإمارات ولبنان والعراق والمغرب) وأدبيات الفقهاء القانونيين العرب (كالسنهوري وسليمان مرقس ومأمون الكزبري ومحمد وحيد الدين سوار)، الذين من الواضح أنهم تأثروا بفرنسا، سواء لجهة النصوص القانونية أم لجهة تعليقات كبار الفقهاء الفرنسيين، الذين شرحوا نصوص القانون المدني، وعلى رأسهم الفقيهان الأستاذان (بلانيول وروبير)، انظر في هذا الرأي لطفاً: الأحمد، محمد سليمان، بحث بعنوان: لا وجود لمسؤولية إدارية أو دولية في القانون، المسؤولية إما مدنية أو جنائية، من كتاب: خواطر مدنية (أفكار وآراء في القانون المدني)، مجموعة أبحاث جمعها المؤلف في كتاب واحد، مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية، ٢٠٠٩، ص(٢٧٨) وما بعدها – أما لمن أراد التوسع في النظريات العامة للمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الشخصية، لطفاً: السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ص (٧٦٢) وما بعدها.

[٢] فاضل، مرجع سابق، ص (٣٩).

وعلى الرغم من تأييد عدد من الفقهاء الدوليين لهذه النظرية، وأنه قد أخذت بها المحاكم الدولية وهيئات التحكيم، إلا أنها تعرضت للنقد. إذ قيل أنها تقوم على تقديرات شخصية يصعب إثباتها، ولا تستند إلى تقديرات موضوعية، كما إن النظرية تقوم بافتراض الخطأ، والعدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعياً لا مفترضاً. ثم إن النظرية لم تكن عاجزة عن التجاوب مع تطورات المجتمع الدولي، التي قد تلحق أضراراً بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ[١].

ثانياً: نظرية العمل غير المشروع:

ظهرت هذه النظرية، بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ. وهذه النظرية تؤسس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي، وهو المخالفة لقواعد القانون الدولي. فبمجرد إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية التي يلحق منها ضرر لدولة أخرى، تقوم مسؤوليتها دون الحاجة لمعرفة دوافع الانتهاك، أو حقيقة نية أو إرادة أو قصد الدولة من انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي، إذ يكفي مجرد إخلال الدولة بالتزام دولي، لتنشأ مسؤوليتها الدولية، ومن دون الحاجة إلى البحث عن إرادة الدولة وهدفها من انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي[٢].

ويقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي: ((لقد أجمع فقهاء القانون في ذلك الوقت، على اعتبار العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، وشرطاً لقيامها، واستقرَّت أحكام القضاء الدولي على اعتبار العمل غير المشروع أساسا لقيام المسؤولية الدولية))[٣].

---

[١] عثمان مرجع، سابق، ص (٦٢) – وأيضا: فاضل مرجع سابق، ص (٣٩).

[٢] فاضل، سميرة محمد. (١٩٧٦)، **المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، مرجع سابق، ص (٤٢).

[٣] الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٠)، **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**، مرجع سابق، ص (٦٦٤) وفي قضية الفوسفات في المغرب مثلاً، أكدت محكمة العدل الدولي الدائمة الدولية أنه: ((عندما ترتكب دولة ما عملاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، تنشأ المسؤولية فوراً بين الدوليتين)). وأما محكمة العدل الدولية، فقد طبقت هذا المبدأ في عدة مناسبات، منها على سبيل المثال قضية قناة كورفو، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وقضية مشروع (غابتشيكوفو–ناغيماروس). وأشارت المحكمة أيضاً إلى المبدأ الوارد في رأييها الاستشاريين بشأن التعويض عن الأضرار،

ثالثاً: نظرية التعسف في استعمال الحق:

ويعني مضمون هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية، عدم إساءة استخدام الدول لحقها المشروع، بغرض إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو مواطنيها. وطبقاً لهذه النظرية يمكن مساءلة الدولة عند استعمالها لحقوقها المشروعة ولكن بطريقة تعسفية، قاصدة بها الإضرار بالدول الأخرى أو الأجانب، وأن تكون الفائدة الكلية التي تعود عليها من استعمالها لحقها من الضآلة بحيث لا تتناسب نهائياً مع الأضرار البالغة التي تلحق بالأجانب[١].

رابعاً: نظرية المسؤولية المطلقة:

لقد كان للثورة الصناعية التي ازدهرت مع بداية القرن العشرين، الأثر في اتساع نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة، فكان استخدام هذه الوسائل في أنشطة مشروعة قد أدى إلى حدوث أضرار كثيرة، وهو ما أدى بالفقه الدولي إلى محاولة إيجاد أساس جديد للمسؤولية بدلاً عن مفهوم الخطأ الذي يصعب إثباته، وبدلاً عن نظرية الفعل غير المشروع التي يصعب العمل بها في تغطية حالات المسؤولية عن أضرار الأنشطة المشروعة، وقد توصل الفقهاء إلى نظرية المسؤولية المطلقة أو الموضوعية المعروفة في القانون الداخلي بمبدأ تحمل التبعة أو نظرية المخاطر[٢].

وبشأن تفسير معاهدات السلام (المرحلة الثانية) واللذين أعلنت فيهما أن "رفض الوفاء بالتزام منصوص عليه في معاهدة يستتبع مسؤولية دولية، لطفاً: انظر تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة (١) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، المصدر: الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي لعام عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، الفصل الرابع، ص (٣٩،٤٠)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،ilc،reports،2001،arabic،chp4.pdf

[١]) ياكر، الطاهر. (٢٠٢١)، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاتها، بحث علمي منشور في **مجلة صوت القانون**، مج ٨، عدد (١). ص (٩٧).

[٢]) سلطان، مرجع سابق، ص (٢١٠) وما بعد.

وهذه النظرية تقوم على أن من يقوم بعمل، أو نشاط شديد الخطورة ، يتحمل المخاطر الناتجة عنه ومن دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي[١]. وقد حازت هذه النظرية تأييد بعض الفقه الدولي، واستندت إليها أحكام هيئات التحكيم الدولية ، وأخذت بها بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٢]، إلا أن بعض الفقهاء عارضوا نظرية المسؤولية المطلقة، لأن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة تفترض وجود خطأ وقعت فيه الدولة، والمخاطرة لا تستوجب مسؤولية الدولة[٣].

ومن خلال العمل الدولي، فإن نظرية المسؤولية المطلقة قد تم العمل بها وتطبيقها في مجالات محدودة لها صلة باستخدام أنشطة شديدة الخطورة قد تسبب أضراراً دون إمكانية إثبات الخطأ أو الإخلال بالالتزام الدولي للدولة التي تباشرها. ولم يتم التسليم بهذه النظرية كمبدأ عام في القانون الدولي ، كما إن القضاء الدولي لم يتخذ موقفاً واضحاً من هذه النظرية[٤].

مما سبق يتبين أن نظرية الخطأ لا يمكن الاستغناء عنها كأساس للمسؤولية الدولية، إذ إن القضاء ما زال يلجأ إليها في بعض الأحيان، لتأسيس مسؤولية الدولة عن إهمالها. وإن نظرية المسؤولية المطلقة لا يمكن الركون إليها حالياً، لضيق مجال تطبيقها، ولتردُّدِ الفقه والقضاء الدوليين

---

[١] أبو سليخة، محمد عبد العزيز. (١٩٧٨)، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر. ص (١٨٩).

[٢] سلطان، مرجع سابق، ص (٢٥٨).

[٣] فاضل، سميرة محمد. (١٩٧٦)، **المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، مرجع سابق، ص (١٢٢).

[٤] وفي هذا الصدد يقول الدكتور (مصطفى أحمد فؤاد): ((الواقع أنه لا يوجد مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، وذلك بسبب أن مشروعية التصرف إنما تعد فكرة متغيرة ترتبط بالأحوال والشروط التي يتم فيها تنفيذ النشاط. وبعبارة أخرى تكمن المشكلة الحقيقية لهذه المسؤولية ليس في تقدير المشروعية، أو بالأحرى في البحث عن تحسين نظام الإثبات الذي يقع على عاتق المجني عليه، بغرض تيسير الحصول على تعويض. لذا فإن مجالها الحقيقي إنما ينحصر في إطار الاتفاقيات الخاصة، وليس على صعيد القانون الدولي العام. وهذا ما حدث بالفعل، انطلاقاً من الستينيات، حيث تعددت الاتفاقيات الدولية التي تقيم مسؤولية موضوعية بالنسبة لعمليات الفضاء الكوني في حالة حدوث أضرار)) – المصدر: فؤاد، مصطفى أحمد. (١٩٩١)، **المدخل للقانون الدولي العام**، القاعدة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص (٣٣٧).

في التسليم بها. أما نظرية العمل غير المشروع فيؤيدها الفقه الدولي، وتستند إليها أحكام القضاء الدولي في حالات كثيرة[١].

الفرع الثالث

شروط المسؤولية الدولية

تتطلب المسؤولية الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من أحد أشخاص القانون الدولي، بحق شخص دولي آخر، مما يسبب له الضرر.

وعليه فإن شروط قيام المسؤولية، هي كالآتي:

أولاً: عمل غير مشروع دوليّاً:

وهو الخروج على قاعدة قانونية دولية، بإتيان سلوك معين يخالف التزامات قانونية دولية، وتقدير العمل بأنه مشروع أو خلافه، يتم وفقاً للقانون الدولي وليس وفقاً لقوانين الدولة التي قامت بالعمل، فلا يجوز للدول التنصل من التزاماتها الدولية استناداً إلى شرعية العمل وفقاً لتشريعها الوطني[٢]. والعمل غير المشروع دوليّاً يشترطُ فيه توافر عنصرين أساسيين[٣]:

- عنصر شخصي يكون بفعل أو بامتناع، ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي.
- عنصر موضوعي ويكون بخرق الدولة لأحد التزاماتها الدولية.

والعمل غير المشروع قد يكون إيجابياً في صورة أفعال، مثل قيام الدولة أو عملائها بأعمال إجرامية ضد دولة أخرى، وقد يكون سلبياً بعدم اتخاذ بعض الإجراءات، حيالَ أعمالٍ

---

[١] عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها-شروطها-آثارها الدولية)، مرجع سابق، ص (٦٣).

[٢] العناني، إبراهيم. (٢٠٢٠)، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص (١٣٩).

[٣] عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها-شروطها-آثارها الدولية)، مرجع سابق، ص (٦٥).

تخطَّطُ وتدبَّرُ فوقَ إقليمها ضد دولة أخرى، إذ إن سلطات الدولة أهملت اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال.

ثانياً: أن يصدر العمل غير المشروع عن شخص من أشخاص القانون الدولي:

إن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فإنه يشترط لقيام هذه المسؤولية، أن ينسب ويسند الإخلال بالالتزام الدولي (العمل غير المشروع) إلى أحد أشخاص هذا القانون الدولي. فالدول والمنظمات الدولية تباشر اختصاصاتها من خلال أشخاص طبيعيين، مما يجعل قواعد المسؤولية الدولية تقتضي إسناد الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون إلى الأشخاص الدولية التي يتبعون لها، حتى يمكن القول بالمسؤولية الدولية تجاه هذه الأشخاص الدولية.

ولكي ينسب أي تصرف إلى أحد أشخاص القانون الدولي يتطلب توافر صلة قانونية بين من قام بالعمل غير المشروع، وشخص القانون الدولي. وتتحدد هذه الصفة طبقاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع[١].

ولا بد من التفرقة بين نوعين من التصرفات بشأن مسؤولية الدولة[٢]:

١) فالتصرفات الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها تنسب إلى الدولة بحسبانهم ممثليها بحكم وظائفهم، أو المراكز التي يشغلونها وإنهم أعضاء في جهاز الدولة، كما تسأل الدولة عن أعمال موظفيها التي تتم خارج نطاق اختصاصاتهم طالما كانت تلك التجاوزات مرتبطة بالصفة الوظيفية.

---

[١]) إن قواعد ونصوص القانون الداخلي لكل دولة، هي التي تنظم مراتب ومناصب ومهام ممثلي هذه الدولة، في البعثات الدبلوماسية والمحافل الدولية.

[٢]) عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها-شروطها-آثارها الدولية)، مرجع سابق، ص (٦٦).

٢) أما التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد العاديون، في إقليم دولة أخرى غير دولتهم، أو ضد رعايا وممتلكات دولة أجنبية، فإن الرأي الراجح في الفقه يقول بعدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال، طالما لا يوجد خطأ أو تقصير من جانب دولة هؤلاء الأفراد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها قبل ارتكابها، أو ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وعقابهم.

ثالثاً: أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر لشخص دولي آخر:

إن حدوث وتحقق الضرر هو أهم شرط لقيام المسؤولية الدولية، فالإخلال بالالتزام الدولي المنسوب إلى شخص دولي يجب أن يسبب ضرراً لشخصٍ دوليٍّ آخر حتى تنشأ المسولية الدولية.

ويكون الضرر الموجب للمسؤولية الدولية، مساساً بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي. فهو قد يكون مادياً ، يمس المصالح الاقتصادية أو المالية أو السلامة الجسدية للأفراد، وقد يكون معنوياً، كالمساس بمصالح الدولة السياسية، أو النيل من هيبتها، ومكانتها الدولية. ويجب أن يتو فر في الضرر الشروط الآتية[١]:

أ. أن يكون مؤكداً، فلا يعتد بالضرر محتمل الوقوع، أو الادّعاء بحدوث الضرر، من دون إثبات لهذا الضرر.

ب. أن يكون الضرر نتيجة للعمل غير المشروع، بأن يكون ناشئاً عن عمل شخص لا حقَّ له في القيام به، أو بامتناعه عن عمل كان يتعين عليه القيام به.

[١]) عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها-شروطها-آثارها الدولية)، مرجع سابق، ص (٦٦).

ج. لا بدّ من وجود رابطة سببية، بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب إلى الشخص الدولي محل المسؤولية[١].

الفرع الرابع

الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية، نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة، بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص[٢].

وتتنوع الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الإمكان أن تصيب ليس فقط الدولة المخالفة، وإنما أيضاً الدولة ضحية المخالفة، ودولاً أخرى، بل حتى المنظمات الدولية. ومن شأن هذه الآثار _تبعاً لطبيعة المخالفة_ أن تلقي على كاهل الدولة المذنبة التزاماً بالتعويض عن الضرر الواقع، وتعطي للدولة الضحية الحق في أن تتخذ حيال الدولة الأخرى، إجراءات القسر التي يجيزها القانون الدولي. ولسائر الدول الحق في تقديم المعونة للدولة الضحية. وللمنظمة الدولية الحق، بل وربما الواجب، في اتخاذ بعض التدابير ضد الدولة المعتدية[٣].

---

[١]) وهو ما يطلق عليه العلاقة السببية، أي إن التصرف غير المشروع (سواء بعمل أو بامتناع عن عمل) كان سبباً مباشراً لحدوث الضرر.

[٢]) وقد أوضحت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو (Case Factory Chorzow) عام ١٩٢٧، إذ قررت أن: ((من مبادئ القانون الدولي، وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التزام بالتعويض)) – المصدر: أوغستو، أنطونيو. (د.ت)، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، السوابق التاريخية، متوافر بصيغة (pdf)، على الرابط:

https:‹‹legal.un.org‹avl‹pdf‹ha‹sicj‹sicj_a.pdf

[٣]) ياكر، الطاهر. (٢٠٢١)، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص (٩٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة حديثة العهد تؤيد تقديم جبر الضرر لضحايا الحرب، ويبدو هذا الأمر جليا في المادة(٧٥/ فقرة٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جبر أضرار المجني عليهم[١]، والتي تعطي المحكمة صلاحية أن تصدر أمراً مباشراً ضدَّ شخص مدان، تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعليه فإن طرق إصلاح الضرر تتمثل في الآتي:

أولاً: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه):

يعني ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع، وتعدّ هذه الوسيلة أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو Chrozow. إذ بينت المحكمة أن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء

---

[١]) نصت المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي:

١. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في حسبانها.

وقد نصت المادة (٧٩) من نظام روما على الآتي:

١. ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

٢. للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

٣. يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

إليها في حال مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة، هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يعد بمنزلة التعويض الطبيعي[١].

ثانياً: الترضية:

عرَّفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الترضية بأنها: ((وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة))[٢]. ويأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل الترضية، عندما تكون هذه الأخطار هي فقط التي تترتب على الأفعال غير المشروعة الضارة، فلم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المتضررة. ومن ثم تعني الترضية مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها[٣].

ثالثاً: التعويض المالي:

يعد التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي الإنساني قاعدة عرفية متعارف عليها وطبقتها الدول في كثير من تصرفاتها.

وأول نص قانوني تحدث عن التعويض ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ إذ نصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن: ((يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض _إذا دعت الحاجة_ كما يكون

---

[١]) السيد، رشاد عارف. (١٩٨٤)، **المسؤولية الدولية عم أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، مرجع سابق، ص (١١٠،١١١).

[٢]) كورفورد، جيمس، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، متوافر بصيغة (pdf)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،avl،pdf،ha،rsiwa،rsiwa_a.pdf

[٣]) بشر، نبيل. (١٩٩٤)، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص (٢١١).

مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)). وقد أعيد النص على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول[١] لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، وبدأت الدول تمارس هذا الأمر من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاعات المسلحة[٢].

الفرع الخامس

نقد النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية ومدى كفايتها لإثارة مسؤولية الجهة الإرهابية الآسرة

الجماعة الإرهابية مهما كان اسمها أو أيديولوجيتها، ومهما بلغت درجة هيكليتها وتعقيد تنظيمها وتراتبيتها، فهي لن تكون دولة بالمعنى القانوني للدولة، والقائم على توافر الأركان الثلاثة (الأرض، والشعب، والسلطة)، حتى وإن قامت بعض التنظيمات الإرهابية بإطلاق وصف الدولة على نفسها، كما فعل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

ولذلك فإنه من غير المجدي القول بانطباق القواعد والنصوص الخاصة بالمسؤولية الدولية على أعمال وجرائم المجموعات الإرهابية المسلحة، والأصح هو القول بالمسؤولية الجنائية الدولية، وقد سبق لنا أن بينا ذلك بالتفصيل، سواء لجهة الاستعراض والشرح، أو لجهة النقد، وخاصة نقد دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لذلك فإننا نحيل في هذا الموضوع على ما بحثناه سابقا[٣].

---

[١] نصت المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ على الآتي: ((يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.)).

[٢] حسن، نبيل محمود. (٢٠٠٩)، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص (٣٢٨).

[٣] تقول السيدة كاثلين لافاند (رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى): ((مجرد كون أي جماعة مسلحة، سواء أُطلق عليها جماعة إجرامية أو مقاتلون من أجل الحرية أو إرهابية أو خلاف ذلك، طرفاً في نزاع مسلح، لا يمنحها أي وضع خاص بموجب القانون الدولي الإنساني. ولكن ينشأ عنه مع ذلك التزامات قانونية تقع على عاتق تلك الجماعة المسلحة، شأنها في ذلك شأن أي طرف في نزاع مسلح، لاسيما الالتزام بكفالة احترام أفراد تلك الجماعة

ولكن للأمانة فقد استرعى انتباهنا نصان قانونيان يحتاجان إلى وقفة تأملية، إذ نصت المادة (١٦) المعنونة (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولي)، من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ على الآتي:

((تكون الدولة التي تعاون، أو تساعد دولة أخرى، على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير مشروع دولياً.

(ب) وإذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة)).

أما النص الثاني، فهو نص المادة (١٧) من المشروع المذكور ذاته، والتي كان عنوانها (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)، والتي نصت على الآتي: ((تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى، وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة)).

وفي تعليقنا على النصين المذكورين نقول: كم كان حرياً بواضعي مشروع مسؤولية الدول الانتباه إلى الخطر الذي يكمن في قيام دولة ما بمعاونة الإرهاب ومجموعاته المسلحة، وبتوجيه تلك المجموعات والسيطرة عليها. وذلك لإثارة المسؤولية الدولية بشكل صريح ومباشر تجاه الدولة التي تدعم الإرهاب، بدلاً من حصر الموضوع بدولة تعاون دولة أخرى أو توجهها.

للقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات)) – المصدر: لافاند، كاثلين، النزاعات الداخلية المسلحة أو حالات العنف الأخرى، ما الفرق بالنسبة للضحايا، لقاء صحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط:

https:‹‹www.icrc.org‹ar‹doc‹resources‹documents‹interview‹2012‹12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

على أننا لن نتوسع في الخوض كثيرا في مجال دعم الإرهاب، لأنه سيكون موضوع بحثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث، وسنتعرف كيف أن إثارة مسؤولية الدول الداعمة للإرهاب كانت تؤسس على معيارين اثنين، هما السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة.

المطلب الثاني

مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لإثارة المسؤولية الدولية تجاه داعمي الجهة الآسرة

قد لا تقوم المجموعات الإرهابية المسلحة على أيدولوجيات تخصها فقط وانتهى الأمر. بل قد تكون تلك المجموعات تنفذ أهدافاً وأيديولوجيات وسياسات معينة، لصالح الدول التي تدعم مثل هذه الجماعات.

وهنا نجد أنفسنا أمام واقع سياسي وقانوني، يفرض نفسه بقوة على موضوع بحثنا ولا يمكن أن نتجاهله أو نتخطاه. هذا الواقع قوامه دولة طامعة تدعم مجموعات مسلحة على أرض دولة أخرى، بشكل يجعل الدولة الداعمة بعيدة عن الدخول المباشر في الحرب، مع ما يرافقه دخول الحرب من خسائر بشرية في صفوف الجيش، وخسائر مادية في العتاد والأعيان، وربما تدهور في اقتصاد تلك الدولة بسبب الحرب. وهذا هو المعنى الحرفي والعملي لمصطلح (الحرب بالوكالة)[١].

وإننا بعد أن تعرفنا إلى مفهوم المسؤولية الدولية عموما، وناقشنا مدى سريان أحكام المسؤولية الدولية على أفعال وانتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة في ضوء الأحكام والنصوص القانونية الدولية. سندرس في هذا المبحث الإشكاليات ذات الصلة بمسؤولية الدول الداعمة للإرهاب

---

[١] الحرب بالوكالة (PROXY WAR): مصطلح جديد ظهر لأول مرة في بداية القرن العشرين، ثم كثر استخدامه مع ازدياد ظاهرة تأسيس وقيام المجموعات المسلحة، تلك الظاهرة التي رافقت الحرب الباردة بين قطبي العالم في ذلك الوقت (الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي)، المصدر: هاشم، أنور خليل وطعمة، أمجد زين العابدين. (٢٠٢٠)، الحرب بالوكالة ومديات تطبيقها في المنطقة العربية، بحث علمي منشور في مجلة (**African journal of political sciences**، volume 9، issue1 jun)، وهو منشور باللغة الإنكليزية بعنوان (Proxy War and its application in the Arab region)، ص (١٢٩) وما بعدها.

والجماعات الإرهابية المسلحة، وذلك من خلال معيارين للسيطرة، هما السيطرة الكاملة والسيطرة الفعَّالة.

إذ نحاول الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، منها: ما الحرب بالوكالة، وكيف تمارس الدولة الداعمة سيطرتها على المجموعات المسلحة، ثم متى ظهر معيارا (السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)، وهل تطرقت إليهما النصوص الدولية، وكيف تعاملت المحاكم الدولية مع القضايا الدولية الدائرة في فلك هذين المعيارين؟

لذلك سنخصص الفرع الأول للبحث في الحرب بالوكالة، ثم نخصص الفرعين الثاني والثالث للبحث في معياري السيطرة الكاملة والسيطرة الفعَّالة كأساس لإثارة مسؤولية الدول الداعمة للإرهاب والجماعات الإرهابية المسلحة. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الحرب بالوكالة

أولاً: مفهوم مصطلح الحرب بالوكالة:

يعرفه فقيه علم الاجتماع (كارل دويتش)، بأنه: ((نزاع دولي بين قوتين أجنبيتين، يدور على أرض دولة ثالثة، عبر التذرع بالتدخل في قضية داخلية لتلك الدولة الثالثة، واستخدام بعض القوى البشرية والموارد والأراضي فيه كوسيلة لتحقيق الأهداف والاستراجيات الأجنبية الغالبة))[1].

[1]) Merel MartenS. (2017), **What kind of war is this?' Exploring the case for a post-post-proxy war definition International ،International Relations in historical perspective** – Master thesis ،،p15.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: لا يضع في الحسبان البعد المحلي للحروب بالوكالة بصورة واضحة، فبالنسبة إليه فإن الحرب بالوكالة لا يجب أن ترتكز إلى صراع محلي قائم بالفعل، بل إنه ينص فقط على أن الحرب هي بالأساس (صراع أو نزاع حول قضية داخلية)، ولا يعرف بوضوح ما إذا كان هناك بالفعل صراع على شكل حرب مستمرة حول هذه المسألة، لذلك، ليس من الواضح ما إذا كان تعريف (دويتش) يشير إلى حالة النزاع المسلح الداخلي أم لا.

أما الفقيه (بيرتيل دونير) فإنه يضح تعريفاً لمصطلح الحرب بالوكالة على أنها: ((تعني عدم إشراك الدولة المعنية إلا بشكل غير مباشر، وهو بأن ينجزَ العمل بشكل كلي أو جزئي من قبل شخص آخر، له نفس المصالح غالباً. بحيث يعمل الطرف /أ/ على توفير الدعم المادي للطرف /ب/، الموكل خصيصاً للتدخل الفعلي، مثل تقديم إمدادات الأسلحة وغيرها، ولكي يعمل الموكل والوكيل معاً، يجب أن يكون هناك توافق في المصالح))[١].

أما الفقيه (أندرو ممفورد) فيصوغ للحرب بالوكالة تعريفا مفاده: ((أنها صراعات يتدخل فيها طرف ثالث بشكل غير مباشر، من أجل التأثير على النتيجة الاستراتيجية لصالح فصيلته المفضلة))[٢].

لذلك يمكننا نحن أن نضع فكرة تعريف لمصطلح الحرب بالوكالة، وفق الآتي: ((الحرب بالوكالة هي نزاع مسلح بين دولتين أو عدة دول، ولكنه ليس نزاعاً مسلحاً دولياً، إنما يأخذ شكل النزاع المسلح الداخلي، سواء لجهة النمط، أو لجهة الشروط الموجبة لتطبيق البروتوكول الإضافي

---

[1]) Bertil Duner, (1981), **Proxy Intervention in Civil wars**. Journal of Pease Research. Vol. 18, 4, p. 356.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه وإن كان أعم وأشمل من سابقه، إلا أنه جاء غامضاً بعض الشيء. فمن ناحية أولى كانت عبارة (عدم إشراك الدولة المعنية) غير واضحة الدلالة، فيما إذا كان الفقيه يعني بذلك الدولة الداعمة أم الدولة التي تتم الحرب بالوكالة ودعم المجموعات المسلحة على أرضها. ومن ناحية ثانية حصر مجال التعامل بين الدولة الداعمة (الموكل) والجماعة المسلحة المدعومة (الوكيل) حصرها في أضيق شرط على الإطلاق، وهو تلاقي أو توافق المصالح. علما أن الدول الداعمة غالبا ما تؤسس حركات وجماعات إرهابية من المرتزقة الذين ينفذون سياسات الدول الداعمة تنفيذاً أعمى مقابل المال، ومن دون أية مطالب أو مصالح أو أهداف خاصة تحدد رؤية وأيديولوجيا الجماعة الإرهابية المدعومة. وخير مثال على ذلك: هو منظمة داعش الإرهابية، والتي منذ ظهورها لم تكن لها أيديولوجيا واضحة، فتارة يطالبون بدولة إسلامية في العراق والشام، ثم نراهم بعد ذلك يتحدثون عن دولة إسلامية تمتد على مساحة الوطن العربي، ثم تارة أخرى تظهر شعاراتهم وخرائطهم دولة إسلامية مترامية الأطراف من المحيط الأطلسي حتى جزر أندونيسيا مع توسع جنوبي يضم أجزاء من إفريقيا، وهم في كل أعمالهم ينفذون سياسات وأهداف داعميهم وممولهم.

[2]) Andrew Mumford, (2013), **Proxy Warfare and the Future of Conflict**. The RUSI Journal. . P (77).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يحدد الأطراف الثلاثة بدقة، فيخيل للقارئ أن النزاع واقع بين دولتين، ثم تتدخل دولة ثالثة إلى جانب إحداهما بالدعم والتسليح والتنسيق والإشراف العسكري والميداني والاستخباراتي. وهذا لعمري ضلال مبين، ذلك أن الحرب بالوكالة لا يمكن تصورها إلا في خضم نزاع مسلح داخلي، وليس نزاع مسلح دولي.

الثاني ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف. وذلك عبر خلق واستقدام وتجنيد ودعم طرف أو عدة أطراف (أحزاب، حركات، جماعات، ميليشيات، هيئات، جمعيات) يعمل كل منها لتحقيق أهداف ومصالح الدولة الداعمة، من دون أن تكون تلك الدولة في واجهة النزاع، مع الاحتفاظ للدولة التي يدور النزاع ضدها وعلى أرضها بحق الرجوع على الدولة الداعمة وفق شروط المسؤولية الدولية، وعلى الأطراف المقاتلة المدعومة وفق شروط المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد)).

لذلك يرى أهل السياسة، ومنهم الرئيس الأمريكي آيزنهاور[١]، أن: ((الحرب بالوكالة هي أرخص تأمين في العالم))[٢]، وفي سياق آخر قال عالم السياسة (هانز مورغنثاو): ((إن تدخل الطرف الثالث (الوكيل)، هو وسيلة قديمة ومتأصلة في السياسة الدولية عموماً، فالعديد من الهيئات المؤثِّرة والجماعات والجهات الفاعلة، كان لها أيضاً دخل في نزاعات مسلحة بالوكالة))[٣].

ثانياً: نشأة وتاريخ الحرب بالوكالة:

يثبت لنا التاريخ أن الحرب بالوكالة كانت موجودة فعلاً، وكان يتم التعامل بها وبأساليبها منذ القدم، على الرغم من حداثة المصطلح كمصطلح[٤].

---

[١]) للتذكير فإن الرئيس آيزنهاور كان صاحب نظرة ومشروع سياسي خطير يتعلق بالملء الأمريكي للفراغ العسكري الاستعماري في الشرق الأوسط، خاصة بعد سقوط أحلام تأسيس حلف بغداد، وانسحاب القوات البريطانية من أغلب المناطق التي كانت تستعمرها، وخاصة في العراق وفلسطين وشرقي نهر الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية حاليا) ومصر والخليج العربي.

[٢]) هاشم، أنور خليل وطعمة، أمجد زين العابدين. (٢٠٢٠)، الحرب بالوكالة ومديات تطبيقها في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص (١٣٠). ولكن هذا الرأي لا يصح تعريفاً بأي حال، إنه ضرب من ضروب الإنشاء الخطابي في كلام الرؤساء والساسة، وبعيد كل البعد عن النمط العلمي والمنهجي لأي تعريف، والذي يقوم على إظهار معنى المصطلح المعرف بشكل يميزه عن غيره من المصطلحات.

[3]) Andrew Mumford, (2013), **Proxy Warfare and the Future of Conflict**. Op. Cit، p. 23.

[4]) Tim Maurer, (2016), Proxies' and Cyberspace, Journal of Conflict & Security Law Oxford University ، October, p. 387.

ويذكر أن المؤرخ اليوناني (ثوسايدس)، تحدث عن استخدام المقاتلين المرتزقة في خضم الحرب اليونانية (البيلونيقية) بين ممالك مدن اليونان القديمة، وعلى رأسها أثينا وإسبارطة[١]. فيما كتب الفيلسوف الإيطالي ميكيافيلي كذلك عن فئة من المرتزقة سماهم (المساعدون) وقد وصفهم بأنهم خطيرون، عديمو الرحمة، عديمو الفائدة، لأنه حسب رأيه: ((الدولة التي تعتمد على المرتزقة، لن تستمر طويلا))[٢].

ولا تنتهي الأمثلة هنا، ففي حرب الثلاثين عاما التي قامت بين الكنيسة الكاثوليكية والممالك الكاثوليكية من جهة، والبروتستانت من جهة ثانية، من عام ١٦١٨ حتى ١٦٤٨، وانتهت بصلح (وستفاليا)، والتي صنفت بأنها أعنف حرب دينية في عصور التاريخ الحديث، دعمت كل مملكة أقرانها وأبناء ملتها في الدين[٣].

وخلال مرحلة الاستعمار الأوروبي للعالم، كان يجبر مواطنو المستعمرات البريطانية الخاضعة لسيطرة المملكة المتحدة، على العمل تحت إمرة القادة الإنكليز، وهو يشبه الحرب بالوكالة بمفهومها اليوم، إذ كانوا وقوداً لحروب طاحنة في البلقان والبحر الأبيض المتوسط والصحراء العربية[٤]. وفي هذا السياق يقول السير توماس لورنس[٥]، حول ما يعده (دعماً) من بلاده، للثورة

---

[١]) للتوسع: ديورنت، ول. (دت)، **قصة الحضارة**، مج٢، ج١، حياة اليونان، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. ص (٢٤٢) ومابعدها.

[٢]) ميكيافيلي، نيكولا. (٢٠٠٤)، **الأمير**، ترجمة: أكرم المؤمن، مطابع العبور، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر. ص (٧٢) ومابعدها.

[٣]) للتوسع: ديورنت، ول. (دت)، **قصة الحضارة**، مرجع سابق، ص (١٨٧) ومابعدها.

[٤]) كيالي، عبد الوهاب. (د.ت)، **موسوعة السياسة**، مج٥، (د.ن)، حرف الكاف، مادة (كومنولث). ص (٢٦١).

[٥]) الكولونويل السير (توماس إدوارد لورنس): لورنس العرب، عالم آثار وضابط ودبلوماسي وكاتب بريطاني، اشتهر بكونه ضابط الارتباط وصلة الوصل بين الحكومة البريطانية والقوات العربية بقيادة الشريف (الحسين بن علي) إبان الثورة العربية عام ١٩١٦، وحملتي سيناء وفلسطين عامي ١٩١٥ و١٩١٨ ضد السلطنة العثمانية، المصدر: كيالي، عبد الوهاب. (د.ت)، **موسوعة السياسة**، مرجع سابق، الجزء ذاته، حرف اللام، مادة (لورانس، توماس إدوارد)، ص (٥٠٣).

العربية[١] ضد الدولة العثمانية: ((معهم لن تضطر إلى أن تصنع شيئاً بنفسك، إنها في نهاية الأمر حربهم. إنها استراتيجية رائعة لتنتصر في الحرب بأقل الأثمان))[٢].

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، كان العالم على موعد مع حرب باردة بين قطبيه (الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي). إذ باتت الحرب بالوكالة تحتل صدارة المشهدين السياسي والعسكري بشكل أكبر من ذي قبل، وصار لها سماتها الخاصة التي تميزها عن الأشكال التقليدية للحرب[٣]. وكمثال على ذلك يمكن القول إن المناخ الدولي والسياسي العالمي الذي نتج عن الاجتياح السوفييتي لأفغانستان واحتلالها (من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٩)، كان له أكبر الدور في تهيئة الذرائع للدول حتى تتدخل في الحرب الأفغانية، ولكن عبر وكلائها. إذ قامت الولايات المتحدة، وبعض الدول العربية (كالمملكة العربية السعودية) بدعم المجموعات الإسلامية (الجهاديون) المقاتلة على الأرض الأفغانية ضد القوات السوفييتية. وخلال تلك المرحلة يذكر أن الرئيس الأمريكي (رونالد ريغان) أصدر قراراً في عام ١٩٨٥، لتوسيع نطاق المساعدات الأمريكية للمجاهدين الأفغان، بكل الطرق والوسائل الممكنة والمتوافرة، بما في ذلك المساعدات التمويلية، والتي وصلت في عام ١٩٨٦ إلى ما يقارب (٦٣٣) مليون دولار أمريكي[٤].

---

[١]) وردت الكلمة في مصدرها الأصلي كالآتي (التمرد العربي). ونحن لا نتفق مع السيد لورنس في ذلك، لأنها أولاً وأخيراً ثورة في عرف جميع أشراف العالم، ثورة قادها ميدانياً الجيش العربي بقيادة الشريف حسين، وقادها فكرياً رواد النهضة العربية، ودماء الوطنيين العرب الشهداء، الذين علق الأتراك مشانقهم في دمشق وبيروت في السادس من أيار ١٩١٦، بقرار عرفي من جمال باشا السفاح، وصدق عليه في اليوم ذاته الديوان العرفي في (عالية). ولا يقولن قائل إن الكلمة جاءت بسبب خطأ في الاقتباس والتعريب، فمن المعلوم أن الثورة (REVOLUTION) شيء، وأن التمرد (INSURGENCY) هو شيء آخر كلياً. وهذا تفصيل وترف لغوي لا مكان له الآن في دراستنا.

[٢]) لورنس، توماس إدوارد. (٢٠١٣)، **ثورة في الصحراء (مذكرات حول الثورة العربية الكبرى)**، ترجمة: د. أحمد أيبش، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة. ص (٨٩).

[3]) Bilal Karbulut، Proxy Warfare in Ukraine، the Journal of Defense Sciences، 2018، Vol. 17، 1، p (78).

[4]) Andrew Mumford, (2013), **Proxy Warfare and the Future of Conflict**. Op. Cit، p. 72-74.

أما عن المرحلة التي تلت سقوط الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة، وانهيار الثنائية القطبية، وتمحور العالم حول قطب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشار مفهوم جديد هو العولمة. فقد كانت هذه المرحلة على موعد مع الحدث الأبرز، وهو أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، والتي كانت في الحقيقة هجمات إرهابية تعرضت لها الولايات المتحدة، عن طريق اختطاف طائرات سفر ركاب مدنية، وتوجيهها للاصطدام بأهداف حيوية في نيويورك (برجي التجارة) وواشنطن (البنتاغون). الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى الإعلان عن حملة عسكرية عالمية لمكافحة الإرهاب والتطرف في كافة أنحاء العالم، وهو ما شكل أساساً خصباً لاستخدام نظام الحروب بالوكالة، وخاصة في أفغانستان والعراق، والتي انتُهجت فيها أفانين وأساليب جديدة وطرائق مبتكرة لم تكن معروفة من قبل. من ذلك مثلا: تسخير الشركات الأمنية لدخول النزاعات وبسط السيطرة والأمن. وعلى الطرف الآخر، وفي العراق تحديداً، فقد قامت الدول المعادية للسياسة الأمريكية في العالم، وعلى رأسها الجمهورية الإسلامية في إيران بالاعتماد على جماعات وطنية مقاتلة مكونة في معظمها من السكان المحليين، للقيام بعمليات أمنية وعسكرية ضد مقرات وجود القوات الأمريكية.

وفي هذا السياق يقول الفقيه (مومفورد): ((أصبحت الحرب في عصرنا الحديث، عبارة عن عمليات قائمة على تحقيق المصالح أكثر من الاحتلال العسكري والتوسع، بحيث يكون الهدف معروفاً واستراتيجياً أكثر من كونه تكتيكياً، كالعمل مثلاً على إسقاط نظام سياسي مناوئ، دون الدخول في مجازفات عسكرية غير متوقعة، ودون تصعيد عسكري مع قوى عالمية منافسة، وبكلفة أقل (مادياً وبشرياً). بحيث يتحقق الهدف الاستراتيجي المنشود دون أن تتدخل الدول بشكل مباشر عبر جيوشها وقواتها العسكرية. الأمر الذي يقلل المخاطر الناجمة عن الدخول المباشر في حالة النزاع المسلح، ويقلل الكلفة أيضاً، وهكذا يتم استخدام قوات مسلحة مقاتلة من غير الدول (بما فيها المجموعات المسلحة المصنفة إرهابية)، حتى وصل الأمر مؤخراً، بعد سقوط الاتحاد

السوفييتي وانتهاء فترة الحرب الباردة، إلى حد الاعتماد الكلي على شركات أمن خاصة، يعملون وينجزون المهام، كأنهم وكلاء يحاربون بالوكالة عن الدول التي تدعمهم))[١].

وصفوة القول، أننا وبعد هذا الاستعراض التاريخي، لن ننسى ما حصل في بلادنا (الجمهورية العربية السورية)، منذ مطلع العام ٢٠١١ وحتى اليوم، من تدخل دولي غير مباشر عبر دعم المجموعات والفصائل الإرهابية المسلحة، فقطر وتركيا دعمتا ما يسمى بالجيش الحر، في حين أن الولايات المتحدة دعمت قوات سوريا الديمقراطية في الشمال والشمال الشرقي من البلاد، الأمر الذي دفع الحكومة التركية إلى الانخراط المباشر في النزاع الدائر في الشمال السوري، عبر عدة حملات عسكرية كان أبرزها ما يسمى (عملية درع الفرات)[٢].

الفرع الثاني

معيار السيطرة الكاملة

سنقوم أولاً بتعريف السيطرة الكاملة فقهاً وقانوناً، ثم إثبات معيار السيطرة الكاملة كشرط لتحقق المسؤولية الدولية، وذلك وفق الآتي:

---

[1]) Andrew Mumford, (2013), **Proxy Warfare and the Future of Conflict**. Op. Cit، p. 25.

[٢]) كانت عملية (درع الفرات) عملية عسكرية عبر الحدود الشمالية لسورية، من قبل الجيش التركي وجماعات الإرهاب المسلح المتحالفة مع تركيا، مما أدى إلى الاحتلال التركي لشمال سورية. ونفذت عمليات في المنطقة الواقعة بين نهر الفرات إلى الشرق والمنطقة التي يسيطر عليها الإرهاب حول أعزاز وإلى الغرب. وقد حارب الجيش التركي وجماعات الإرهاب المتحالف مع تركيا، التي استخدم بعضها علامة ما يسمى الجيش السوري الحر، ضد قوات الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وضد قوات سوريا الديمقراطية من ٢٤ أغسطس ٢٠١٦. وفي ٢٩ مارس ٢٠١٧ – المصدر: ويكيبيديا، على الرابط:

https:،،ar.wikipedia.org،wiki،%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%AF%D8%B1%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AA

{آ}: مفهوم السيطرة الكاملة

أولاً: المفهوم الفقهي لمعيار السيطرة الكاملة:

يشير الدكتور صادق باقر إبراهيم العلوي إلى أن آراء الفقهاء لها أكبر الأثر، وأعظيم القيمة، ذلك أنها تبين المقصود من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تسد النقص الحاصل في أمور أو مواضيع مستحدثة أو ربما معقدة[١].

لذلك عدّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية آراء الفقهاء والشراح، ومذاهب كبار المؤلفين في العالم، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي العام[٢].

والحقيقة أنه لم يكن ثمة تعريف لمفهوم السيطرة الكاملة بشكل صريح واضح، إلا في الإشارة إلى ما ورد في حكم محكمة العدل بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا والولايات المتحدة)[٣] عام ١٩٨٦.

---

[١] العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، مرجع سابق. ص (١٠٧).

[٢] نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي: تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

أ. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

ب. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.

ج. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.

د. مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

١) لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

[٣] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، قضية (٧٩)، تا (١٩٨٦،٦،٢٧)، ص (٢١٢) ومابعد، متوفر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩١-١٩٤٨-ar.pdf

لذلك انبرى كثير من الفقهاء من خلال أبحاثهم ذات الصلة بموضوع مسؤولية الدول عن انتهاكات المجموعات المسلحة، لوضع تعاريف فقهية مختلفة لمفهوم السيطرة الكاملة. وفق الآتي:

- يقول السيد (أنطونيو كاسيزي): ((إن معيار السيطرة الكاملة هو اختبار صالح على العموم، لبيان العلاقة بين مجموعة مسلحة وبين دولة ما. حيث يستخدم هذا المعيار لإسناد تصرفات المجموعات المسلحة إلى الدولة، والتي تمارسها نيابة عنها))[١].
- ويقول السيد (تريستان فريرو): ((السيطرة الكاملة: هي السلطة التي تمارسها دولة أجنبية، على كيانات محلية، لها سيطرة الفعلية على مناطق بعينها، يكون خلالها الأفراد منتمين إليها كوكلاء أو مساعدين عن تلك الدولة))[٢].
- وتقول السيدة (إلينا أورتيغا): ((المفهوم العام للسيطرة، لا يقصد منه فقط إثبات العلاقة والتبعية بين مجموعة مسلحة ارتكبت انتهاكات، وبين دولة أخرى، بل إن المفهوم الصحيح هو أن تكون تلك الانتهاكات قد ارتكبت بأمر أو تدبير أو تخطيط من تلك الدولة))[١].

إذ جاء في القرار المذكور: ((رأت المحكمة أن الأدلة المتوفرة لديها، غير كافية لبيان الاعتماد الكلي للكونترا على معونة الولايات المتحدة... ولا يوجد دليل واضح على أن الولايات المتحدة تمارس فعلاً درجة من السيطرة تبرر معاملة الكونترا على أنها تعمل نيابة عنها.))، ص (٢١٧) من المرجع المذكور توّاً الذي نحن بصدده.

[1]) Antonio Cassese, (2007), **The Nicaragua and Tadic' Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**, The European Journal of International Law, Vol (18) No (4), P(649).

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء بعبارات عامة، غير محددة الدلالة، تصل بعموميتها إلى حد الغموض. وركز التعريف على المجال الذي يستخدم فيه معيار السيطرة الكاملة، من دون أي تحديد لطبيعة العلاقة بين الدولة الداعمة والمجموعة الإرهابية المدعومة، ومن دون تحديد أية أسس تقوم عليها تلك العلاقة، حتى يمكن القول بوجود سيطرة كاملة.

[2]) Tristan Ferrero. (2012), Determining the beginning and end of an occupation under international hummanitarian law, Vol (94), Number (885). Spring; P (159+160).

الجيد في هذا التعريف أنه عبر بشكل أو بآخر عن ظاهرة الحرب بالوكالة التي استفضنا في شرحها في الفرع السابق. ولكن يؤخذ على التعريف أنه لم يتطرق إلى أهم أسس معيار السيطرة الكاملة، ألا وهو وجود دور للدولة الداعمة في عمليات وانتهاكات الجماعات المسلحة الإرهابية المدعومة، عبر الدعم المادي والتكتيكي واللوجستي، والإشراف، مكتفياً بتوصيف السيطرة الكاملة على أنها مجرد سلطة للدولة الداعمة على الجماعات الإرهابية المدعومة.

وكما قلنا فإن معيار السيطرة الكاملة لم يكن معروفاً قبل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة المنظورة أمام محكمة العدل الدولية[٢]، إذ استخدمت المحكمة في بداية الأمر تعبير (السيطرة الصارمة)، ولكنها عدلت عنه واعتمدت مصطلح السيطرة الكاملة، الذي تكرر فيما بعد في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك[٣] عام ٢٠٠٧.

ويتضح من كلا القضيتين (نيكارغوا والبوسنة)، أن محكمة العدل الدولية قد ذهبت إلى تحديد مفهوم السيطرة الكاملة بأنه: ((معيار يحدد إسناد تصرفات الأفراد أو المجموعات المسلحة أو الكيانات، إلى دولة بذاتها))[٤].

---

[1]) Elena Laura Alvarez Ortega. (2015), **The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State** ،legal paper presented to University of Pompeu Fabra, Barcelona, Enero. P (16) .

لا شك في أن السيدة (أورتيغا) قد استدركت على من سبقها، وبينت في تعريفها للسيطرة الكاملة، الأساس الذي تقوم عليه، وهو وجود دور مباشر للدولة الداعمة، عبر الإسهام في التنسيق والتخطيط وحتى الإشراف. ولكنها في رأينا لم تكن موفقة عندما استخدمت عبارة (المفهوم العام للسيطرة)، ويبدو أنها قد تطرفت بعض الشيء عندما أنكرت أية روابط بين السيطرة الكاملة وتبعية الجماعات الإرهابية للدولة الداعمة.

[٢]) رفعت القضية أول مرة عام ١٩٨٤ إذ قررت فيها محكمة العدل الدول الدولية مجموعة من التدابير المؤقتة، ثم صدر الحكم النهائي بصدد نظر القضية للمرة الثالثة عام ١٩٨٦م، المصدر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، قضية (٧٢) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٥) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٩) ١٩٨٦، الصفحات على التوالي: ص (١٧١) ومابعدها، ص (١٨٦) ومابعدها، ص (٢١٢) ومابعدها، مرجع سابق، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩١-١٩٤٨-ar.pdf

[٣]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧)، قضية (١٦٤) لعام ٢٠٠٧ (تطبيق اتفاقية منع جرمية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك، ضد صربيا والجبل الأسود)، تاريخ الحكم (٢٠٠٧،٢،٢٦)، ص (١٩٣) ومابعدها، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-٢٠٠٧-٢٠٠٣-ar.pdf

[٤]) وقد قررت محكمة العدل الدولية في القضيتين المذكورتين أن: ((مثل هذه التصرفات، لابد أن تكون تحت رقابة صارمة من الدولة، ويعامل الطرف الآخر وكأنه تابع لها. وفي حال ثبوت ذلك، يمكن تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة، عن انتهاكات الأفراد والمجموعات المسلحة أو الكيانات. وأخيراً، لابد أن يكون هناك نوع من التبعة، أي طرف تابع وهو المجموعات المسلحة، وطرف متبوع وهي الدولة التي تخول تلك المجموعات القيام بتصرفات ذات طابع عسكري)) – المصدر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧)، قضية (١٦٤) لعام ٢٠٠٧ (تطبيق اتفاقية

ويركز بعض الفقهاء والباحثين، على ضرورة توافر عناصر محددة يمكن من خلالها تأكيد أو نفي وجود معيار السيطرة الكاملة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يذهب السيد (إيريك نيمان) إلى تعريف السيطرة الكاملة بأنها: ((معيار يتطلب وجوده أن يكون للدولة موضوع الاتهام بالتدخل، دور في التنظيم أو التنسيق أو التخطيط، في عمليات أو تصرفات محددة تقوم بها مجموعات مسلحة، فضلاً عن وجود إشراف على تنفيذ تلك العمليات))[١].

ومن خلال استمزاج الآراء والأقوال السابقة، يمكن تحديد عناصر السيطرة الكاملة في الآتي[٢]:

١) **وجود دور للدولة في العمليات التي تقوم بها المجموعات المسلحة:** وتحديد هذا الدور يكون من جانبين: الأول مدى قدرة الدولة على لعب دور محدد أو أكثر في تصرفات المجموعات

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك، ضد صربيا والجبل الأسود)، تاريخ الحكم (٢٠٠٧/٢/٢٦)، مرجع سابق، ص (٢٠٤).

[1]) Erik Nyman. (2008), **Overall Control the case against Dusko Tadic and the consept of control in the ILC**-Articles on State Responsibility, Master thesis ،public international law, University of Lund. P (67).

في الحقيقة تعريف جيد جداً من الناحيتين الشكلية والأكاديمية، وخاصة لجهة تمييز معيار السيطرة الكاملة عبر إبراز أركانه وشروطه التي تميزه عن سواه من المصطلحات (كالسيطرة الفعالة، وسيأتي بيان ذلك في حينه). ولا يلاحظ على هذا التعريف سوى أنه ربط بين السيطرة الكاملة والتدخل (الذي هو مصطلح مطاط وعام)، فهل قصد به التدخل العسكري المباشر، أم التدخل بالواسطة والدعم، أم التدخل لأهداف إنسانية؟ والواقع أن معيار السيطرة الكاملة هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة الداعمة عن انتهاكات الجماعات الإرهابية المدعومة، وهو موضوع بحثنا في هذا الفصل من الأطروحة، ولا يجوز تقزيم موضوع السيطرة الكاملة وتحويله إلى مجرد قرينة قانونية لإثبات أن الدولة قد تدخلت أم لا.

[٢]) العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، مرجع سابق، ص (١١٣) وما بعدها – وأيضاً:

Erik Nyman. (2008), **Overall Control the case against Dusko Tadic and the consept of control in the ILC**. Op. cit. p 69.

وأيضاً:

Stefan A. G. Talmon. (2009), **The Various Control Tests in the Law of State Responsibility and the Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist Entities, International and Comparative Law Quarterly**, Vol. 58,Oxford Legal Studies Research Paper, No 16; p(449)، (pdf) on link:

https:،،papers.ssrn.com،sol3،Delivery.cfm،SSRN_ID1402324_code607218.pdf?abstractid=1402324&mirid=1

المسلحة، والثاني أن تمنع المجموعات المسلحة أداء الدولة لدور محدد مسبقاً، وفي كلتا الحالتين، يمكن القول: إن عدم امتناع المجموعات المسلحة عن تلقي وقبول أدوار خارجية من جهة، وقبول الدولة لأداء هذا الدور من جهة ثانية، سيعني بالتأكيد أن عنصر المشاركة في صنع واتخاذ القرار، متوافر في هذه الحال.

٢) **المشاركة في التخطيط:** وذلك عبر إعداد الخطط العسكرية، الاستراتيجية أوالتكتيكية، للوصول إلى الهدف المشترك المنشود، سواء كان مشروعاً أم غير مشروع، محدّدَاً مقصوراً أم قابلاً للتوسع خلال العملية العسكرية.

٣) **التنظيم:** لا يعني فقط وضع الخطط العسكرية، بل يصل إلى حد الاشتراك في العملية العسكرية. كتعيين قادة الوحدات والفصائل في التنظيمات والمجموعات المسلحة، وتنظيم مسائل التجهيز والدعم العسكري كالذخيرة مثلاً.

٤) **التنسيق:** يظهر عنصر التنسيق واضحاً جلياً خلال العملية العسكرية، ويتمثل في عدم دخول المجموعات المسلحة أية عملية عسكرية، من دون الرجوع إلى الدولة الداعمة، وأخذ موافقتها المسبقة.

٥) **الإشراف:** أي إشراف الدولة الداعمة على سير العمليات العسكرية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، ويندرج تحته أعمال المراجعة والتدقيق والتحليل، في ضوء المعطيات التي وضعتها الدولة الداعمة للوصول إلى الهدف المنشود. ويشترط في عنصر الإشراف، أن يقترن بالديمومة والاستمرارية وعدم الانقطاع، وإلا لا يكون ثمة إشراف بالمعنى المقصود لتحقق معيار السيطرة الكاملة للدولة الداعمة على المجموعات المسلحة.

ثانياً: المفهوم القانوني لمعيار السيطرة الكاملة:

لدى مراجعة أحكام الاتفاقيات الدولية بوجه العام، فإن مفهوم معيار السيطرة الكاملة لم يكن واضحا في أيٍّ منها، إذ لم تتطرق تلك الاتفاقيات إلى وضع تعريف محدد له. ولكن بعض

الاتفاقيات كانت تشير (إشارات خجولة) إلى معيار السيطرة الكاملة، تاركة المجال أمام القضاء والفقه الدوليين، لتحديد المفهوم استناداً إلى أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي[١].

فعلى سبيل المثال، نصت المادة (٤٢) من اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م على الآتي: ((تعتبر أرض الدولة محتلة، حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها))[٢].

ويبدو من نص المادة المذكورة أن عبارة (السلطة الفعلية) التي ذكرتها، إنما عنت بها سلطة الحكم الواقع، والذي تمارس فيه الدولة المحتلة سلطة مباشرة وكاملة على الإقليم الواقع تحت احتلالها. بعبارة أخرى، فإن السيطرة الفعلية[٣] وفق ما عنته المادة المذكرة، هي السلطة الكلية والكاملة للدولة المحتلة، والتي تستتبع مسؤوليتها في حال انتهاك أحكام القانون الدولي.

وفي سياق آخر، نصت المادة(٩) من اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية ١٩٩٧، على الآتي: ((تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، يقوم به أشخاص، أو يقع في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها))[٤]. الأمر الذي جعل كلّاً من ألمانيا

---

[١] كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، على الرابط:

https:‹‹international-review.icrc.org‹sites‹default‹files‹reviews-pdf‹2021-07‹When%20is%20a%20conflict%20international_%20Time%20for%20new%20control%20tests%20in%20IHL%20-%2005%20-%20Web.pdf

[٢] النص الكامل للاتفاقية على الرابط:

https:‹‹www.icrc.org‹ar‹resources‹documents‹treaty‹hague-convention-on-war-on-land

[٣] نعيذ القارئ الكريم من الوقوع في الخلط والالتباس بين عبارة السيطرة الفعلية، وبين مفهوم (السيطرة الفعّالة) كمعيار وشرط لتحقق مسؤولية الدولة الداعمة للمجموعات الإرهابية المسلحة، والذي سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث بإذن الله.

[٤] النص الكامل للاتفاقية على الرابط:

https:‹‹www.icrc.org‹ar‹resources‹documents‹treaty‹anti-personnel-mine-ban-convention

والمملكة والمتحدة واليابان، تعلن أن وجود مخزونات الألغام الأمريكية على أراضيها لا يتعارض وأحكام الاتفاقية المذكورة، كون تلك المخزونات غير خاضعة لسلطة الولايات المتحدة أو سيطرتها الفعلية[١].

ولا ينتهي الأمر عند هذين النصين فقط، فقد نصت المادة(٤) من مشروع مسؤولية الدول[٢] لعام ٢٠٠١، على الآتي:

١. يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة، فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، أو أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة[٣]، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.
٢. يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة.

ويظهر لنا من قراءة نص المادة المذكورة أعلاه، أن الدولة تعد مسؤولة عن جميع الأفعال التي تمارسها الأجهزة والجماعات والكيانات التابعة لها، بما في ذلك المواقف والحالات التي تأخذ شكل التقصير والإهمال (التصرف السلبي والامتناع عن فعل).

---

[١] تقرير المرصد العالمي للألغام لعام ٢٠٠٢، الملخص التنفيذي، متوافر(pdf)، على الرابط:

http:،،www.the-monitor.org،media،١٧٥٤٥٢٦،lm٢٠٠٢execsumar.pdf

[٢] الوثيقة (A،A/CN.4، SER.A،2001،(2 (Part 1 Add.)، حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مجلد (٢) جزء (٢)، متوافر (pdf)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،ilc،publications،yearbooks،arabic،ilc_2001_v2_p2.pdf

[٣] المقصود هنا الهيكلية التنظيمية للدولة، وليس تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

وعليه فإن المسؤولية الدولية تثار ضد الدولة، إذا مارس جهاز من الأجهزة التابعة لها، تصرفاً معيّناً خلافا لقواعد القانون الدولي[١].

ومن الصكوك الأخرى التي أشارت ضمناً إلى مفهوم السيطرة الكاملة، ما نجده في حكم الفقرة(أ) من المادة(٦) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية[٢] لعام ٢٠١١، التي نصت على الآتي: ((يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية، أو وكيلها في تأدية مهامه، فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة إلى المنظمة)).

ويمكن تحديد واستقراء مفهوم السيطرة الكاملة، من خلال قراءة وتحليل أحكام القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وبالذات قضية (تاديتش)[٣]، إذ ذُكِرَ مصطلح (السيطرة الكاملة) واضحاً وضوحَ الشَّمسِ في كبدِ السماء، وذلك عندما بحثت المحكمة إمكانية توجيه المسؤولية الدولية بحق جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة[٤] ١٩٤٩، وبالخصوص انتهاكات قوات صرب البوسنة ضد المدنيين في البوسنة والهرسك. وقد قررت المحكمة: ((أن التصرفات التي قامت بها قوات صرب البوسنة، تتحملها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، كون الأخيرة مارست **سيطرة كاملة** على تلك القوات))[١].

---

[١]) وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ١٩٩٩،٤،٢٩، والصادرة حول الخلاف المتصل بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، إذ أفتت بأنه: ((وفقاً لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، يجب اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة، فعلاً ارتكبته الدولة، وهذه القاعدة ذات طابع دولي)) – المصدر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢)، ص (٦٧) وما بعدها، متوافر (pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-٢٠٠٢-١٩٩٧-ar.pdf

[٢]) نص المشروع متوفر كوثيقة (100،66،A) على الرابط:

https:،،documents-dds-ny.un.org،doc،UNDOC،GEN،N،٨٠،٤٦٤،١١PDF،N١١٤٦٤٨٠.pdf?OpenElement

[٣]) للتوسع: رابط القضية:

https:،،www.icty.org،en،case،tadic

[٤]) هي الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

[١]) رابط القضية:

وفي مثال عملي آخر، في ٢٠٠٨/٠٨/١٢، أقامت جورجيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية، ضد روسيا الاتحادية، استناداً إلى مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، بحجة إقدام الأخيرة على دعم المجموعات الانفصالية في إقليمَيّ (أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية)، وارتكاب أعمال التمييز العنصري بحق الأقلية الجورجية في الإقليمين المذكورين[١].

ووفقاً لكل ما تقدم، يمكننا القول إن مفهوم السيطرة الكاملة، مفهوم يتطلب سيطرة كلية وصارمة من أجهزة الدولة على مجموعة مسلحة، حتى يمكن القبول بإسناد التصرفات غير المشروعة وفق القانون الدولي إلى الدولة. ومن خلال قراءة وتحليل النصوص والقرارات الدولية سابقة الذكر، يمكن أن نخلص إلى أن المفهوم القانوني للسيطرة الكاملة يقوم على ركنين اثنين، هما[٢]:

١. إسهام الدولة الداعمة في التمويل والتدريب والمساعدة العسكرية واللوجستية
٢. مشاركة الدولة الداعمة في التخطيط والتنظيم والتنسيق، للعمليات العسكرية التي تخوضها المجموعات الإرهابية المسلحة.

---

https:‹‹www.icty.org‹en‹case‹tadic

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٨ إلى٢٠١٢)، قضية ٧١ لعام ٢٠٠٨، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، طلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة، الأمر الصادر في (١٥،١٠،٢٠٠٨)، ص(٣٤) وما بعدها، إذ جاء في القرار الصادر عن المحكمة أن: ((الاتحاد الروسي قد قام، بواسطة هيئاته ووكلائه والأشخاص والكيانات التي تمارس عناصر من السلطة الحكومية، وبواسطة القوات الانفصالية الأوسيتية الجنوبية والأبخازية التي هي تحت إدارته وسيطرته، بممارسة ورعاية ودعم التمييز العنصري عن طريق توجيه الاعتداءات والطرد الجماعي التي تعرّض لها من هم من العرق الجورجيّ، وغيرهم من المجموعات العرقية الأخرى، في منطقتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من جمهورية جورجيا))، المصدر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)، رابط الوثيقة:

https:‹‹www.icj-cij.org‹public‹files‹summaries‹summaries-٢٠١٢-٢٠٠٨-ar.pdf

[٢] العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، مرجع سابق، ص (١٢٠).

{ب} إثبات معيار السيطرة الكاملة كشرط لتحقق المسؤولية الدولية

سوف نبحث موقف القضاء الدولي من معيار السيطرة الكاملة، ثم مدى كفاية هذا المعيار لتحريك المسؤولية الدولية تجاه الدول الداعمة للإرهاب. وفق الآتي:

أولاً: موقف القضاء الدولي في الإثبات:

توجد قضيتان مهمتان على صعيد القضاء الدولي، أولاهما قضية (نيكاراغوا في مواجهة الولايات المتحدة)، وثانيهما قضية (البوسنة والهرسك في مواجهة جمهورية يوغسلافيا). وسوف ندرس إثبات السيطرة الكاملة في كل قضية من القضيتين على حدة.

وذلك وفق التقسيم الآتي:

١) قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا في مواجهة الولايات المتحدة):

في ١٩٨٤/٤/٩ تقدم سفير نيكاراغوا في هولندا بطلب تسجيل دعوى في محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة، وقد وصفت لاحقاً بكونها من أهم القضايا الدولية التي نظرتها محكمة العدل الدولية[١].

وكان من جملة ادعاءات نيكاراغوا بحق الولايات المتحدة: قيام الأخيرة بتجنيد وتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل ومساعدة مباشرة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية على أرض نيكاراغوا، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لكلٍّ من:

- الفقرة(٤) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، قضية (٧٢) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٥) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٩) ١٩٨٦، الصفحات على التوالي: ص (١٧١) ومابعدها، وص (١٨٦) ومابعدها، وص (٢١٢) ومابعدها، مرجع سابق، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩١-١٩٤٨-ar.pdf

[٢] نصت المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

- المادتين(١٨) و(٢٠)، من ميثاق منظمة الدول الأمريكية[١].
- المادة(٨) من اتفاقية مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول[٢].

وقالت محكمة العدل الدولية: ((إن ما نسب للولايات المتحدة، وحسب ادعاءات نيكاراغوا، يجسد **سلطة كاملة** مارستها الأجهزة التابعة للولايات المتحدة على قوات المعارضة المسلحة (الكونترا)، وبالأخص في دعم تلك المجموعات بشكل مباشر، من خلال قيام وحدات خاصة من الجيش الأمريكي بزرع الألغام مقابل المياه الإقليمية لنيكاراغوا، فضلا عن إعداد منشورات وزعت على قوات الكونترا، تبين كيفية ممارسة الأعمال المسلحة في نيكاراغوا)).

---

٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."

٥. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[١]) نصت المادة (١٨) ميثاق الدول الأمريكية على الآتي: ((إن احترام المعاهدات والتقيد بها بدقة، يشكلان معايير تنمية العلاقات السلمية بين الدول. ويجب أن تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية علنية)). في حين نصت المادة (٢٠) من الميثاق ذاته على الآتي: ((لا يجوز لأية دولة، استخدام أو تشجيع استخدام تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي، لفرض الإرادة السيادية لدولة أخرى والاستفادة منها من أي نوع))، وللتوسع: النص الكامل لميثاق الدول الأمريكية، على الرابط:

https:،،www.oas.org،en،sla،dil،inter_american_treaties_A-٤١_charter_OAS.asp

[٢]) نصت المادة (٨) من اتفاقية مونتيفيديو، على الآتي: ((لا يحق لدولة التدخل بالشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى))، للتوسع: النص الكامل لاتفاقية مونتيفيديو، على الرابط:

https:،،www.ilsa.org،Jessup،Jessup،١٥Montevideo٢٠%Convention.pdf

وبالعودة إلى إثبات معيار السيطرة الكاملة في هذه القضية، فقد حاولت محكمة العدل الدولية إيجاد دليل معقول ورابط يربط ما بين الولايات المتحدة وقوات الكونترا، يمكن من خلاله إسناد انتهاكات قوات الكونترا إلى الولايات المتحدة وفقاً لمعيار السيطرة الكاملة. لذلك بحثت المحكمة في مسألة مهمة جداً، وهي: من قام بتأسيس الكونترا، وهل للولايات المتحدة دور في هذا التأسيس؟

وقد ثبت للمحكمة أن الكونترا هي فرع من منظمة كانت موجودة في الأصل منذ عام ١٩٨١، ومعروفة باسم (قوات نيكاراغوا الديمقراطية).

وعلى الرغم من ذلك أصرت نيكاراغوا أمام المحكمة على أن الولايات المتحدة مارست **سلطة مباشرة** على عمليات الكونترا من خلال التسليح والتدريب، فضلاً عن قيام وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA)، بتزويد الكونترا بوسائل اتصال وتجسس عالية التقنية، مما أثر بشكل مباشر، وحسب زعم الكونترا، في دقة العمليات العسكرية الموجهة ضد قوات نيكاراغوا الحكومية.

إلا أن محكمة العدل الدولية رأت عكس ذلك بالقول: ((إن المحكمة غير مقتنعة بأن كل العمليات التي شنتها الكونترا في كل مرحلة من مراحل الصراع، تعكس استراتيجيةً وتكتيكاتٍ وُضعت بالكامل من قبل الولايات المتحدة. ذلك أن عدداً كبيراً من عمليات الكونترا، لم يثبت تنفيذها بأمرٍ أو بتخطيط من مستشاري الولايات المتحدة. كما أن المحكمة لم تجد أن قوات الكونترا بالأساس مُنشأةٌ بدعمٍ أمريكي، إذ هي في الواقع حركة ثورية منشقة عن قوات

نيكاراغوا الديمقراطية، والتي وجدت المحكمة أنها مدعومة مالياً ولوجستياً من قبل الولايات المتحدة))[١].

مما تقدم يتضح أن محكمة العدل الدولية لم تركن إلى معيار السيطرة الكاملة الذي ادعت به نيكاراغوا، وإنما بنت حكمها على تساؤل جوهري، هو: هل الانتهاكات التي ارتكبتها الكونترا قد وقعت نتيجة مشاركة الولايات المتحدة في العمليات العسكرية، أو نتيجة أوامر صدرت منها إلى قوات الكونترا؟

إن عدم ثبوت السيطرة الكاملة للولايات المتحدة على الكونترا، دفع المحكمة إلى اعتماد معيار آخر لإثارة المسؤولية الدولية ضد الولايات المتحدة، وهو السيطرة الفعالة، والذي سيكون موضوع مطلبنا الثاني بإذن الله.

---

[١]) وفي تعليق مميز للفقيه أنطونيو كاسيزي على قرار المحكمة، يقول سيادته: ((حاولت المحكمة التمييز بين فئتين من الأفراد لا يمكن وصفهم بالجهاز التابع للولايات المتحدة الأمريكية:

١. الفئة الأولى: الأفراد الذين يعتمدون في التجهيز والتمويل بشكل كلي على دولة أجنبية. حيث رأت المحكمة أن تصرفات هؤلاء الأفراد لا يمكن إسنادها إلى الولايات المتحدة، إذا لم يثبت أنهم جهاز تابع للأخيرة. بل يمكن البحث في مشروعية تصرفات أولئك الأفراد ضمن ما يمكن الاصطلاح عليه بالقانون الدولي العرفي. وبالتالي يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية بمعزل عن المسؤولية الدولية.

٢. الفئة الثانية: هم الأفراد الذين رغم تلقيهم الدعم المالي والتجهيز العسكري من دولة أجنبية، إلا أنهم رغم ذلك يتمتعون بدرجة عالية من الاستقلال عنها. حيث وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا، بالاستناد إلى فكرة النتيجة متوقعة أو المحتملة من تمويل وتجهيز مثل هكذا نشاطات عسكرية أو شبه عسكرية. ومن ثم فإن الولايات المتحدة، تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك حكم الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما)). المصدر:

Antonio Cassese, (2007), **The Nicaragua and Tadic' Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**. Op. cit. P(652).

٢) قضية الإبادة الجماعية في البوسنة (البوسنة والهرسك في مواجهة جمهورية يوغسلافيا):

تعد هذه القضية، ثاني قضية نظرتها محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة، وتتعلق القضية بادعاء البوسنة والهرسك بوقوع انتهاكات من جانب يوغسلافيا الاتحادية، لاتفاقية (منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)[١] لعام ١٩٤٨.

إذ تقدمت البوسنة والهرسك بدعوى، تدعي فيها: ((تورط جمهورية يوغسلافيا، في مذابح ارتكبت ضد مواطنيها، وأن الأفعال المشكو منها ارتكبت من جانب أفراد كانوا سابقا في الجيش الشعبي اليوغسلافي، ومن جانب قوات صربية عسكرية وشبه عسكرية، بتوجيه من يوغسلافيا، وبناء على طلبها وبمساعدة منها. وبالتالي تكون يوغسلافيا وفقاً للقانون الدولي مسؤولة عن أنشطتهم مسؤولية تامة))[٢].

وقد حاولت يوغسلافيا التهرب من المسؤولية، عن طريق الدفع بأن ما حصل في البوسنة والهرسك، هو نتيجة نزاع مسلح غير دولي، ولا دخل لمحكمة العدل الدولية في النظر فيه. إلا أن المحكمة ردت بالقول:

---

[١] النص الكامل لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، على الرابط:

https:،،www.icrc.org،ar،doc،resources،documents،misc٦٢،sgrn.htm

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ إلى ١٩٩٦)، قضية رقم (٩٤) لعام ١٩٩٣، ص (٥٤) وما بعدها، والقضية رقم (١٠٥) لعام ١٩٩٦، ص (١٢٦) وما بعدها، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩٦-١٩٩٢-ar.pdf

والجدير بالذكر، أن عدداً من الباحثين وعلى رأسهم الفقيه (ماركو ميلانوفيتش)، قال بمناسبة هذه القضية: ((من الناحية التاريخية، كانت الدول هي المسؤولة عن أية تصرفات مخالفة للقانون الدولي. وبداعي السيادة، كانت المجموعات المسلحة أو الأفراد، وما يرتكبونه من انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، بعيدين تماماً عن المسؤولية الدولية، سواء ضدهم أو ضد الدول التي ينتمون إليها. إلا أن قضية الإبادة الجماعية في البوسنة، التي رفعت أمام المحكمة العدل الدولية، قد غيرت هذا المفهوم كلياً، إذ أصبح بالإمكان مساءلة الدول عن أية تصرفات يرتكبها أفراد تابعون لها، إذا ثبُتَ أنها ذات سلطة مباشرة وكاملة عليهم)) – المصدر:

Marko Milanovic. (2006), **State responsibility for Genocida,** The European Journal of international law، vol (553), no (17). P (554+555).

((بغض النظر عن طابع النزاع، الذي يشكل خلفية الأفعال المشار إليها في المادتين (٢) و(٣) من الاتفاقية[١]، إلا أن الالتزامات المتعلقة بالمنع والمعاقبة، والتي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، تظل متماثلة))[٢].

واستناداً إلى المادة(٩) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[٣] ١٩٤٨، فقد قبلت محكمة العدل الدولية دعوى البوسنة والهرسك، ثم بحثت في إمكانية تحميل يوغسلافيا مسؤولية الإبادة

---

[١] نصت المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، على الآتي: ((في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى)).

بينما نصت المادة (٣) من الاتفاقية ذاتها على الآتي:

((يعاقب على الأفعال التالية:

أ. الإبادة الجماعية

ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

ه. الاشتراك في الإبادة الجماعية)).

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ إلى ١٩٩٦)، قضية رقم (٩٤) لعام ١٩٩٣، ص (٥٤) وما بعدها، والقضية رقم (١٠٥) لعام ١٩٩٦، ص (١٢٧)، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩٦-١٩٩٢-ar.pdf

[٣] نصت المادة (٩) من الاتفاقية المذكورة على الآتي: ((تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة)).

الجماعية الحاصلة في البوسنة والهرسك، استناداً إلى المواد(من ٤ إلى ١١) من مشروع مسؤولية الدول[١] لعام ٢٠٠١، ثم حلَّلت الأحكام الواردة في المشروع، في ضوء إمكانية تحميل

[١] الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مجلد (٢) جزء (٢)، أعمال الدورة (٥٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة، متوافر (pdf)، ص (٣١) ومابعدها، وثيقة على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

المواد المذكورة من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١. وردت تحت الفصل الثاني المعنون بـــ (نسب التصرف إلى الدولة). وفيما يأتي نصوص المواد المذكورة: مادة (٤): تصرفات أجهزة الدولة:

١. يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيّاً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢. يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة.

. مادة (٥): تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية:

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (٤)، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف هبذه الصفة في الحالة المعينة.

. مادة (٦): تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى:

يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز، يتصرف ممارسةً لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.

. مادة (٧): تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات:

يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرفُ جهاز من أجهزتها، أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان، يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

. مادة (٨): التصرفات التي يتم القيام هبا بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها:

يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرفُ شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص، يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيهات منها، أو تحت رقابتها، لدى القيام بذلك التصرف.

. مادة (٩): التصرفات التي يتم القيام هبا في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامه:

يوغسلافيا مسؤولية التصرفات المذكورة في الفقرتين(ب) و(ج) من المادة(٣)[١] من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، أو مسؤوليتها عن الإخفاق في منع ارتكاب تلك الأعمال.

وبعد البحث والتقصي، وخاصة في أمر الحيثية المتعلقة بإثبات (فيما لو كانت القوات الصربية بحكم أجهزة تابعة ليوغسلافيا وفق المادة (٤) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، أم لا، وهل الأفراد المكونون لهذه القوات، هم جهاز حكومي وفق القانون الداخلي اليوغسلافي أم لا). فقد وجدت المحكمة أن هذه الحيثية غير متوافرة، وفي المقابل لم تستطع البوسنة والهرسك إثبات هذه الحيثية على أرض الواقع.

فانتقلت المحكمة إلى حيثية ثانية، وهي: (هل يمكن عد قوات صرب البوسنة جهازاً تابعاً ليوغسلافيا بحكم الأمر الواقع؟ وبالتالي هل يمكن تحميل يوغسلافيا مسؤولية تصرفات وأعمال تلك القوات؟)

يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية، في غياب السلطات الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

. مادة (١٠): تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية:

١. يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

٢. يعد فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية، تنجح في إقامة دولة جديدة، في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة، أو في أراض تخضع لإدارتها.

٣. ليس في هذه المادة ما يمس نَسْب أي تصرف يعد بموجب المواد (٤ إلى ٩) فعلاً صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية.

. مادة (١١): لتصرفات التي تعترف هبا الدولة وتعدها صادرة عنها:

التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة، يعد مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف، وعدته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

[١]) وهما الفقرتان اللتان عاقبتا على التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، وعلى التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

لذلك اضطرت المحكمة إلى مراجعة السابقة القضائية الصادرة عنها، والمتعلقة بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ١٩٨٦. وبسبب تشابه ظروف القضيتين، أصدرت المحكمة قراراً بأنه: ((لا قوات صرب البوسنة، ولا جيش جمهورية صربيا، يمكن اعتبارهم أداةً أو وسيلةً بيد جمهورية يوغسلافيا، لكونهما يتمتعان باستقلالية حقيقية عنها))[١].

وبذلك تكون محكمة العدل الدولية في هذه القضية، قد عادت لتُؤكد على حكمها الصادر في قضية (نيكاراغوا والولايات المتحدة)، وهو عدم وجود ما يثبت أو يرجح وجود سيطرة كاملة مارستها يوغسلافيا على قوات صرب البوسنة أو جيش جمهورية صربيا، بما في ذلك توجيههم لارتكاب التصرفات والأعمال المحظورة التي وردت في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

وجدير بالذكر، أن محكمة العدل الدولية قد أهملت طلب البوسنة والهرسك المتضمن الاستناد إلى السابقة القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، في قضية (المدعي العام ضد تاديتش)[٢]، والتي طبقت فيها المحكمة الجنائية معيار السيطرة الكاملة، وأصدرت حكمها بناء عليه.

إذ رأت محكمة العدل الدولية أن معيار السيطرة الكاملة الذي طبقته محكمة يوغسلافيا، معيار غير مقنع، وتم تحميله أكثر وأبعد مما يحتمل، وأنه لا يمكن قبول تحميل دولة ما مسؤولية انتهاكاتٍ ارتكبتها مجموعاتٌ مسلّحة، إلا في حال كون الأخيرة تتصرف

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ إلى ١٩٩٦)، قضية رقم (٩٤) لعام ١٩٩٣، ص (٥٤) وما بعدها، والقضية رقم (١٠٥) لعام ١٩٩٦، ص (١٢٧)، متوفر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩٦-١٩٩٢-ar.pdf

[٢] رابط القضية (قضية تاديتش):

https:،،www.icty.org،en،case،tadic

كجهاز تابع للدولة، إما بحكم القانون، أو بحكم الأمر الواقع. وهو ما أشارت إليه المادتان (٤) و(٨) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، وهو ما لم يثبت للمحكمة وجوده.

ثانياً: مدى كفاية تقرير المسؤولية بالاستناد إلى معيار السيطرة الكاملة:

إن البحث في معيار السيطرة الكاملة، والاتجاه الذي نهجته محكمة العدل الدولية في قضيتي (نيكاراغوا) و(البوسنة والهرسك)، وقصورها في توجيه المسؤولية الدولية في ضوء معيار السيطرة الكاملة، بسبب عدم وجود قواعد متفق عليها، والاجتهاد بناءً على ذلك، يدفعنا في مسلك مغاير وهو ما نهجته لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، ومحاولة إسقاطها على الوقائع القانونية المعاصرة.

لذلك سنحاول التركيز على جانبين مهمين، الأول: الآثار القانونية الملقاة على الدول الداعمة فيما لو ثبت أنها مارست السيطرة الكاملة على المجموعات الإرهابية المسلحة التي انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح داخلي، أما الثاني: تحديد مسؤولية الأفراد وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وفق الآتي:

آ- **<u>الآثار القانونية المترتبة على الدول وفق مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١:</u>**

من خلال مراجعة أحكام الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، وبالذات الفصل الأول. يتضح أن الآثار القانونية المترتبة على التصرف الدولي غير المشروع تتجلى في الآتي:

١) **استمرار واجب الوفاء:** وقد نصت عليه المادة (٢٩) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، بالآتي: ((لا تَمَسُّ النتائجُ القانونيةُ لفعلٍ غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب، باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرِق)). وقد كرست هذه المادة مبدأً عامّاً مستقرا في القانون الدولي، وهو أن الدولة المنسوب إليها التصرف الخاطئ، تتحمل نتائجه

القانونية، ولا يعني ذلك أنها ستكون بمنأىً عن وفاء الالتزام بأحكام القانون الدولي التي تعرضت للانتهاك.

وقد قالت لجنة القانون الدولي: ((إن الاتفاقيات الدولية لا تتأثر بمجرد وقوع الانتهاك، ولا يمكن أن تكون سببا في وقف آثارها، حتى لو كانت الاتفاقية ثنائية، والأمر متروك في الحقيقة إلى الوقائع القانونية. فإذا كان الانتهاك جسيما، يمكن للدولة المضرورة فسخ الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة(٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١] ١٩٦٩. أما الاتفاقيات متعددة الأطراف، فلا تملك الدولة المنسوب إليها التصرف الخاطئ أن تنسحب من الاتفاقية أو توقف آثارها بإرادة منفردة))[٢].

ولو قمنا بمراجعة بسيطة لحكم محكمة العدل الدولية في قضيتي (نيكاراغوا) و(البوسنة والهرسك)، لوجدنا أن المحكمة قد طالبت كل من الولايات المتحدة ويوغسلافيا بالاستمرار بوفاء التزاماتهما الدولية، وذلك قبل إصدار الحكم في القضيتين.

---

[١] نصت المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على الآتي: ((١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً. ٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها: "١" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو "٢" فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة. ٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها. ٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها. ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات)).

[٢] الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001، Add.1 (Part 2)، حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مجلد (٢) جزء (٢)، ص (١٥٢+١٥٣)، متوفر (pdf)، الوثيقة على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

٢) **الكف عن العمل غير المشروع:** إذ نصت المادة (٣٠) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١ على الآتي:

((يقع على المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليًّا، التزام بأن:

أ- تكف عن العمل إذا كان مستمراً.

ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك)).

يتضح من النص السابق، أنه ألقى على عاتق الدولة نوعين من الالتزام: الأول سلبي، ويتجلى بالامتناع عن التصرف غير المشروع، أما الثاني إيجابي، يتجلى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تكرار هذا التصرف. وهو ما يعرف بالالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

٣) **جبر الضرر:** نصت المادة (٣١) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، على الآتي:

((١. على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دوليا.

٢. تشمل الخسارة أي ضرر، سواء أكان مادياً أم معنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة المسؤولة)).

فجبر الضرر وإصلاحه هو من المبادئ العامة المكرسة في القانون الدولي، وقد ترسَّخَ في قضية (مصنع شورزو)، إذ أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى أن الالتزام بجبر الضرر هو أثر قانوني يرتّبه انتهاك قواعد القانون الدولي[١].

---

[١] قضية مصنع شورز، مشار إليها في القاعدة (١٥٠) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الثاني، فصل (٤٢)، قسم(ب)، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رابط الوثيقة:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule150

وعن أشكال جبر الضرر، نصت المادة (٣٤) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١ على الآتي: ((يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن العمل غير المشروع دولياً، عن طريق: الرد والتعويض والترضية، بإحداها، أو بالجمع بينها وفقاً لأحكام هذا الفصل[١])). مما يعني أن صور وأشكال جبر الضرر (الخسارة) تتلخص بالرد والتعويض والترضية.

- وحول **الرد**، نصت المادة (٣٥) من المشروع على الآتي: ((على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ. غير مستحيل مادياً.

ب. غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض)).

- وحول **التعويض**، نصت المادة (٣٦) من المشروع على الآتي:

((١. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً)).

- أما عن **الترضية**، نصت المادة (٣٧) من المشروع على الآتي:

وجدير بالذكر أن المحكمة تعرضت لمسألة جبر الضرر بشيء من التفصيل، إذ قضت بأنه: ((لابد أن يكون الجبر ممكناً بذاته، لمحو كامل الآثار الناشئة عن التصرف الخاطئ، وإعادة الوضع كما كان عليه قبل وقوع الضرر. كأن يكون التعويض عينياً، وفي حال الاستحالة يمكن اللجوء إلى التعويض النقدي، الذي يقدّر بقيمته الحقيقية)).

[١]) وهو الفصل الثاني من المشروع المذكور، والمعنون بعنوان (جبر الخسارة).

((١. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة)).

ب- <u>الآثار والعواقب القانونية المثارة تجاه الأفراد (المسؤولية الدولية للأفراد):</u>

إن الإشكالية التي تطفو على السطح، هي في تحديد مسؤولية الدولة عن دعم المجموعات الإرهابية المسلحة في ضوء معيار السيطرة الكاملة، وبمعنى آخر الرابطة بين الدولة وبين الشخص الذي قام بدعم تلك المجموعات المسلحة. فهل هناك معيار واضح أو حد فاصل للتمييز بين الدولة ككيان معنوي وبين الشخص الطبيعي الذي قاد جهازاً تابعاً لها؟

ويمكن القول هنا إنه وراء كل كيان مدعوم من قبل الدولة، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، يوجد أشخاص طبيعيون، قادوا العمليات التي وقعت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بسببها وبمناسبتها[١].

وفي السياق ذاته قررت المحكمة العسكرية في نورمبرغ أنه: ((طالما أن جرائم القانون الدولي الإنساني ترتكب بواسطة أشخاص طبيعيين، وليس بواسطة كيانات مجردة، فإنه لا يمكن فرض أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم))[١].

---

[١] ساسولي، ماركو. (٢٠٠٢)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **<u>المجلة الدولية للصليب الأحمر</u>**، مختارات الأعداد لعام ٢٠٠٢. ص (٢٣٧).

وفي هذا الشأن نصت المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١ على الآتي: ((لا تُخِلُّ هذه المواد، بأيَّة مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي، لأيِّ شخص يتصرف بالنيابة عن دولة أخرى)).

وإن مراجعة أحكام القانون الدولي الإنساني، وإسقاطها على حكم المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول، يقودنا إلى نتيجة مفادها أن لا حدود فاصلة بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد التابع لها. ويؤيد هذه النتيجة ما جاء في المادة(٥) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[٢] لعام ١٩٤٨، والمادة(١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة[٣] لعام ١٩٤٩.

---

[1]) Benjamin Frencez, (1997), **International Criminal Courts ،Legacy of Nuremburg, Peace International Law** Reviow, vol (10).

[٢]) نصت المادة (٥) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ على الآتي: ((يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة)).

[٣]) نصت المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ على الآتي: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها عن هذه الاتفاقية)).

ونصت المادة (٣٠) من الاتفاقية ذاتها على الآتي: ((لمخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.)).

وبالرجوع إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نيكاراغوا) لعام ١٩٨٦، يتضح أنها أدانت الولايات المتحدة على خرقها الالتزام الدولي الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا[١].

وأما في قضية (البوسنة والهرسك)، فقد خلصت المحكمة إلى استنتاجات وقائعية مسهبة بشأن ما إذا كانت الأعمال الوحشية المزعومة قد حدثت فعلاً، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان بالإمكان نعتها بكونها إبادة جماعية. وبعد أن قضت بأن أعمال القتل الجماعي والأعمال الوحشية الأخرى قد ارتكبت خلال النزاع في كل أرجاء إقليم البوسنة والهرسك، استنتجت المحكمة أن هذه الأعمال لم تقترن بالنية المحددة التي تعرف جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي نية تدمير الجماعة المحمية كُلّاً أو جزءاً. غير أن المحكمة استنتجت فعلاً أن أعمال القتل التي ارتكبت في إقليم (سريبرينيتسا) في تموز ١٩٩٥، كانت بنية محددة في تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيّاً في تلك المنطقة، وأن ما وقع كان إبادة جماعية فعلاً. واستنتجت المحكمة وجود أدلة متطابقة ومعززة تشير إلى أن قرار قتل الذكور البالغين في الجماعة المسلمة في (سريبرينتسا) اتخذه بعض أفراد هيئة الأركان الرئيسة لجيش جمهورية صربسكا (VCR). غير أن الأدلة المعروضة على المحكمة، لا تثبت أن أعمال جيش جمهورية صربسكا يمكن إسنادها إلى الطرف المدعى عليه

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ إلى ١٩٩١)، مرجع سابق، ص (٢١٢) فقرة (٣)، على الرابط:

https:‹‹www.icj-cij.org‹public‹files‹summaries‹summaries-١٩٩١-١٩٤٨-ar.pdf

– وفي نفس المصدر: نفس رقم الصفحة، قالت محكمة العدل الدولية: ((إن الولايات المتحدة بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها لقوات المعارضة (الكونترا)، أو بقيامها على نحو آخر، بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أو ضدها، تكون قد تصرفت ضد نيكاراغوا، على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم التدخل بالشؤون الداخلية لدولة أخرى)).

بموجب قواعد القانون الدولي لمسؤولية الدول[١].. وعليه قررت المحكمة ما يأتي: ((نستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، عن طريق أجهزتها، أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاهتم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي، انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢].. ولم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣])).

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية في كلتا القضيتين، لم تنسب انتهاكات قوات الكونترا، أو انتهاكات قوات صرب البوسنة، إلى كل من الولايات المتحدة أو يوغسلافيا، إلا أنها من الواضح، حتى لم تقم بإدانتهما، فالمسؤولية المترتبة ستكون مدنية لا جزائية، بسبب التوجه التقليدي آنذاك في حصر المسؤولية الدولية بالدول لا الأفراد. وهو أمر لن يستمر طويلاً بسبب تنامي وتعاظم الانتهاكات المرتكبة من قبل مجموعات إرهابية مسلحة تمت السيطرة عليها بشكل كامل من قبل دول أخرى داعمة. وفي هذا السياق يقترح الفقيه السيد (إيمانويل ديكو)، الذي يعد من أبرز المنتقدين لظاهرة غياب التنظيم الدولي لمسؤولية الدول، عن دعم الكيانات والجماعات الإرهابية المسلحة، إذ يقترح سيادته الاكتفاء بالتعويض، وعده عقوبة كافية، من دون أي تطرق أو بحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. ويقول في ذلك: ((يبدو أن غاية إثارة

---

[١]) لطفاً: انظر تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧)، وثائق الدورة (٦٢)، وثيقة (4،62،A)، ص (٥) فقرة (١٥)، متوفر (pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،annual-reports٢٠٠٧-٢٠٠٦،-ar.pdf

[٢]) المرجع ذاته والرابط السابق مباشرة، ص (٣١) فقرة (٢).

[٣]) المرجع ذاته والرابط السابق مباشرة، ص (٣١) فقرة (٣).

المسؤولية هي وقف الانتهاك غير المشروع، والتعويض عنه فقط، دون معاقبة على الخطأ، ودون أن تلحق بالدولة صفة الذنب أو التجريم))[١].

ج- نقد معيار السيطرة الكاملة:

من خلال دراستنا للمسؤولية الدولية وفق معيار السيطرة الكاملة، يتبين لنا أن الأفراد التابعين لدولة داعمة وفق معيار السيطرة الكاملة، يصطدم بعقبة الفراغ القانوني، بسبب عدم كفاية النصوص القانونية، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فمن الواضح عدم وجود إرادة دولية حقيقية وصريحة لإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولا حاجة للتذكير بالتباين الواضح والمصطنع، ما بين مسؤولية الدولة، ومسؤولية الأفراد التابعين لها، الأمر الذي يشكل حافزاً جديداً للاستمرار في الانتهاكات الجسيمة التي تمارسهما مؤسسات أو كيانات أو مجموعات مسلحة تابعة للدول، إما بحكم القانون، أو بحكم الواقع.

وأخيراً يمكن اقتراح حل لمثل هذه الإشكالية، إذا ما عدنا إلى نص الفقرة (٢) المادة(٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، إذ نصت الفقرة المذكورة على الآتي: ((لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك)).

الأمر الذي يمكن القول معه إن ثبوت المسؤولية الدولية وفق معيار السيطرة الكاملة، يوجب تحميل الدولة مسؤولية جبر الضرر الذي رافق الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي

---

[١] ديكو، إيمانويل. (٢٠٠٨)، تعريف الجزاءات التقليدية (نطاقها وخصائصها)، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج٧، عدد (٨٧٠). ص (٣٢).

الإنساني، فضلاً عن إمكانية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية، سنداً للفقرة (٢) من المادة (٨٦) المذكورة أعلاه، ضد الأفراد التابعين للدولة الداعمة، بحكم أنهم يشكلون جهازاً تابعاً لها بحكم القانون، أو بحكم الواقع.

الفرع الثالث

معيار السيطرة الفعَّالة

سنقوم أولاً بتعريف السيطرة الفعّالة فقهاً وقانوناً، ثم إثبات معيار السيطرة الفعالة كشرط لتحقق المسؤولية الدولية، وذلك وفق الآتي:

{آ}: مفهوم السيطرة الفعَّالة

أولاً: المفهوم الفقهي لمعيار السيطرة الفعالة:

تعرض عدد من الباحثين لبيان مفهوم السيطرة الفعالة. ومنهم:

- (تريستان فيريرو) الذي ذهب إلى القول: ((على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمعيار السيطرة الفعالة ضمن أحكام القانون الدولي العام، إلا أن مصطلح السيطرة الفعالة يرادف مصطلح الاحتلال، وهو يعبر عن سيطرة فعلية، تقوم بها قوات محتلة على الأفراد التابعين لها))[1].

---

[1]) Tristan Ferrero. (2012), **Determining the beginning and end of an occupation under international hummanitarian law**. Op. cit. P (139).

يؤخذ على هذا التعريف أن السيطرة الفعالة كمعيار لإثارة مسؤولية الدولة الداعمة، لا يمكن بأي حال من الأحوال تشبيهها بالاحتلال. ذلك أن مفهوم الاحتلال يذهب بنا إلى حالة النزاع المسلح الدولي، بين دولة غازية وأخرى تتعرض للغزو والاحتلال. وهذا لا علاقة له بموضوع بحثنا الذي يقوم على حالة النزاع المسلح غير الدولي.

ويبدو أن السيد فيريرو قد تأثر بالنتيجة التي ذهبت إليها محكمة العدل الدولية في إثبات معيار السيطرة الفعالة، في قضية (الكونغو الديمقراطية أوغندا)، عام ٢٠٠٥، حين قالت المحكمة: ((من أجل أن نتوصل إلى نتيجة واضحة بخصوص إذا

- بينما يعرفها (جولي آدمير) بأنها: ((القدرة التي يمكن إثباتها على أرض الواقع، حيث تمارس الدولة سيطرتها من خلال التوجيه وإصدار تعليمات عامة أو خاصة، إلى مجموعات مسلحة، أو إلى أفراد لا ينتمون رسمياً للدولة المسيطرة، ولا يعتمدون عليها بشكل كامل))[١].
- ويذهب (ماركو ميلانوفيتش) إلى تعريف السيطرة الفعالة بأنها: ((السيطرة التي يمكن من خلالها إلقاء مسؤولية تصرفات وانتهاكات المجموعات المسلحة على عاتق الدولة))[٢].
- أما (جيمس ستيوارت)، الذي من الواضح أنه تأثر بالحكم الاستئنافي الصادر في قضية تاديتش[٣]، فيعرّف معيار السيطرة الفعّالة بالقول: ((السيطرة الفعالة تجسّد مشاركة دولة ما في

كانت القوات المسلحة التابعة لدولة ما، قد مارست سلطة على إقيم محتل لدولة أخرى، فلابد من إثبات وجود ممارسة فعالة مارستها القوات المحتلة. وفي هذه القضية، فإن المحكمة بحاجة إلى الاقتناع التام، بأن القوات المسلحة الأوغندية لم تقم بمجرد السيطرة على إقليم تابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، بل مارست سلطة على الإقليم الواقع تحت الاحتلال)) – المصدر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003حتى2007)، قضية (١٥٩)، تاريخ القرار (١٠،٠٢،٢٠٠٥). وقضية (١٦٠)، تاريخ القرار (٠٣،٠٢،٢٠٠٦)، ص (١٤٩) ومابعدها، ص (١٥٠) ومابعدها، على التوالي، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-٢٠٠٧-٢٠٠٣-ar.pdf

[١]) مشار إليه في:

Tristan Ferrero. (2012), **Determining the beginning and end of an occupation under international hummanitarian law**. Op. cit. p(141)

– الجدير بالذكر هو قيام السادة الفقهاء بالربط بين معيار السيطرة الفعالة وبين مفهوم الاحتلال الفعلي على الإقليم، حتى تتحقق الصورة الواضحة لمعيار السيطرة الفعّالة. ولا يخفى على كل فطن ذي لبٍّ، مدى تأثر السادة الفقهاء بنص المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧، فالمادة المذكورة عرفت الاحتلال بأنه وقوع إقليم دولة ما تحت السيطرة الفعلية لجيش دولة معادية. وفي هذا الصدد، يقول السيد تريستان فيريرو: ((لابد أن تمارس القوى المحتلة سلطة بديلة عن السلطة التي كانت موجودة وقائمة قبل وقوع الاحتلال، وأن تكون هذه السلطة فعالة، من خلال فرض القوة، وإحداث الإدارات المؤقتة، والإلزام الجبري والمباشر على الأهالي والسكان المحليين في الإقليم الواقع تحت الاحتلال)) – المصدر:

Tristan Ferrero. (2012), **Determining the beginning and end of an occupation under international hummanitarian law**. Op. cit. p (141).

[2]) Marko Milanovic، **State responsibility for Genocida, The European Journal of international law**, op, cit. p (577).

بالنسبة إلى موضوع بحثنا، وهو إمكانية إثارة مسؤولية الدولة الداعمة وفق معيار السيطرة الفعالة، فهو تعريف أقرب إلى المنطق. على الرغم من افتقاره إلى تحديد موجز للعناصر التي تميز السيطرة الفعالة عن سواها.

[٣]) للتوسع أكثر: رابط قضية تاديتش: https:،،www.icty.org،case،en،tadic

نزاع مسلح دولي أو غير دولي، عن طريق إرشاد وتوجيه مجموعات مسلّحة تقاتل لصالح تلك الدولة)) [١].

- أما (إيرك نيمان)، فيذهب إلى تحديد مفهوم السيطرة الفعالة بالقول: ((إنها سيطرة الدولة على المجموعات المسلحة، بطريقة غير مباشرة، عبر التأثير في صناعة واتخاذ القرار أثناء وقوع النزاع المسلح، دون أن يتطور الأمر إلى سيطرة كليّة كاملة، كما هو عليه الأمر في السيطرة الكاملة))[٢]. ويقول أيضاً: ((السيطرة الفعالة، هي تلك التي تستلزم قيام الدولة بتوجيه الأوامر المباشرة إلى المجموعات المسلحة، لتنفيذ أعمال وتصرفات تؤدي إلى وقوع انتهاكات تُسألُ عنها تلك الدولة))[٣].

---

[1]) James G Stewart. (2003), **towards a single defention of armed conflict in international humanitarian law**, critique of internationalized armed conflict, IRRC, vol (850). P (326) - &: Antonio Cassese, (2007), **The Nicaragua and Tadic' Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**, op, cit. P (649).

التعريف ممتاز من الناحية الشكلية والأكاديمية، ولكننا كنا نفضل عدم جعل معيار السيطرة الفعالة قاسماً مشتركاً بين نوعي النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي)، الأمر الذي قد لا يخدم موضوع بحثنا.

[2]) Erik Nyman, **Overall Control The Case against Dusko Tadic and the Concept of Control in the ILC** op, cit, p (29).

يمكن القول هنا إن السيد (نيمان) كان موفقاً في تعريفه لمفهوم السيطرة الفعالة. إذ حدد طرفي السيطرة الفعالة (الدولة والجماعات المسلحة). ولكن كان ينبغي له أن يكون أكثر وضوحا في إشارته الخجولة إلى الحدود الفاصلة بين مفهوم السيطرة الفعالة والسيطرة الكاملة. فلا يكتفي بعبارة (دون أن يتطور الأمر إلى سيطرة كلية كاملة) تاركاً المجال مفتوحاً أمام عقل ووجدان القارئ من دون أية حدود أو فوارق قانونية واضحة. ولا أعني هنا التفصيل والاستفاضة، بل بعض النقاط الموجزة التي تبرز وتميز التعريف.

[3]) Erik Nyman, **Overall Control The Case against Dusko Tadic and the Concept of Control in the ILC** op, cit, p (48).

وحبذا لو ألحق السيد (نيمان) هذا التعريف بالتعريف السابق، فيأتي الكلام متكاملاً متناسقاً، كي لا يكون هنالك تباعد وتشتيت للفكرة.

- وتذهب السيدة إلينا (أورتيغا) إلى القول: ((السيطرة الفعالة هي معيار يحدد مدى مسؤولية الدولة، ومدى ارتباطها وعلاقتها بعمل أو تصرف معيّن ارتكبته مجموعات مسلحة، ونجم عنه انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني))[١].

ومن خلال تحليل التعريفات الواردة أعلاه، وآراء السادة الفقهاء الأفاضل، يتبين معنا أن العناصر التي يقوم عليها معيار السيطرة الفعالة تتجلَّى في الآتي[٢]:

١) **العنصر الأول: وضع تعليمات محددة سلفاً:** ذلك أنه من أهم عناصر السيطرة الفعالة، وجود أوامر وتعليمات وتوجيهات محددة سلفاً، وصادرة عن الدولة إلى المجموعات المسلحة، التي تتمتع بنوع من الاستقلالية وعدم التبعية المطلقة[٣].

---

[1]) Elena Laura Alvarez Ortega. (2015), **The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State,** OP, CIT. p (11).

يؤخذ على تعريف السيدة (أورتيغا) أنه ينقصه عرض موجز لخصائص أو شروط قيام السيطرة الفعالة. وليس فقط الاكتفاء بأنها معيار مؤسِّس لإثارة مسؤولية الدولة الداعمة عن عمل الجماعات المسلحة المدعومة.

[٢]) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة. (٢٠١٩)، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، مج (١٢)، عدد (٤٠). ص (٥٧) وما بعدها – وأيضاً: كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق.

[٣]) وفي هذا السياق، أشار السيد جيمس كروفورد، مُقَرِّر خاص أسبق للأمم المتحدة، في أثناء مشاركته لجنة القانون الدولي في صياغة مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، إلى هذا العنصر، واقترح تضمين المشروع المذكور نصاً أو حكما يتطرق لذكر هذا العنصر، فقال: ((يجب اعتبار تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، تصرفاً صادراً عن دولة، وفقا للقانون الدولي، إذا كان هذا الشخص أو المجموعة يمارسون في واقع الأمر تصرفاتهم بناء على تعليمات أو توجيهات دولة ما أرادت تفيذها))، المصدر: مسؤولية الدول، البند(٢) من جدول الأعمال، الوثيقة(A،un ٤، ٤٩٠) و(Add١–٧) التقرير الأول عن مسؤولية الدولة ، بقلم: السيد جيمس كروفورد ، المقرر الخاص، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،ilc،documentation،english،a_cn٤_٤٩٠.pdf

الوثيقة ذاتها باللغة العربية، معنونة بـ: (المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بقلم: جيمس كروفورد)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،avl،pdf،ha،rsiwa،rsiwa_a.pdf

٢) **العنصر الثاني: توجيه المجموعات المسلحة لارتكاب عمل غير مشروع:** وهذا العنصر يعد متمماً للعنصر الأول الخاص بالتعليمات المحددة سلفاً، وصدور أوامر عن الدولة الداعمة إلى المجموعات المسلحة لارتكاب أفعال وتصرفات محددة. وهنا يبرز الفرق الكبير بين معيار السيطرة الفعالة ومعيار السيطرة الكاملة، في أن الأخير يتطلب سيطرة تتسم بالكليّة والإطلاق، لا مجرد تعليمات محددة مسبقاً، يليها توجيه المجموعات الإرهابية باتجاه ارتكاب التصرفات غير المشروعة والأفعال التي تورث وبالاً وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني[١].

٣) **العنصر الثالث: المساهمة والدعم عبر تمويل أو تسليح أو تجهيز أو المساعدة في التخطيط أو الإشراف على التنفيذ لارتكاب تصرف محدد:** ووفقاً لهذا العنصر، فإنه يمكن تحميل الدولة الداعمة مسؤولية التصرفات التي تمارسها المجموعات المسلحة، والتي تسبب انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والدولي الإنساني، متى ما كانت تلك التصرفات ممولة أو مسلحة أو مجهزة عسكرياً أو لوجستياً، فضلاً عن المساعدة في التخطيط والإشراف على التنفيذ.

وفي هذه الحال، فإن مناط المسؤولية لا يكون بسبب هيمنة الدولة على المجموعات المسلحة (كما مر معنا في دراسة معيار السيطرة الكاملة)، ولا بسبب تبعية المجموعات المسلحة الكاملة والكلية للدولة الداعمة، ولكن مناط المسؤولية يكون بسبب وجود أهداف

---

[١]) لذلك نجد السيد جيمس ستيوارت يقول: ((إن معيار السيطرة الكاملة، لا يمكن أن يصل إلى درجة إصدار أوامر محددة من جانب الدول، أو توجيهها لكل عملية على حدة)) – المصدر:

James G Stewart. (2003), **towards a single defention of armed conflict in international humanitarian law**, op, cit p(328)

– ونفهم من ذلك أن السيد ستيوارت يرى أن السيطرة الفعالة تقوم على توجيه وتفعيل تصرف محدد، تأمر به الدولة المجموعات المسلحة، بحيث لا يشترط أن تمارس الدولة سيطرتها الكاملة على تلك المجموعات.

مشتركة جمعت كلاً من الدولة الداعمة والمجموعات المسلحة في خندق واحد، مما دفع المجموعات المسلحة لقبول الدعم، مقابل تنفيذ تصرفات محددة بذاتها[١].

رأينا الشخصي: بالاستناد إلى ما انتهجته لجنة القانون الدولي، فإن مسألة الظروف والمعايير التي يمكن يعدّ لاعتبار الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد قوات مسلحة نظامية، قوات تقاتل بالوكالة عن دولة أخرى، مما يعني إمكانية نسبة تصرفات تلك الجماعات إلى تلك الدولة، هي مسألة محل نظر وتمحيص للعناصر المكونة للسيطرة، أهي سيطرة كاملة أم فعالة[٢].

مما يعني أن العنصر الثالث يتحقق فيما لو أفضى فعلا إلى التهيئة لتنفيذ الفعل المكون للانتهاك والمرتكب من قبل المجموعات المسلحة، بحيث لا يكون فعل الجماعة المسلحة فعالا ومؤثرا لولا تدخل الدولة الداعمة بالتمويل والتجهيز والتسليح، الأمر الذي ينفي صفة تبعية الجماعة المسلحة للدولة الداعمة، علما أن تلك الصفة الواجبة توافر في معيار السيطرة الكاملة[٣] كما مر معنا سابقا.

---

[1]) Erik Nyman, **Overall Control The Case against Dusko Tadic and the Concept of Control in the ILC** op, cit. p79.

– وفي السياق ذاته، يذهب السيد ماركو ساسولي، بشكل حاسم، إلى وصف تلك المجموعات المسلحة بـــــ (العملاء بحكم الواقع)، في حال توافرت الشروط الثلاث المذكورة أعلاه. وهو وصف نعده من وجهة نظرنا حقيقياً ومعبراً عما عايشناه منذ بدء الأزمة السورية. إلا أن الأمر _مع الأسف الشديد_ ليس بهذه الحتمية على صعيد القانون والقضاء الدوليين، بل وحتى على صعيد الفقه الدولي، ومازال الموضوع برمته مسألة تقديرية قابلة لكل أوجه النقاش – المصدر: ساسولي، ماركو. (٢٠٠٢)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق. ص (٢٤٠).

[٢]) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (٦٥)، وثيقة(10،65،A) لعام ٢٠٠١، على الرابط:

https:،،www.un.org،ar،documents،viewdoc.asp?docnumber=A،RES١٠،٦٥،

[٣]) وفي سياق آخر، يذهب السيد ماركو ميلانوفيتش إلى القول: ((تقوم السيطرة الفعالة متى أقدمت دولة ما، كأن تكون دولة احتلال، على تحديد وبسط سلطة على إقليم محدد لدولة أخرى، مع امتلاك دولة الاحتلال المقدرة والإمكانيات لممارسة سلطتها على النحو الفعال))، المصدر:

ثانياً: المفهوم القانوني لمعيار السيطرة الفعالة:

لا شك في أن بعضاً من نصوص وأحكام الصكوك الدولية، قد تناول معيار السيطرة الفعالة، ولو بشكل ضمني غير صريح[١]. وقد سبق أن ذكرنا أن قواعد القانون الدولي العام قد اكتفت بتسليط الضوء على مسؤولية الدول عبر أجهزتها التابعة لها بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. ولكن ظهر القصور في موضوع مسؤولية الدولة عن تصرفات المجموعات المسلحة، التي لا يمكن بطبيعة الحال أن تكون جهازاً تابعاً للدولة الداعمة، لا بحكم القانون ولا بحكم الواقع، ولكن في صورة التوجيه والإشراف عليها في تصرف أو عمل أو عدة أعمال محددة بعينها، وهو ما نعني به تطبيق معيار السيطرة الفعالة على تلك التصرفات[٢].

Marko Milanovic, **State responsibility for Genocida,** op, cit. p577.

[١]) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة. (٢٠١٩)، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، مرجع سابق. ص (٧٩).

[٢]) يقول السيد ماركو ساسولي: ((إنه الوقت المناسب لبحث ودراسة مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ذلك أن لجنة القانون الدولي، اعتمدت أخيراً مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، وهو المشروع الذي كلّلَ جهود خمسة وأربعين عاماً من العمل المتواصل، ولكن هذا التقنين ينطبق على انتهاكات جميع القواعد الأساسية، ما عدا أحكام القواعد الخاصة بالقانون الدولي))، المصدر: ساسولي، ماركو. (٢٠٠٢)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق. ص (٢٣٧).

ويبدو أن الاحتلال الصهيوني استطاع أن يمر من الثغرة الخطيرة التي سلط السيد ساسولي الضوء عليها في مشروع مسؤولية الدول. مستنداً إلى المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧، وذلك في عام ٢٠٠٤ لتسويغ سيطرة الكيان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة قطاع غزة، بحجة أن الاحتلال الإسرائيلي لا يمارس سيطرة فعالة على النحو المستمد من المادة (٤٢) المذكورة، بسبب عدم الوجود المادي الدائم لقوات الاحتلال في القطاع – المصدر: خطة أرييل شارون أمام الكنيست لفك الارتباط من قطاع غزة عام ٢٠٠٤، على الرابط:

https:،،stringfixer.com،ar،Israeli_unilateral_disengagement_plan

- وإن أول نص دولي تطرق إلى مفهوم السيطرة الفعَّالة كان نص المادة(٤٢) من اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي عام ١٩٠٧، التي نصت على الآتي: ((تعتبر أرض الدولة محتلة، عندما تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو))[١].
- أما مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، فقد تطرق ضمنياً إلى معيار السيطرة الفعالة وذلك في المادة (٨) منه والتي نصت على الآتي: ((يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرفُ شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف)). مما يعني أن المادة (٨) من المشروع ٢٠٠١، قد اعتمدت في إثارة مسؤولية الدولة عن أفعال وتصرفات الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات، على ظرفين اثنين:

١. الظرف الأول: أن يكون تصرف الأشخاص أو المجموعات المسلحة قد صدر بناء تعليمات وتوجيهات دولة ما، أدت بدورها إلى تنفيذ تصرف ينتهك القانون الدولي.
٢. الظرف الثاني: أن تكون تصرفات الأشخاص أو المجموعات المسلحة، قد وقعت فعلا بناء على توجيه أو سيطرة دولة ما.

وفي كلا الظرفين لابد من تحقق الرابطة أو العلاقة الحقيقية بين الجهة مرتكبة الانتهاك، والدولة الداعمة، التي تعد مصدر التوجيه والمحرك الأساسي في تنفيذ التصرف الذي أورث الانتهاك موضوع المسؤولية[٢].

---

[١] وقد أشرنا في موضعه، كيف تأثر السادة الفقهاء بنص المادة (٤٢) وبنوا رؤيتهم لمعيار السيطرة الفعالة على موضوع الاحتلال، بالشكل الذي عرفته المادة المذكورة، النص الكامل للاتفاقية، على الرابط:

https:،،www.icrc.org،ar،doc،resources،documents،misc٦٢،tc٨a.htm

[٢] وفي تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (٨) من المشروع ٢٠٠١، قالت اللجنة: ((لا يلزم إثبات أن يكون الشخص أو الكيانات الخاصة، قد تلقوا المساعدة المباشرة من أجهزة أو أفراد تابعين لدولة أخرى، وكأنها تمارس نشاطاً حكومياً. بل لا بد

ويرى السيد (جراهام كرونوج) أن الدولة تكون مسؤولة في الحالات الآتية[1]:

١- تصرف المجموعة المسلحة بناء على أوامر وتعليمات صادرة عن الدولة. كقيام أحد مسؤولي الدولة أو ممثليها بإصدار تعليمات محددة إلى المجموعات المسلحة بارتكاب فعل محظور دوليا.

٢- تصرف المجموعات المسلحة بناء على توجيهات صادرة عن الدولة، كقيام أحد ممثلي الدولة بتوجيه المجموعات المسلحة لفعل محدد يجسد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

٣- تصرف المجموعة المسلحة بناء على إشراف الدولة، وفي هذه الحالة تمارس الدولة سلطة الإشراف على المجموعات المسلحة، لتنفيذ ما أمرت به أو وجهت إليه، أو طبقاً لتعليمات خاصة ذات صلة بالتصرف غير المشروع دولياً.

٤- يجب أن تكون التعليمات أو التوجيهات الصادرة عن الدولة أو التي تحت إشرافها، محددة بتصرف غير قانوني قامت به المجموعات المسلحة.

- ومن الوثائق الدولية التي تناولت معيار السيطرة الفعالة، مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، إذ نصت المادة(٧) منه على الآتي: ((يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على

من أن يكون هؤلاء بحكم الواقع يمارسون نشاطا شبيها بنشاط الأجهزة الحكومية، وإن لم يخولوا بذلك. وبعبارة أخرى، هم مساعدون في تنفيذ التصرف الدولي غير المشروع، ومثال ذلك قيام مجموعة أشخاص أو كيانات لا يتصفون بالصفة الرسمية للدولة، بل كمساعدين، بإرسال متطوعين إلى أقاليم دول أخرى للقيام بعمليات مسلحة))، المصدر: الوثيقة (CN.4،A ، SER.A،2001(Part 2) Add.1)، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورة (٥٣)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٠١، التعليق على المادة (٨)، ص (٥٩) ومابعدها، متوافر(pdf)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،ilc،publications،yearbooks،arabic،ilc_٢٠٠١_v٢_p٢.pdf

[1]) Graham Cronogue. (2013), Rebels, Negligent Support, and state accountability: Holding States Accountable for the Human Rights Violations of Non-State Actors ،**Duke Journal of coparative and international law** ،vol (23) ، no (365).

ذلك التصرف))[١]. مما يعني أن الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام، يكون مُسنداً من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة، بحسبان أن هذه القوات هي جهاز فرعي للمنظمة. فإذا شكّل هذا الفعل انتهاكاً دولياً، فإن ذلك يستتبع بالضرورة قيام المسؤولية الدولية للمنظمة.

ولا شك في أن إسناد المسؤولية بالشكل الذي قررته المادة (٧) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية ٢٠١١، يقوم على معيار السيطرة الفعّالة. فإذا كانت الدولة التي تتبع لها تلك القوات قد مارست عليها سيطرة فعالة، فسوف تكون هي المسؤولة عن تصرفاتها. أما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة هي المعنية بمتابعة أنشطة وتصرفات تلك القوات، عبر إصدار التعليمات أو التوجيهات، تكن الأمم المتحدة هي المسؤول الأول عن أية انتهاكات ترتكبها تلك القوات. وعليه، فإن كل جهاز يوضع تحت تصرف منظمة دولية، فإن العبرة والمعيار وقت إسناد مسؤولية التصرف غير الشرعي أو الانتهاك، إنما يكمن في تحديد الجهة التي تمارس السيطرة الفعالة على الجهاز التابع أو على تصرفه المعني بالمسؤولية.

{ب} إثبات معيار السيطرة الفعالة كشرط لتحقق المسؤولية الدولية

سوف نبحث هنا، في الأدلة التي يمكن من خلالها، تحريك المسؤولية الدولية ضد دولة داعمة للمجموعات الإرهابية المسلحة، فعَّلت سيطرتها على تصرفات وأفعال محدّدةٍ نفذتها تلك

---

[١]) النص الكامل لمشروع مسؤولية المنظمات الدولية، الوثيقة(A/66/10) لعام ٢٠١١، على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/reports/٢٠١١/arabic/chp٥.pdf

والجدير بالذكر أنه خلال تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة المذكورة، حصل نقاش وتبادل آراء حول الجهة التي يمكن أن تُنسب المسؤولية إليها، أهي الدولة التي وضعت جهازا تحت تصرف المنظمة الدولية؟ أم المنظمة الدولية في حد ذاتها؟ فعلى سبيل المثال: قامت دولة ما بالمشاركة في قوات حفظ السلام تحت تبعة منظمة دولية وفي ظل ميثاقها، ثم قامت تلك القوات المسلحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم دولة أخرى مطلوب حفظ السلام فوق أراضيها، كممارسة الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي. ولن نعجز عن طرح المثال العملي المناسب، ولنا في الصومال خير دليل وعبرة، وخاصة عندما تم اتهام مجموعة من جنود بعثة حفظ السلام التابعة لمنظمة الاتحاد الإفريقي بارتكاب أفعال الاسترقاق الجنسي في الصومال.

المجموعات، مما أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانونين الدولي والدولي الإنساني. مستعرضين موقف القضاء الدولي، ومدى كفاية تقرير المسؤولية بالاستناد إلى معيار السيطرة الفعّالة. وفق الآتي:

أولاً: موقف القضاء الدولي في الإثبات:

أ- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا والولايات المتحدة):

سبق الذكر أن محكمة العدل الدولية طبقت في بداية الأمر معيار السيطرة الكاملة على قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عام ١٩٨٤، لبيان العلاقة بين التصرفات التي قامت بها قوات الكونترا وتورط أجهزة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ولأن المحكمة لم تجد دليلاً دامغاً يمكن أن يثبت هذا التورط، فضلاً عم عدم القدرة على إثبات أن قوات الكونترا كانت قواتٍ بحكم الواقع، تجسِّدُ جهازاً تابعاً للولايات المتحدة، فقد اختارت المحكمة أن تطبق معياراً آخر، وهو معيار السيطرة الفعّالة[١].

وفي هذا السياق، ومن خلال وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، يمكننا القول إن الاعتماد الجزئي من الكونترا على الولايات المتحدة، يمكن إثباته والاستدلال عليه من خلال إثبات التوجيهات التي قامت بها الولايات المتحدة لقوات الكونترا، إضافة إلى الدعم الاستخباراتي.

أما مصطلح الاعتماد الجزئي، فقد عرفه السيد (ستيفان تالمون) بأنه: ((عدم قدرة الكيان الانفصالي، على اتخاذ قرار مستقل عن السلطة الخارجية التي تمارس دورها عليه،

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، قضية (٧٢) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٥) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٩) ١٩٨٦، الصفحات على التوالي: ص (١٧١) وما بعدها، وص (١٨٦) وما بعدها، وص (٢١٢) وما بعدها، مرجع سابق، متوافر (pdf)، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،summaries،summaries-١٩٩١-١٩٤٨-ar.pdf

وكأنه مجرد وسيلة، أو عميل يعمل لصالحها))[١]. ومما لا شك فيه أن الاعتماد الجزئي، يسهم بشكل ملحوظ في تأسيس أرضية تمهيدية لسيطرة ممكنة، ولكن بدرجة أقل من الشكل العام الذي تجسده السيطرة الكاملة[٢].

ووفقاً لهذا التصور، فإن محكمة العدل الدولية، وعلى خلاف معيار السيطرة الكاملة، لا يمكنها عدّ أو حصر السلطات القائمة على القوات الانفصالية، لكونها وبحكم الواقع جهازاً تابعاً للولايات المتحدة. إلا أنها، أي المحكمة، يمكنها اعتماد معيار السيطرة الفعالة، إذا ثبت لها أن المجموعات المسلحة كانت معتمدة بشكل جزئي على سلطات دولة أجنبية، لتنفيذ تصرفات محددة، وضعت لها تلك الدولة مجموعة تعليمات، أو وجهت بارتكابها، أو أشرفت على ذلك[٣].

---

[1]) Stefan A. G. Talmon. (2009), **The Various Control Tests in the Law of State Responsibility and the Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist Entities, International and Comparative Law Quarterly**, op cit. p(449, (pdf).

[٢]) الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة. (٢٠١٩)، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، مرجع سابق، ص (٦٦) – وأيضاً: العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، مرجع سابق، ص (١٦٧).

[٣]) وفي هذا المعنى، يقول السيد (تالمون) في إشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية: ((لقد طبقت المحكمة قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي، وخاصة في موضوع المسؤولية الدولية، الذي نص عليه صريح المادة (٨) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١))، المصدر: Talmon، p (502) .

بينما يعلق السيد كاسيزي بالقول: ((لقد طبقت المحكمة معيار السيطرة الفعالة من خلال تركيزها على اثنين من المعطيات. أولهما: إصدار تعليمات من الولايات المتحدة، موجهة إلى قوات الكونترا، تتناول عمليات عسكرية محددة بالذات، كعدم التمسك بالتمييز بين المدنيين والعسكريين في خضم القتال الدائر. وثانيهما: توجيه الولايات المتحدة لقوات الكونترا إلى تنفيذ عمليات محددة بعينها)) – المصدر: Cassese، p (653)

أما السيد (ساسولي) فيقول: ((لقد لشترطت المحكمة وجود درجة عالية نسبياً من السيطرة الفعالة، من أجل نسبة المسؤولية إلى الولايات المتحدة. وإن مشاركة الأخيرة، حتى وإن كانت مؤثرة وترجح كفة الصراع، من خلال تمويل وتنظيم وتدريب وتسليح الكونترا، واختيار الأهداف، والتخطيط لمجمل العملية، فإن كل ذلك غير كافٍ في إسناد الأفعال التي ارتكبتها

إن توجه محكمة العدل الدولية، في عدم تحميل الولايات المتحدة، مسؤولية الانتهاكات التي ارتكبتها الكونترا عبر تنكيلها بالمدنيين، وحصر المسؤولية بالأخيرة فقط دون سواها، إنما يعكس من وجهة نظرنا المتواضعة، خلفيات التنظيم الدولي الذي كان سائداً في ذلك الوقت[١]، والذي يقوم على مبدأ الفصل ما بين مسؤولية الدولة عن أفعال وتصرفات أجهزتها التابعة، ومسؤولية المجموعات المسلحة غير المرتبطة بالدول الداعمة بحكم القانون[٢].

واللافت للنظر أن محكمة العدل الدولية حملت الولايات المتحدة مسؤولية التدخل خلافاً لأحكام الفقرة(٤) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٣]، وعدت هذا التدخل جوهرَ

الكونترا إلى الولايات المتحدة. ويشترط لكي تترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على عاتق الولايات المتحدة، إثبات وجود سيطرة فعالة للأخيرة على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي اقترفت خلالها الانتهاكات المزعومة)) – المصدر: ساسولي، ماركو. (٢٠٠٢)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق، ص (٢٤١).

[١]) المرحلة التي كان خلالها الصراع دائراً على أرض نيكاراغوا، وصولا إلى إصدار محكمة العدل الدولية قرارها الأخير في القضية لعام ١٩٨٦.

[٢]) وإن كان هذا الارتباط بحكم الواقع لا القانون.

[٣]) نصت المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: ((تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."
٥. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

القضية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة، لا ما أثارته نيكاراغوا من نقاط جوهرية بشأن العلاقة بين الولايات المتحدة والكونترا.

فضلاً عن أن المحكمة قررت أن الولايات المتحدة قد انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي، والخاصة بحظر استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، وأقرت مسؤولية الولايات المتحدة عن المناشير والكتيِّبات التي أعدتها وكالة (CIA) الاستخبارات المركزية الأمريكية، والخاصة بالتعليمات النظرية لأسلوب حرب العصابات، الأمر الذي عدته المحكمة تشجيعاً على ارتكاب أعمال تناهض مبادئ الإنسانية. والغريب في الموضوع أن المحكمة لم تقرر تحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات التي ارتكبتها الكونترا بحق المدنيين، كالقتل وبث الرعب بينهم[١].

ومن وجهة نظرنا الشخصية، يمكن القول إنه قد بدا واضحاً للعيان أن المحكمة، وعلى الرغم تحميلها المسؤولية للولايات المتحدة، بشكل ضمني غير صريح، وفقاً لمعيار السيطرة الفعالة، إلا أنها مع الأسف الشديد كانت عاجزة عن حسم موضوع الانتهاكات التي طالت المدنيين. وبالتالي فقد حكمت وفق القواعد العامة للمسؤولية الدولية، من دون أدنى إشارة أو تلميح إلى ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي الخلاصة يمكننا أن نبني رأياً قانونياً مفاده: أن محكمة العدل الدولية أحالت مسؤولية الانتهاكات التي طالت المدنيين إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، أو ما يسمى اصطلاحاً بالقواعد الثانوية العرفية. ولا غرابة في ذلك، لأن القانون الدولي الإنساني

---

٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة"أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

[١]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، قضية (٧٥) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٩) ١٩٨٦، الصفحات على التوالي: ص (١٨٦) ومابعدها، وص (٢١٢)، الفقرة الحكمية (٩) ص (٢١٣)، مرجع سابق.

العرفي، لطالما كان حبراً على ورق، ومفتقداً لأهم مقومات احترام قواعده، ألا وهي الإرادة الدولية الحقيقية لتفعيل نصوصه وتأييدها بالرّدع المناسب، عبر تحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[١].

ب- قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك في مواجهة يوغسلافيا):

بالعودة إلى القضية التي نظرت محكمة العدل الدولية في التهم الموجهة ضد صربيا، وخاصة انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، فقد تبنت المحكمة في حكمها اتجاهاً استبعد معيار السيطرة الكاملة، بحسبان أن قوات صرب البوسنة وجيش جمهورية صربسكا، لم يكونا من حيث الشكل والمبدأ جهازين تابعين لصربيا لا بحكم القانون، ولا بحكم الواقع[٢].

و بالنهج ذاته والتوجه المتبع في قضية (نيكاراغوا والولايات المتحدة)، حاولت المحكمة تطبيق معيار السيطرة الفعالة، لإثبات مسؤولية صربيا عن انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

---

[١] وإننا في هذا الرأي الشخصي، إنما نسير على ضوء الانتقاد الذي وجهه السيد (ماركو ساسولي) حين قال: ((لا ينبغي بأي شكل، أن تنفصل مسؤولية الدول عن مسؤولية الأفراد التابعين لها، فالدولة تتحمل مسؤولية التعويض عما أصاب الضحايا، وفق المادة (٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ووفق المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، فضلاً عن التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك والضرر، أما مسؤولية الأفراد، فيمكن النظر إليها من زاوية جنائية بحتة تختص بها المحاكم الوطنية أو الدولية، أو كلتاهما معاً، وفق مبدأ التكاملية في القانون الدولي الجنائي)) – المصدر: ساسولي، ماركو. (٢٠٠٢)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق، ص (٢٤٩،٢٥٠) – علماً أن المادة (٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، نصت على الآتي: ((كون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)).

والمادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، نصت على الآتي: ((يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.)).

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ إلى ١٩٩٦)، قضية رقم (٩٤) لعام ١٩٩٣، ص (٥٤) وما بعدها، والقضية رقم (١٠٥) لعام ١٩٩٦، ص (١٢٦) وما بعدها، مرجع سابق.

في بداية الأمر حاولت المحكمة استبعاد الفرضية القائلة بوجود علاقة ما بين صربيا والقوات المسلحة التي ارتكبت الإبادة الجماعية في إقليم (سربرنيتشا)، تحت مسمى (جهاز تابع للسيطرة الكاملة لدولة صربيا). وبدلاً من ذلك، فقد لجأت المحكمة إلى معيار آخر، وهو إثبات السيطرة الفعالة، من خلال الاعتماد الجزئي الذي كان يطبع العلاقة بين صربيا وبين القوات المتهمة بالإبادة الجماعية، من خلال تحديد عناصر سبق أن تطرقنا إلى ذكرها في معرض حديثنا عن المفهوم القانون لمعيار السيطرة الفعالة، وهي:

((أن تكون تلك الانتهاكات قد نفذت بناءً على تعليمات أو توجيهات صدرت عن دولة صربيا، فنفّذتها قوات صرب البوسنة وجيش صربسكا))[١].

والجدير بالملاحظة، أن المحكمة استبعدت كليّاً التهم الموجّهة ضدّ صربيا، بالاستناد إلى المعيار ذاته أيضاً (معيار السيطرة الفعالة). واستنتجت المحكمة أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولم تنتهك التزاماتها بموجب نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، كما لم تكن شريكة في أعمال التطهير العرقي والقتل المتعمد في البوسنة والهرسك.

وعلى العكس من ذلك، نلاحظ كيف أن المحكمة قضت بإدانة صربيا، لانتهاكها الالتزام بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية ١٩٤٨، فيما يتعلق بواقعة الإبادة التي حصلت في إقليم (سربرنيتشا)، في تموز ١٩٩٥ إذ أيدت المحكمة وأكدت انتهاك صربيا لالتزاماتها بوجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، وخاصة عندما رفضت تسليم المتهم (راتكو ميلاديتش)، الذي صدر بحقه قرار الاتهام بجريمة الإبادة الجماعية من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وبالتالي فإن صربيا لم تتعاون تعاوناً حقيقياً مع المحكمة[٢]، علماً أن المحكمة قضت أيضاً

---

[١]) يرجى العودة ومراجعة الشروط والعناصر المذكورة.

[٢]) للتوسع: بن حفاف، إسماعيل. (د.ت)، نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحث قانوني منشور في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ص (٢٦٥) وما بعدها، (pdf)، على الرابط:

بتسليم جميع المتهمين في الإبادة الجماعية استنادا إلى المادة(٨) من اتفاقية ١٩٤٩ لمنع الإبادة الجماعية[١]، وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أيدت المحكمة وقوع انتهاكات من قبل صربيا، بعدم امتثالها للتدابير التحفظية المؤقتة التي قضت بها المحكمة في (١٩٩٣/٠٤/٠٨)[٢]، لكون صربيا امتنعت عن التزام باتخاذ التدابير المدرجة في إطار صلاحياتها لمنع الإبادة الجماعية في إقليم (سبربرنيتشا).

وكما هو الحال في قضية (نيكاراغوا)، فقد طبقت المحكمة الإجراء ذاته في قضية البوسنة، من خلال اشتراط وجود سيطرة فعالة عالية نسبيًّا، من أجل إثبات المسؤولية. وبعبارة أخرى، اشترطت المحكمة أن تكون لصربيا من السيطرة الفعالة على تصرفات قوات صرب البوسنة وجيش جمهورية صربسكا، ما يفوق المساعدة المالية أو التنظيمية فضلاً عن التدريب، مما يعيد إلى الذاكرة ما أصدرته المحكمة في قضية نيكاراغوا[٣].

---

https:،،www.asjp.cerist.dz،en،downArticle٩٦٥٣٢،١،٤٥،٣٢،

[١] نصت المادة (٨) من الاتفاقية المذكورة على الآتي: ((لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة)).

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ حتى ١٩٩٦)، قضية (٩٤)، قرار (١٩٩٤،٤،٨)، ص (٥٤) وما بعدها، مرجع سابق.

[٣] إذ قالت المحكمة: ((إن مشاركة الولايات المتحدة، حتى وإن كانت راجحة وحاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب قوات الكونترا، وتسليحها واختيار الأهداف... فإنها لا تزال غير كافية)) – لطفاً: راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، قضية (٧٢) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٥) لعام ١٩٨٤، وقضية (٧٩) ١٩٨٦، الصفحات على التوالي: ص (١٧١) ومابعدها، وص (١٨٦) ومابعدها، وص (٢١٢) ومابعدها، مرجع سابق.

و لكن من الواضح أن المحكمة قد اتجهت اتجاهاً مغايرا لما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تاديتش)[١]، والتي أخذت بمعيار السيطرة الفعالة، وأدانت المسؤولين عنها[٢].

وأما عن رأينا الشخصي في الموضوع: فنقول:

إن محكمة العدل الدولية حاولت أن تركز على مسؤولية الدول بمعزل عن التصرفات التي يقوم بها أفراد يشغلون مناصب عليا أو مراكز قرار فيها. وهذا التكييف من قبل المحكمة جاء تطبيقاً لولايتها القضائية وفق المادة(٣٨) من نظامها الأساسي[٣]، ولا علاقة لها في القضايا المتعلقة

---

[١] رابط القضية (قضية تاديتش):

https:‹‹www.icty.org‹en‹case‹tadic

[٢] وثيقة الحكم (ICC-02،02-05،09)، على الرابط:

https:‹‹www.icc-cpi.int‹sites‹default‹files‹CourtRecords‹CR2010_02070.PDF

إذ ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول: ((عند قيام الشك حول تحديد مسؤولية مجموعة عسكرية، فإن السيطرة الكاملة التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المجموعة، تكون كافية لإلقاء مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المجموعة على عاتق الدولة الأجنبية. ومن ثم تكون أحكام القانون الدولي الإنساني هي الأولى بالتطبيق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية)).

وفي هذا السياق، يوجه السيد (ساسولي) انتقاداً لحكم محكمة العدل الدولية، في قضية (البوسنة والهرسك)، وهو ما نعده انتقاداً مسوغاً إلى حد كبير، وينطق عما في نفوسنا، فيقول: ((من المعروف جيداً في قضية (تاديتش)، أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رأت أن هذا الاختبار الذي طبقته محكمة العدل الدولية، لم يكن مقنعا، لأنه يتعارض مع منطق مسؤولية الدول ذاته، كما يتعارض أيضاً مع ممارسة الدول والممارسة القضائية))، المصدر: ساسولي، مرجع سابق، ص (٢٤١).

[٣] نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي:

١. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

أ. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

ب. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.

ج. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.

بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا توجه يخلق في حقيقة الأمر انطباعاً مخالفاً لهدف القانون الدولي العام، والمتمثل في ردع انتهاكات قواعده، سواء في المسائل العمومية، أو في المسائل الخاصة المتفرعة عن القانون الدولي الإنساني[١].

ثانياً: مدى كفاية تقرير المسؤولية بالاستناد إلى معيار السيطرة الفعّالة:

في أحدث موقف للقضاء الدولي، توجهت أوكرانيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية في (٢٠١٧/١١/١٧) لاتخاذ تدابير مؤقتة حيال روسيا، لوقف انتهاك أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٢] لعام ١٩٩٩، فضلاً عن انتهاكها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] عام ١٩٦٥.

وكان من ضمن ادعاءات أوكرانيا، قيام أجهزة حكومية ووكلاء لروسيا، وكيانات تمارس سلطات حكومية من خلال التعليمات أو التوجيهات الروسية، بتوفير المال والسلاح والتدريب

د. مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

٢. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

[١]) ونحن في بناء هذا الرأي الشخصي، لم نحد قيد أنملة عما علقت به لجنة القانون الدولي في أثناء إعداد مشروع مسؤولية الدول ل عام٢٠٠١. إذ رأت أن القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (كقضية تاديتش)، تختلف عن تلك المنظورة أمام المحكمة العدل الدولية (كقضية نيكاراغوا)، لجهة الاختصاص. فبينما تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، تختص محكمة العدل الدولية في حل الخلافات الناشئة بين الدول، وبالمواضيع التي تتعلق مسؤولية الدول، لطفاً: راجع تعليق لجنة القانون الدولي: الوثيقة (A، SER.A،CN.4 ،2001 ،Add.1 (Part 2)، على الرابط:

https:،،legal.un.org،ilc،publications،yearbooks،arabic،ilc_٢٠٠١_v٢_p٢.pdf

[٢]) النص الكامل للاتفاقية المذكورة، على الرابط:

http:،،hrlibrary.umn.edu،arabic،ICSFT.html

[٣]) النص الكامل للاتفاقية المذكورة، على الرابط:

https:،،www.ohchr.org،ar،instruments-mechanisms،instruments،international-convention-elimination-all-forms-racial

لمجموعات مسلحة غير شرعية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً إيجابياً للمادة (١٨) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب[١] ١٩٩٩، وآخر سلبياً بامتناع روسيا عن العمل في سبيل منع ومكافحة تمويب الإرهاب.

---

[١]) نصت المادة (١٨) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩، على الآتي: تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

أ. تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات.

ب. تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يأتي:

١. وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

٢. إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

٣. وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

٤. إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة (٢) من خلال النظر في:

أ. إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها.

ب. إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (٢)، ولا سيما عن طريق:

أ. إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢.

ب. التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

١. كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

٢. حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

في حين نصت المادة (٢) من الاتفاقية ذاتها على الآتي:

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

أ. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ): لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر.

كما طلبت أوكرانيا من المحكمة الإسراع باتخاذ التدابير المؤقتة لإلزام روسيا وتحميلها المسؤولية عن العمل الإرهابي الذي لحق بطائرة الركاب الماليزية، التي سقطت بهجوم صاروخي فوق شرق أوكرانيا في (٢٠١٤/٠٧/١٧)، وراح ضحيته ما يقارب (٣٠٠) راكب[١].

ولكن محكمة العدل الدولية، وخلال جلستها (٢٠١٧/٠٤/١٩)، رفضت طلب أوكرانيا بشأن اتهام روسيا، وبشأن إعلان مسؤولية الأخيرة أعمال الإرهاب، معللة هذا الرفض بعدم قدرة الجانب الأوكراني على إثبات دعواه. في حين استمرت المحكمة بنظر القضية الخاصة بانتهاك

(ب): إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

أ. يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

ب. ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

ج. (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١. إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٢. بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

[١] للتوسع: تقرير محكمة العدل الدولية، (آب٢٠١٦ حتى تموز٢٠١٧)، الجمعية العامة دورة (٧٢)، وثيقة (A،72،4)، ص (٥٤) وما بعدها، على الرابط:

https:،،www.icj-cij.org،public،files،annual-reports٢٠١٧-٢٠١٦،-ar.pdf

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، لجهة الأقلية التترية القاطنة في شبه جزيرة القرم[١].

أما الآن فسوف نتناول الآثار القانونية المترتبة على كل من الدول والأفراد وفق معيار السيطرة الفعالة. حسب التقسيم الآتي:

آ- **الآثار القانونية المترتبة على الدولة وفق مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١:**

بالرجوع إلى نص المادة (٨) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، والتي نصت على الآتي: ((يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرفُ شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيهات منها، أو تحت رقابتها، لدى القيام بذلك التصرف)). نجد أن مسؤولية الدولة تقوم في حالتين: الأولى، هي أن الانتهاكات وقعت بناء على تعليمات أو توجيهات صادرة عنها. والثانية، أن تكون الانتهاكات قد وقعت تحت رقابتها، وهذه الحالة بحثناها في معرض الحديث عن معيار السيطرة الكاملة[٢].

وبالعودة إلى الحالة الأولى، يترتب على الدولة التزام دولي بجبر الضرر الناشئ عن أعمال المجموعات المسلحة، وكأن الأعمال قد صدرت عن الدولة نفسها، وذلك إذا ثبت من خلال الوقائع أنها كانت تعلم بما ستفضي إليه التعليمات والتوجيهات من احتمال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك استمرت في طلب تنفيذ التعليمات أو التوجيهات الصادرة عنها إلى المجموعات المسلحة.

---

[١] يبدو أن القرار المتخذ في القضية المذكورة، وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة، لم ينضم بعد إلى العائلة المؤرشفة (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر) على موقع محكمة العدل الدولية. لذلك وللتوسع: يرجى زيارة موقع مجلة التايمز، رابط القضية:

https:‹‹www.premiumetimesng.com‹foriegn‹world-foriegn٢٢٩٠٩٠‹-icj-partially-rejects-ukraims-case-russia.html

[٢] يرجى المراجعة.

وعلى عكس معيار السيطرة الكاملة، فإنه في هذه الحالة تُسأل الدولة، عند ثبوت ممارستها للسيطرة الفعالة على المجموعات المسلحة. وفق التفصيل الآتي[١]:

- تلتزم الدولة الداعمة بالتعويض وفق المادة (٣٦) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١ التي نصت على أنه:

١. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

- وتلتزم الدولة كذلك الأمر بالترضية، المنصوص عنها في المادة (٣٧) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، التي نصت على الآتي:

١. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة.

- على أنه لا يمكن تطبيق حكم المادة(٣٤) الخاصة بأشكال الجبر الكامل للخسارة[٢]، والمادة(٣٥) الخاصة بالرد (إعادة الحال لما كانت عليه)[١]. لكون هذين الالتزامين لا يتأتيان

---

[١] كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق.

[٢] نصت مادة (٣٤) مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، على الآتي: ((يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل)).

إلا في حالة كون الفعل أو الامتناع عن الفعل صادرين عن أجهزة وكيانات تابعة للدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع.

وفي سابقة تحسب للجنة القانون الدولي، عكفت الأخيرة على وضع مشروع منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها عام ٢٠١٢. في محاولة للجمع بين أحكام القانون الدولي العام كمصدر أساسي، وأحكام القانون الدولي الإنساني كمصدر ثانوي، وذلك لسد الثغرة القانونية التي تفلت من خلالها الدول من مسؤولية دعم المجموعات الإرهابية المسلحة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية[٢]. وقد حاولت لجنة القانون الدولي أن تجمع الجرائم الدولية في صياغة موحدة نموذجية، تطرقت إليها المادة(٣) من مشروع ٢٠١٣ لتضفي طابعا شموليا[٣].

---

[١] نصت مادة (٣٥) مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، على الآتي: ((على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ. غير مستحيل مادياً.

ب. غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض)).

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دورة(٦٨) لعام ٢٠١٣، ملحق(١٠)، وثيقة (A/RES/68/10)، على الرابط:

https://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/٦٨/١٠

[٣] نصت المادة (٣) من المشروع المذكور ٢٠١٣، على الآتي: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

١- لغرض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب.

ز. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك، فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. جريمة الفصل العنصري.

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة (١):

أ. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً، يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسية.

ب. تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج. يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د. يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" أو النقل القسري، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ه. يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و. يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين الإثني لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز. يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة.

ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١)

وبالعودة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، فإن معيار السيطرة الفعالة كان كافياً في ذاته لترتيب المسؤولية ضد الولايات المتحدة، وخاصة بعد أن أقرت الأخيرة بدعمها لقوات الكونترا بشكل غير مباشر كوسيلة للدفاع عن النفس[١]. وإن محكمة العدل الدولية عندما أقرت بمسؤولية الولايات المتحدة، ناقضت نفسها وحكمت في الوقت ذاته بعدم تحميل الأخيرة التبعات والآثار القانونية عن انتهاكات قوات الكونترا[٢].

على أن التطور القانوني الملحوظ الذي شهده مجال القانون الجنائي الدولي، ونشوء المحاكم الجنائية الدولية، فرض واقعاً مغايراً لما كان عليه القانون الدولي العام سابقاً، وخاصة لجهة إمكانية تحميل الدولة آثار الانتهاكات المرتكبة من مجموعات مسلحة دعمتها الدولة بالتوجيه

وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط. يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ٣- لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

٤- لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني.

[١]) فعلى سبيل المثال، فإن في حكم المحكمة ضد الولايات المتحدة، وتحميلها مسؤولية الهجمات التي طالت مدينة (بورتو ساندينو)، والهجوم ضد (كونتو)، والهجوم على قاعدة بوتسي البحرية، بالتزامن مع الهجمات التي قامت بها الكونترا، وبتوجيه من الولايات المتحدة، لدليل كافٍ على تحمل الأخيرة تبعات وآثار المسؤولية عن الانتهاكات التي قامت بها الكونترا، وبالتالي فهي مُلزمة ومُكلَّفة بالتعويض وبالرد – المصدر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١)، فقرة(١) وفقرة(٤) ص(٢١٢) ومابعدها، مرجع سابق.

[٢]) وهو حكم، إن حاولنا التماس مسوغ له، لوجدناه متفقاً مع الإطار القانوني الدولي الناظم للمرحلة التاريخية التي قامت خلالها دعوى نيكاراغوا، بسبب خلو أحكام القانون الدولي في ذلك الوقت من أية نصوص أو مبادئ تحكم مسؤولية الدولة الداعمة عن انتهاكات المجموعات المسلحة المدعومة. ولكن على العكس من ذلك، ليس هنالك أي مسوغ للمحكمة في حكمها الصادر في قضية البوسنة والهرسك، القاضي بعدم تحميل صربيا مسؤولية انتهاكات قوات صرب البوسنة وجيش صربيسكا.

وإصدار التعليمات والأوامر التي أفضت إلى هكذا انتهاكات[١]. الأمر الذي نراه قد سدّ ولو جُزئيَّاً الثغرة القانونية التي لطالما استغلتها دول عدة في دعم وتوجيه المجموعات المسلحة، كما هو حال النزاع الدائر في سورية منذ ٢٠١١.

---

[١] نصت المادة (٢٥) (الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الآتي:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ومن خلال قراءة نص هذه المادة، يظهر بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ لا تملك ولاية الاختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين. إلا أن ذلك لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول عن التابعين لها بحكم القانون أو بحكم الواقع. وذلك بصريح الفقرة (٤) من المادة (٢٥) المذكورة.

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، اتفقت في (٢٠١٧/٠١/١٤) وبالإجماع على تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الواردة في الفقرة(١/د) من المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة[١]، مع الاتفاق على سريان ونفاذ التعديل الجديد بدءاً من (٢٠١٧/٠٧/١٥)[٢]. فصار المفهوم الجديد لجريمة العدوان حسب التعديل الجديد: ((قيام دولة ما بالتخطيط، أو الإعداد، أو التنفيذ، لفعل تُستعمل فيه القوة المسلحة، ويَستهدفُ دولةً أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي))[٣]. ولا شك في أن هذا التعريف الجديد لجريمة العدوان، إنما شمل في آن واحد كُلًّاً من الدول والمجموعات المسلحة المدعومة، الأمر الذي يعني إمكانية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية فضلاً عن المسؤولية الدولية ضد الدول، كنتيجة تبعية قائمة على فكرة التعويض[٤].

---

[١]) نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي:

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢]) المحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والتوثيق، ص (١٤) ومابعدها.

[3]) Graham Cronogue، Rebels، Negligent Support، and state accountability: Holding States Accountable for the Human Rights Violations of Non-State Actors، Duke Journal of coparative and international law، vol(23)، no(365)، 2013،p(365).

[٤]) العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، مرجع سابق، ص (١٨٤).

ب- الآثار والعواقب القانونية المتخذة ضد الأفراد (المسؤولية الدولية للأفراد):

لا شك في أن التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام عموماً، وبالقانون الدولي الإنساني خصوصاً، قد أرخى ظلاله على مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، بدءاً من محاكمة كبار مجرمي الحرب في محكمتي (نورمبرغ) و(طوكيو) عقب الحرب العالمية الثانية. مروراً بمحكمتي رواندا ويوغسلافيا، ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إذ تحرك المجتمع الدولي نحو إثارة موضوع الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، من قبل أشخاص بمعزل عن حصاناتهم. الأمر الذي نسف النظرية التقليدية التي كانت سائدة لعقود من الزمن، والتي كانت تجعل الدولة مسؤولة دوليا، فقط عن التصرفات الخاطئة، وليس عن الانتهاكات الفظيعة بحق القانون الدولي الإنساني. وبعبارة أخرى تم إيجاد ما يشبه المعادلة القانونية في هذا السياق: {ارتكاب فعل أو تصرف خاطئ + دعم دولة (بفعل أو امتناع) = مسؤولية الدولة والشخص المتهم}.

فكلما توافر عنصر العلم عند شخص مسؤول، بأن شخصاً آخر ينوي ارتكاب جريمة ما، ولم يتخذ الإجراء اللازم لمنعه، كانا معا مسؤولين أمام القانون الجنائي الدولي، مع اختلاف بسيط هو أنه لا يمكن إنزال العقاب بالدولة، لأنها شخص معنوي لا طبيعي، وتبقى ملتزمة بدفع التعويض. وهو ما يسمى بالقصد المشترك (بين الدولة والشخص).

لقد أشار السيدان (ماركو ساسولي) و(أنطوان بوفييه) إلى القصد المشترك، وحددا صور الاشتراك، وفقاً لمعيار السيطرة الفعالة، كالآتي[١]:

---

[١] ساسولي، ماركو وبوفييه، أنطوان. (٢٠٠٩)، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني)**، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. ص (٢٥٩+٢٦٠).

١) وجود مجموعة أو تعدد أشخاص، لا توجد بينهم أية رابطة، تنظيمية أو إدارية أو سياسية، ولا يجمعهم نظام مشترك سياسي أو عسكري.

٢) وجود خطة مشتركة، وهدف مشترك، ونية لارتكاب الجريمة.

٣) الركن المعنوي: ويقوم على عنصرين جزأيين:

أ. النية الجرمية إذا كان متوقعا أن مثل هذه الجريمة قد ترتكب من قبل فرد أو أكثر

ب. قيام المتهم، طواعية بارتكاب جريمة لم تكن من ضمن المخطط المتفق عليه، ولكن باقي أفراد المجموعة الإجرامية قبلوا بها وعمدوا إلى تنفيذها.

وبالعودة إلى معيار السيطرة الفعالة، فإنه يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للأفراد، إذا ثبت قيامهم بممارسة السيطرة الفعالة نيابة عن دولتهم الداعمة. الأمر الذي نراه واضحاً في نص المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، التي نصت على الآتي: ((لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة)).

فالعلاقة بين المسؤوليتين (الدولية، والجنائية الفردية)، يمكن وصفها بالعلاقة التبعية، ذلك أن مسؤولية الأفراد التابعين للدولة جنائياً، هي مسؤولية تابعة لمسؤولية الدولة، ولاحقة عليها، والعكس غير صحيح. فلا يمكن بحث مسؤولية الأفراد جنائياً قبل الحكم بمسؤولية الدولة، وعليه، فإن نوع الانتهاك المنسوب إلى الدولة، هو الأساس في تحديد مسؤولية الدولة والأفراد معاً عن دعم المجموعات المسلحة.

وفي تطور لافت، أصدر مجلس الأمن قراره رقم(٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، بشأن تحريك المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم (داعش) في العراق، بعد سقوط مدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤، وهو ما عرف بقرار (محاسبة داعش عن جرائمه في العراق)[١]. إذ

[١] الأمم المتحدة، أخبار، مجلس الأمن يصدر قراراً بشأن محاسبة داعش عن جرائمه في العراق، على الرابط:

https:،،news.un.org،ar،story٢٨٢٦٩٢،٠٩،٢٠١٧،

أكد القرار المذكور أنّ ((الانتهاكات التي ارتكبها داعش، ترقى إلى مستوى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية، ليس فقط ضد من قام بتنفيذ الجرائم والانتهاكات، بل وأيضاً ضد أية قيادات إقليمية، أو أية رتبة وظيفية عليا، أسهمت في التمويل، أو تسهيل تدفق المقاتلين الأجانب إلى التنظيم الإرهابي))[١].

[١] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار (٢٣٧٩)، تا ٢٠١٧،٩،٢١، وثيقة (S،RES (2017) 2379)، على الرابط:

https:،،documents-dds-ny.un.org،doc،UNDOC،GEN،N،٢٣،٢٩٦،١٧PDF،N١٧٢٩٦٢٣.pdf?OpenElement

وفي حيثيات فقرات القرار: لقد طالب القرار المذكور الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء فريق تحقيق، برئاسة مبعوث (مستشار) خاص لدعم الجهود المحلية الحكومية العراقية الرامية إلى مساءلة تنظيم داعش، عن طريق جمع وحفظ وتخزين كافة الأدلة المتوافرة لدى السلطات العراقية، والتي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة

لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطورًا ملحوظًا ومهماً، فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات. وتظهر ملامح هذا التطور من خلال تدوين ونشر قواعد وأحكام هذا القانون.

ويستند القانون الدولي إلى عدد من المبادئ الأساسية وأهمها مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تصديق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وأخيرًا مبدأ المعاملة الإنسانية.

وعند الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد وجدنا أنه فيما يتعلق بالنطاق المادي فهو يستهدف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما النطاق الشخصي فلاحظنا من خلال البحث الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ضوء أحكام ونصوص هذا القانون من مدنيين وأسرى وجرحى ونساء وأطفال، وما هي المواد القانونية التي شملتهم بالحماية أثناء النزاعات المسلحة .أما النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني فيحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية الذي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم العسكرية، وبيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يجوز مهاجمتها، لذلك تناولنا في البحث حماية الأماكن الخاصة وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وحماية البيئة الطبيعية ومدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير هذه الحماية لهذه الأماكن.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه بتوفير هذه الحماية كان لا بد من وجود وسائل لتنفيذ هذا القانون وعلى الرغم من تعدد هذه الوسائل وتباينها من حيث الأهمية فإن نشر نصوص هذه الاتفاقيات واحترامها يبقى الأهم والأولى من حيث إمكانية التنفيذ إن كان في زمن السلم أو

الحرب. ومن شأن هذه الآليات أن تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع انتهاك لهذا القانون، لأنه وعند حدوثه فإن هنالك (مسؤولية دولية) تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، وتكتسب المسؤولية أهمية خاصة نظرًا إلى ما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز إليها أي تقنين من خسائر في الأرواح أو إزالة أي معنى لهذه القواعد الآمرة.

أما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي تطبق عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري فقد أيدها الفقه والعمل الدوليان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. لذا فالفرد الطبيعي وليس الدولة هو محل المسؤولية سواء كان مدنيًا أو عسكريًا أيًا كانت وظيفته.

ولقد ترتب على قيام المسؤولية الجنائية الفردية وجود الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة في أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيًا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم ومهما كانت جنسية مرتكبها.

ومن خلال هذه الدراسة استعرضنا الرقابة الدولية على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني واختصاص القضاء الجنائي الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فتطرقنا إلى موضوع المحاكم الدولية العسكرية والخاصة التي تم تشكيلها لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثم تحدثنا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعد تطورًا هامًا في تاريخ المحاكم الدولية، ولكنها ليست كياناً فوق الدول وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، إنما هي مكملة له. وتختص بالجرائم الأشد خطورة، مع بقاء الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي يتوقع منها التحقيق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء والتحقيق أيضًا في جرائم الحرب الأخرى التي تقع ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء.

لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحسبان أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.

إن وجود قانون دولي إنساني أمر مهم وفعال في تحديد ماهية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة ولبيان كيفية وتنفيذ وتطبيق هذا القانون، إذ إنه يوضح الجرائم الدولية ويبين الجزاء المترتب على ارتكابها، لذلك يبقى هو الوسيلة الأولى في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن هذه الدراسة، إذ تلقي الضوء على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا تهدف بحال من الأحوال إلى انتقاد هذا القانون أو الدعاية ضده، ولكن الغرض هو توضيح شمولية قواعد هذا القانون وفاعليها في توفير الحماية وخاصة للمدنيين. إذ إنه بمبادئه السامية وآلياته النافذة وقواعده الآمرة، يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها حماة القانون وداعموه.

يقول الفقيه الدكتور علي صادق أبو هيف في مقال له بعنوان (القانون الدولي الإنساني.. وماذا بعد)، منشور في جريدة الأهرام عام ١٩٨٩ العدد (٩٨٣): ((إذا كان الحياد والوقوف على مسافة واحدة من جميع الأطراف، واجباً على الباحث، فإن كل نتيجة وكل اقتراح أو توصية يوصي بها، هي بالمقابل حق له وواجب على المتلقي أن يتقبّلها، حتى لو لم يقبل بها، أو لو لم توافق هوىً في نفسه، أو ميلاً في قلبه، بل حتى لو لم يعمل بمقتضاها أصلاً. فالباحث يحمل فكره وقلمه، ولا يحمل عصا يهشُّ بها على المخالفين المغردين خارج سرب أفكاره وعلومه)).

وانطلاقاً من هذه المقولة الرائعة، نورد نتائج بحثنا، والتوصيات التي نوصي بها. على النحو الآتي:

قائمة المراجع

أولاً: النتائج

- قبل أي شيء، وجواباً على سؤال المبحث الأخير من الرسالة، حول مدى كفاية النصوص القانونية الدولية الحالية لإثارة المسؤولية حيال المجموعات الإرهابية المسلحة وداعميها. فإننا ننزع قناع المجاملة بالرغم من تمسكنا بحياد الباحث حتى الرمق الأخير، ونجيب بكلمة واحدة، وهي: (لا)، طبعاً لا، لم تكن النصوص القانونية كافية. والدليل هو الويلات التي ذاقها وعانى منها الشعب السوري منذ بداية الأزمة ٢٠١١.

وإن نص المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على الرغم من شموليته إلا أنه افتقر إلى المؤيد الجزائي الجنائي، على الأقل فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمجموعات المسلحة. لأنها بالتأكيد ليست دولاً حتى نقول بالمسؤولية الدولية لها.

ولا يخفى على أحد ذلك الدور القذر الذي لعبته الدول التي دعمت هذه المجموعات، بدءاً من الدول العربية، ومروراً بالغرب وعلى رأسه أمريكا، وصولاً إلى الجار التركي، والكيان الصهيوني الذي كان يمارس دورا مفضوحاً في الدعم الوقح للمسلحين على جبهة الجنوب السوري. فكلما ضيق الجيش العربي السوري الخناق عليهم، كانت تأتي الضربات الجوية للكيان المحتل حاملة معها بارقة الأمل لمسلحي الجنوب، وكأن الاحتلال كان يمنحهم قبلة الحياة كلما أوشكوا على الاختناق. إذن: فالنصوص القانونية على اختلافها لم تكن كافية.

- على الرغم من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما يخص أسرى الحرب، وإعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني بحقهم، إلا أن دور الجمعية العامة يبقى ضعيفاً، وهو أمر بديهي، طالما أن قراراتها تفتقر إلى القوة الملزمة، وإلى آليات التنفيذ، ويبقى الأمر مرهوناً بمدى تدخل مجلس الأمن.

- بخصوص آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه بغض النظر عن عظمة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبغض النظر عن دورها في قمع الجرائم والانتهاكات التي ترتكب بحق ضحايا النزاعات المسلحة عموماً، وبحق أسرى الحرب خصوصاً، فإن أشد ما يثير خوفنا وتحفظنا هو أن كل جهود المحكمة سوف تكون رماداً تذروه الرياح، إذا لم تترافق بالتعاون المطلوب من قبل الدول، في مختلف مراحل الملاحقة والسير بالدعوى الجنائية (بدءاً من التحقيق، ومروراً بالإدانة والاتهام، وانتهاء بصدور الحكم وتنفيذه).

لذلك نجد أن البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، قد أحسن صنعاً، عندما نص على وجوب التزام الدول (الأطراف المتعاقدة)، بتقديم أكبر قسط من المعاونة، فيما يخص الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الانتهاكات الجسيمة بحق اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكول الأول. إذ نصت المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تقيد والتزام الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في الشؤون الجنائية، وخاصة في موضوع القبض وتسليم المجرمين الموجودين على أراضيها وداخل إقليمها، وتقديمهم إلى المحاكمة، وتنفيذ الأحكام العقابية الصادرة بحقهم.

- يمكن القول إنه قد بدا واضحاً للعيان أن محكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من تحميلها المسؤولية للولايات المتحدة، بشكل ضمني غير صريح، وفقاً لمعيار السيطرة الفعالة، إلا أنها مع الأسف الشديد كانت عاجزة عن حسم موضوع الانتهاكات التي طالت المدنيين. وبالتالي فقد حكمت وفق القواعد العامة للمسؤولية الدولية، من دون أدنى إشارة أو تلميح إلى ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني. وفي الخلاصة يمكننا أن نبني رأياً قانونياً مفاده أن محكمة العدل الدولية أحالت مسؤولية الانتهاكات التي طالت المدنيين إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، أو ما يسمى اصطلاحا بالقواعد الثانونية العرفية، ولا غرابة في ذلك، لأن القانون الدولي الإنساني العرفي، لطالما كان حبراً على ورق، ومفتقداً لأهم مقومات

احترام قواعده، ألا وهي الإرادة الدولية الحقيقية لتفعيل نصوصه وتأييدها بالرّادع المناسب، عبر تحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وإننا في هذه النتيجة، إنما نسير على ضوء الانتقاد الذي وجهه السيد (ماركو ساسولي) حين قال: ((لا ينبغي بأي شكل، أن تنفصل مسؤولية الدول عن مسؤولية الأفراد التابعين لها فالدولة تتحمل مسؤولية التعويض عما أصاب الضحايا، وفق المادة (٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ووفق المادة (٩١) من البروتكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، فضلاً عن التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك والضرر. أما مسؤولية الأفراد، فيمكن النظر إليها من زاوية جنائية بحتة تختص بها المحاكم الوطنية أو الدولية، أو كلتاهما معا، وفق مبدأ التكاملية في القانون الدولي الجنائي)).

- إن محكمة العدل الدولية حاولت أن تركز على مسؤولية الدول بمعزل عن التصرفات التي يقوم بها أفراد يشغلون مناصب عليا أو مراكز قرار فيها. وهذا التكييف من قبل المحكمة جاء تطبيقاً لولايتها القضائية وفق المادة (٣٨) من نظامها الأساسي. ولا دخل لها في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا توجه يخلق في حقيقة الأمر انطباعاً مخالفاً لهدف القانون الدولي العام، والمتمثل في ردع انتهاكات قواعده، سواء في المسائل العمومية، أو في المسائل الخاصة المتفرعة عن القانون الدولي الإنساني. ونحن في بناء هذا الرأي الشخصي، لم نحد قيد أنملة عما علقت به لجنة القانون الدولي في أثناء إعداد مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١. إذ رأت أن القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (كقضية تاديتش)، تختلف عن تلك المنظورة أمام المحكمة العدل الدولية (كقضية نيكاراغوا)، لجهة الاختصاص. فبينما تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، تختص محكمة العدل الدولية في حل الخلافات الناشئة بين الدول، وبالمواضيع التي تتعلق مسؤولية الدول.

- إن التطور القانوني الملحوظ الذي شهده مجال القانون الجنائي الدولي، ونشوء المحاكم الجنائية الدولية، فرض واقعاً مغايراً لما كان عليه القانون الدولي العام سابقاً، وخاصة لجهة إمكانية تحميل الدولة آثار الانتهاكات المرتكبة من مجموعات مسلحة دعمتها الدولة بالتوجيه وإصدار التعليمات والأوامر التي أفضت إلى هكذا انتهاكات. الأمر الذي نراه قد سدَّ _ولو جزئيا_ الثغرة القانونية التي لطالما استغلتها دول عدة في دعم وتوجيه المجموعات المسلحة، كما هو حال النزاع الدموي الدائر في سورية منذ ٢٠١١.
- من خلال قراءة نص المادة (٢٥) (الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ لا تملك ولاية الاختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين، إلا أن ذلك لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول عن التابعين لها بحكم القانون أو بحكم الواقع. وذلك بصريح الفقرة (٤) من المادة (٢٥) المذكورة.
- عندما بحثنا في دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومهامها وعملها، لاحظنا أن لمجلس الأمن بعض النفوذ على أعمالها، بما له من حق وسلطة التدخل في إجراءاتها. الأمر الذي ينعكس سلباً على دورها، ويطيح بأهم مبدأ يقوم عليه أي نظام قضائي في الكون، وهو مبدأ استقلال القضاء وحياديته. فمثلاً يمكن لمجلس الأمن إحالة أي قضية للتحقيق فيها من قبل المدعي العام للمحكمة.
- إن مراجعة بسيطة لأحكام مشروع مسؤولية الدول ٢٠٠١، يوضح حجم النقص القانوني الكبير في كبح جماح الانتهاكات التي ترتكبها المجموعات المسلحة، فضلاً عن لجم تصرفات

الدول الداعمة لها، ويتجلَّى هذا النقص في عدم التطرق إلى مسؤولية الدول عن الإهمال عند دعم المجموعات الإرهابية المسلحة، فالمادة (٢) من المشروع المذكور نصت على الآتي:

((ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة)).

مما يعني أن المشروع لم يشر إلى حالة الإهمال في دعم المجموعات الإرهابية المسلحة. إذ إن الدول المتدخلة في دعم فصائل الأزمة السورية زودت الفصائل المسلحة بالسلاح والذخيرة التي استخدمت في ارتكاب انتهاكات ضد المواطنين العزل، من دون أن تصدر تلك الدول أية تعليمات حيال الكيفية والمدى والنطاق الجغرافي والبشري الذي يجب أن تستخدم فيه تلك الأسلحة والذخائر. ولم توجه الدول الداعة بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات على الرغم من تقارير منظمة العفو الدولية التي وثقت تلك الانتهاكات. الأمر الذي لم تحفل به الدول الداعمة، واستمرت في دعمها للمجموعات المسلحة الإرهابية مجازفة بل مقامرة بأرواح آلاف الأبرياء.

- لاحظنا أن معظم التقارير الأممية والدولية التي وثقت انتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية، كانت تتحدث في الدرجة الأولى عن احتجاز لا عن أسر، ومن وجهة نظرنا، فإن هذا التعميم والخلط بين المفهومين، والذي يبلغ أحيانا حد الغموض، مسوغه أن الجهات التي صدرت عنها تقارير الإدانة، لم تكن تريد الاعتراف بالعمل الشرعي والبطولي، ولا بالدور التاريخي لأفراد الجيش العربي السوري، في حربهم ضد الإرهاب. بل كانت تلك التقارير، في محاولاتها البائسة لادعاء الحياد، تنظر إلى الجيش العربي السوري وقواته المسلحة النظامية على أنه الطرف الوحيد الملزم باتباع قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر من

الجماعات الإرهابية المسلحة. ونعتقد جازمين أن كل التقارير المذكورة كانت تعزف على الوتر السياسي الغربي (الأوروبي والأمريكي) الذي دائماً ما ينظر إلى دول محور المقاومة وعلى رأسها الجمهورية العربية السورية، نظرةَ استياءٍ وشكٍّ مشبعةً بتهمٍ معلَّبة، كالإرهاب والاستبداد وغيرها.

- يبدو أن الوجه الآخر للمسؤولية الدولية قد نجح في تخطي عقبتين كانتا تسهمان في إفلات المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق القانون الدولي الإنساني، وهما:
  - سيادة الدول وولاية القضاء الوطني، من جهة.
  - ومن جهة أخرى، الاختصاص القضائي المكاني، الذي لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة تحمل طابعاً خاصاً يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

- لأن أغلب النزاعات المسلحة في وقتنا الراهن هي نزاعات مسلحة غير دولية، من جهة، ومن جهة أخرى هي نزاعات مُحرّكة ومدعومة من دول أجنبية عن أطراف النزاع. فإن تحميل الدول الداعمة المسؤولية وفق معيار السيطرة الفعالة، سوف يسهم بكل تأكيد في منع الانتهاكات أو ربما تقليلها أو الوقاية منها ناهيكم عن الانزلاق في ارتكابها.
- إعادة النظر في المعاهدات والاتفاقيات الموجودة، وعقد اتفاقيات جديدة، تكفل الحماية للمدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم. ولئن قال قائل إن بحثنا كان عن العسكريين النظاميين الأسرى في نزاع مسلح غير دولي، فإننا نقول إن العسكري بمجرد أن حوصر وألقى السلاح مكرهاً ووقع في أسر الجماعات الإرهابية، أصبح يتمتع بحماية وفرها له القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً فإن العسكريين هم أولاً وآخراً، من أبناء هذا الشعب، ولم يجيؤوا من كوكب آخر. بل خرجوا من صفوف المدنيين حاملين بندقية الشرف وعقيدة الدفاع عن وطن أنهكته مؤامرات بني العروبة قبل بني الغرب.

- نوصي بإجراء تعديل على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحيث تتمكن من ممارسة عمل رقابي أكثر فاعلية، وبحيث يكون لتقاريرها قوة فاعلة في تحريك المسؤولية الجنائية عن طريق جعل اختصاصها إلزامياً.
- على الدول أن تقوم باتخاذ إجراءات تشريعية لتمكن قضاءها الوطني من محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني على وجه الضرورة والسرعة ، الأمر الذي يؤكد أن قيادات وأفراد المجموعات المسلحة التي انتهكت القانون الدولي الإنساني، سوف يكونون تحت الملاحقة .

- خلال بحثنا استرعى انتباهنا نصان قانونيان يحتاجان إلى وقفة تأملية، إذ نصت المادة (١٦) المعنونة بـ: (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولي)، من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ على الآتي:

((تكون الدولة التي تعاون، أو تساعد دولة أخرى، على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً.

(ب) وإذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة)).

أما النص الثاني، فهو نص المادة (١٧) من المشروع المذكور ذاته، والتي كان عنوانها (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا)، والتي نصت على الآتي: ((تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى، وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة)).

وبعد قراءة النصين المذكورين، فإننا نقترح الآتي:

نوصي واضعي مشروع مسؤولية الدول، بضرورة الانتباه إلى الخطر الذي يكمن في قيام دولة ما بمعاونة الإرهاب ومجموعاته المسلحة، وبتوجيه تلك المجموعات والسيطرة عليها. وذلك لإثارة المسؤولية الدولية بشكل صريح ومباشر تجاه الدولة التي تدعم الإرهاب، بدلاً من حصر الموضوع في دولة تعاون دولة أخرى أو توجهها، وذلك عبر إيجاد نص في مشروع مسؤولية الدول، يقنن هذا المقترح وينظم أحكامه.

قائمة المراجع

- نوصي المشرع السوري، بضرورة تحقيق الإدماج أو مواءمة التزاماته الدولية على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعطي القضاء الوطني صلاحية الاختصاص للنظر بهذه الانتهاكات.

****

قال العماد الأصفهاني: ((إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومهِ، إلا قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكانَ أحسن، ولو زِيدَ كذا لكانَ يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر))

ياقوت الحموي/ من كتابه: معجم الأدباء/ مقدمة الكتاب

.....

((إن وقفتَ على بابٍ من أبواب هذا الكتاب، ولم تَرَهُ مشبعاً، فلا تحكم علينا بالإغفال والتقصير حتى تتصفح الأبوابَ كلّها. فإنهُ رُبَّ معنىً يكون له موضعان وثلاثة مواضع، فيقسم ما جاءَ فيه على مواضعهِ))

ابنُ قُتَيبَةَ الدِّينَوَرِيُّ/ من كتابه: عيون الأخبار/ مقدمة الكتاب

.....

((قال ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتكَ التي أنعمتَ عليَّ وعلى والديَّ، وأن أعملَ صالحاً ترضاهُ، وأدخلني في عبادك الصالحين)) – سورة النمل، الآية (١٩)

.....

((وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)) – سورة يونس، الآية (١٠).

********** **تم بحمد الله** **********

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات العامة:

١- إبراهيم، علي. (١٩٩٨)، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

٢- أبو رمان، محمد. (٢٠١٨)، **ما بعد الإسلام السياسي، مرحلة جديدة أم أوهام أيديولوجية**، مؤسسة فريدريش إيبرت، مركز الدراسات الاستراتيجية، الأردن، عمان.

٣- أبو هيف، علي صادق. (١٩٩٥)، **القانون الدولي العام**، دار المعارف، مصر: الاسكندرية.

٤- بسيوني، محمود شريف. (٢٠٠٣)، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، مج١، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر: القاهرة.

٥- بوسلطان، محمد. (١٩٩٤)، **مبادئ القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٦- جنينة، محمود سامي. (١٩٢٩)، **دروس القانون الدولي العام**، مطبعة الاعتماد، كتاب في جزأين، مصر: القاهرة.

٧- حسن، هيثم موسى. (٢٠٠٩)، **الموسوعة القانونية المتخصصة**، هيئة الموسوعة العربية، دمشق.

٨- حمدي، صلاح الدين أحمد. (٢٠٠٢)، **دراسات في القانون الدولي العام**، ط١، دار الهدى، الجزائر.

٩- زكريا، جاسم. (٢٠٢١)، **القانون الدولي العام**، منشورات جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق.

قائمة المراجع

١٠- سرحان، عبد العزيز، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط**، ط٢، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

١١- سعد الله، عمر وبن ناصر أحمد. (٢٠٠٥)، **المعجم في القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية.

١٢- سلطان، حامد. (١٩٧٢)، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط٥، مصر: القاهرة.

١٣- الشافعي، محمد بشير. (١٩٩٩)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الفكر، لبنان، بيروت.

١٤- الشافعي، محمد بشير. (١٩٧١)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.

١٥- شكري، محمد عزيز. (٢٠٠٥)، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، ط٦، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

١٦- شلالا، نزيه نعيم. (٢٠١٠)، **الجريمة المنظمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

١٧- الشيخة، حسام عبد الخالق علي. (٢٠٠٤، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك)**، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية.

١٨- صدوق، عمر، **قانون المجتمع العالمي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

١٩- عبد الحميد، محمد سامي وحسين. (١٩٨٨)، **محمد سالمة، القانون الدولي**، الدار الجامعية، مصر: القاهرة.

٢٠- عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٠)، **التنظيم الدولي (الجماعات الدولية، الأمم المتحدة)**، ط٦، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.

قائمة المراجع

٢١- العطية، عصام. (١٩٩٢)، **القانون الدولي العام**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط٥، جامعة بغداد، كلية الحقوق.

٢٢- علي، ماجد إبراهيم. (١٩٩٣)، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوابجي**، مصر: القاهرة.

٢٣- علي، إبراهيم علي. (٢٠٠١)، **المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢٤- عمر، حسين حنفي. (٢٠٠٥)، **حق الشعوب في تقرير المصير**، دار النهضة العربية، ط١، مصر: القاهرة.

٢٥- غانم، محمد حافظ. (١٩٦٦)، **المسؤولية الدولية**، معهد الدراسات العربية، مصر: القاهرة.

٢٦- غمق، ضو مفتاح. (١٩٩٧)، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

٢٧- الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٠)، **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**، دار المعارف، مصر: الإسكندرية.

٢٨- الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٣)، **قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٢٩- فؤاد، مصطفى أحمد. (١٩٩١)، **المدخل للقانون الدولي العام**، القاعدة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٣٠- كونرو، جيرار. (١٩٩٨)، **معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، بيروت.

٣١- مبيض، عامر رشيد. (٢٠٠٣)، **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية**، ط٢، دار القلم العربي، سورية: دمشق.

قائمة المراجع

٣٢- النابلسي، تيسير. (١٩٨١)، **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية (دراسة لواقع الاحتلال في ضوء القانون الدولي العام)**، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان.

٣٣- هنداوي، أحمد حسام. (١٩٩٤)، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، (د.ن).

٣٤- يازجي، أمل. (٢٠٢١)، **القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، برنامج الإجازة في الحقوق، دمشق، سورية.

قائمة المراجع

ب- الكتب والمؤلفات المتخصصة:

١- أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠١)، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

٢- أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٩)، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث علمي قانوني، منشور في كتاب: المحكمة **الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، كتاب يضم عدة أبحاث لعدة مؤلفين، إعداد وجمع: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. (٢٠٠٦)، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، ط١، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة.

٤- أبو هيف، علي صادق. (١٩٩٥)، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.

٥- أبو النصر، عبد الرحمن. (د.ت)، **اتفاقية جنيف وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط١، الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين.

٦- أبو فياض، وفا محمد. (٢٠١٢)، **قانون المقاتل غير الشرعي (غطاء قضائي للجرائم الإسرائيلية)**، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديقراطية.

٧- أبو العيال، أيمن، (د.ن)، **شرح أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، منشورات كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، دمشق: سورية.

٨- السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩- الأشعل، عبد الله. (٢٠٠٣)، **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، مؤسسة الطوبجي، مصر: القاهرة.

قائمة المراجع

١٠- أوغستو، أنطونيو. (د.ت)، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، السوابق التاريخية، متوفر بصيغة (pdf)، https:،،legal.un.org،avl،pdf،ha،icj،sicj_a.pdf

١١- بشير، حكمت. (١٩٧٤)، **الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الاستقلال**، منشورات وزارة الإعلام العراقية، بغداد.

١٢- بشر، نبيل. (١٩٩٤)، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٣- بكة، سوسن تمر خان. (٢٠٠٦)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

١٤- بوسماحة، نصر الدين. (٢٠٠٨)، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر: الإسكندرية.

١٥- بو النصر، عبد الرحمن. (د.ت)، **اتفاقية جنيف وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط١، الهيئة الخيرية، فلسطين: غزة.

١٦- الجنابي، محمد غازي ناصر. (٢٠١٠)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٧- جويلي، سعيد سالم. (٢٠٠٢)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

١٨- الجويلي، سعيد سالم. (٢٠٠٢). **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

١٩- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٦)، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر: الإسكندرية.

٢٠- حسن، عثمان علي. (٢٠٠٦)، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية)**، ط١، مطبعة منارة، العراق: أربيل.

٢١- حسن، نبيل محمود. (٢٠٠٩)، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية.

٢٢- حماد، كمال. (١٩٩٧) **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، لبنان: بيروت.

٢٣- حمدان، محمد عز الدين مصطفى. (د.ت)، **انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (دراسة تحليلية لتقرير غولدستون)**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ألمانيا.

٢٤- حمودة، منتصر سعيد. (٢٠٠٨)، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، ط١، مصر: الإسكندرية.

٢٥- الدقاق، محمد سعيد. (د.ت)، **الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**، دار المعارف، مصر: الإسكندرية.

٢٦- الدولة الإسلامية. (د.ت)، منشورات وزارة الإعلام السورية، مديرية الدراسات والبحوث.

٢٧- ديلابرا، ديفيد. (٢٠٠٠)، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني (دراسات في القانون الدولي الإنساني)**، ط١، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة.

٢٨- ديورنت، ول. (دت)، **قصة الحضارة**، مج٢، ج١، حياة اليونان، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٩- دياب، أسعد. (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)**، ج١ (تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

قائمة المراجع

٣٠- راشد، علاء الدين. (٢٠٠٦)، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

٣١- راغب، حسين، الإرهاب. (٢٠٢٠)، **جريمة العصر الكبرى**، دار الشعب لنشر العلوم الإنسانية، دمشق.

٣٢- الراوي، جابر إبراهيم. (١٩٧٩)، **الأسس القانونية لقوات السلام الدولية**، (دن)، العراق: بغداد.

٣٣- رغيف، عبد الرزاق أحمد. (٢٠٢١)، **المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (العراق أنموذجاً)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

٣٤- الرشيدي، أحمد. (٢٠٠٥)، **حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)**، مكتبة الشروق الدولية، ط١.

٣٥- روشو، خالد. (٢٠١٣)، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، منشورات جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

٣٦- زكريا، جاسم ودباس، مايا. (٢٠١٨)، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق، سورية: دمشق.

٣٧- الزمالي، عامر. (٢٠٠٧). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط٢.

٣٨- ساسولي، ماركو وبوفييه، أنطوان. (٢٠٠٩)، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني)**، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

٣٩- سراج، محمد عبد الفتاح. (٢٠٠١)، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

قائمة المراجع

٤٠- سعد الله، عمر. (٢٠٠٢)، **القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)**، دار مجدلاوي، الأردن: عمان.

٤١- سعد الله، عمر. (٢٠١١)، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)**، ج٢، دار هومة، الجزائر.

٤٢- السيوي، محمد عادل. (٢٠٠٨)، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر: الإسكندرية.

٤٣- سي علي، أحمد. (٢٠٠٨)، **وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني**، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٤- السيد، رشاد عارف. (١٩٨٤)، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، ج١، ط١، دار الفرقان، مصر: القاهرة.

٤٥- سولنييه، فرانسواز بوشيه. (٢٠٠٦)، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود/ دار العلم للملايين، موقع إنترنت/ تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١٢/٣) / على الرابط الآتي:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/nz-mslwh-dwlyw/

٤٦- شحاتة، مصطفى كامل. (١٩٨١)، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر: الجزائر.

٤٧- شحاتة، علاء الدين. (٢٠٠٠)، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، ط١، مصر: القاهرة.

قائمة المراجع

٤٨- شحاته، مصطفى كامل. (١٩٨١)، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٤٩- شكري، محمد عزيز. (١٩٩٩)، **الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)**، ط١، دار العلم للملايين، لبنان: بيروت.

٥٠- الشلالدة، محمد فهد. (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥١- شهاب، مفيد. (٢٠٠٠)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

٥٢- الطراونة، محمد. (٢٠٠٣)، **القانون الدولي الإنساني (النص وآليات التطبيق)**، ط١، مركز دراسات حقوق الإنسان، الأردن: عمان.

٥٣- طلس، عائشة محمد. (د.ت)، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

٥٤- طوزان، أحمد محمد. (د.ت)، **قانون النزاعات المسلحة – البنيان ونطاق التطبيق – الاستهداف القتالي – أساليب ووسائل القتال**، (د.ن).

٥٥- عامر، صلاح الدين. (١٩٧٧)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية لدولية للمقاومة الفلسطينية)**، دار الفكر العربي، مصر: القاهرة.

٥٦- عامر، صلاح الدين. (١٩٩٥)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، ط٢، مصر: القاهرة.

٥٧- عامر، صلاح الدين. (١٩٨٤)، **قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، ط٣، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

قائمة المراجع

٥٨- عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٣)، **أصول القانون الدولي العام**، مج١، ج٤، ط١، مصر: الإسكندرية.

٥٩- عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٧)، **قانون الحرب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٦٠- عبد السلام، جعفر والعناني، إبراهيم وآخرون. (٢٠١١)، **القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)**، ط١، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، مصر.

٦١- عبد الكريم فرحان. (١٩٧٩)، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٢- عبد الحي، أحمد. (د.ت)، **دور الأمم المتحدة في تثبيت وجود إسرائيل وإهدار كيان فلسطين (القضية الفلسطينية في نصف قرن)**، منشورات فلسطين المسلمة، ط١، لندن.

٦٣- عبد الله، علي أحمد. (د.ت)، **المسؤولية الدولية الناجمة عن الاعتداء على حياة الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية**، (دن).

٦٤- عبد العزيز، مصلح حسن. (٢٠١٢)، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، دار البداية.

٦٥- العسيلي، محمد حمد. (٢٠٠٥) **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، ط١، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.

٦٦- عتلم، حازم محمد. (٢٠٠٢)، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (النطاق الزمني)**، ط٢، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

٦٧- عتلم، حازم محمد. (٢٠٠٦)، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية**، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر: القاهرة.

قائمة المراجع

٦٨- عزوي، محمد الطاهر. (١٩٩٦)، **ذكريات المعتقلين**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائرية.

٦٩- عز الدين، أحمد جلال. (١٩٨٦)، **الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية للطباعة والنشر، مصر: القاهرة.

٧٠- علوش، محمد. **(٢٠١٥)، داعش وأخواتها (من القاعدة إلى الدولة الإسلامية)**، دار رياض الريس للنشر، لبنان: بيروت.

٧١- العلوي، صادق باقر إبراهيم. (٢٠١٩)، **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة (دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة)**، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان: بيروت.

٧٢- العناني، إبراهيم. (٢٠٢٠)، **القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

٧٣- عيد، محمد فتحي. (٢٠٠٢)، **إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب**، بحث منشور في كتاب: **الإرهاب والعولمة**، عدة أبحاث لعدة باحثين، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٤- غاسر، هانز بيتر. (٢٠٠٠)، **حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني (دراسات في القانون الدولي الإنساني)**، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

٧٥- الفار، عبد الواحد محمد. (١٩٩٤)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة.

٧٦- الفار، عبد الواحد محمد يوسف. (١٩٧٥)، **أسرى الحرب (دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)**، عالم الكتب، مصر: القاهرة.

٧٧- الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠١٠)، **القانون الدولي في زمن السلم**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

قائمة المراجع

٧٨- قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. (٢٠١٧)، **حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٩- قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. (٢٠٠٨)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، ط٢، دار الكتب القانونية، الإسكندرية.

٨٠- القهوجي، عبد القادر. (د.ت)، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

٨١- كاسيزي، أنطونيو وآخرون هم (غيتا، باولا وبييغ، لوروبل وفان، ماري وغوزنيل، كريستوفر ووايتينغ، أليكس. (٢٠١٥)، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، منشورات صادر الحقوقية، ط١، المحكمة الخاصة في لبنان، السفارة السويسرية، لبنان.

٨٢- كالسهوفن، فريتس وتسنغفيلد، ليزابيث. (٢٠٠٤)، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**: ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

٨٣- كلزي، ياسر. (٢٠١٦)، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، كلية الحقوق، دمشق، سورية.

٨٤- كيالي، عبد الوهاب. (د.ت)، **موسوعة السياسة**، مج٥، (د.ن)، حرف الكاف، مادة (كومنولث).

٨٥- لورنس، توماس إدوارد. (٢٠١٣)، **ثورة في الصحراء (مذكرات حول الثورة العربية الكبرى)**، ترجمة: د. أحمد أيبش، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٨٦- محمود، خليل ضاري ويوسف، باسل. (٢٠٠٨)، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط١، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.

قائمة المراجع

٨٧- مطر، عصام عبد الفتاح. (٢٠٠٨). **القانون الدولي الإنساني (مصادره ومبادئه وأهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية.

٨٨- مياسة، محمد مصطفى. (١٩٨٢)، **الأساليب النفسية في استجواب الأسرى (أضواء على الأساليب الصهيونية)**، دمشق، القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، الإدارة السياسية، فرع الحرب النفسية.

٨٩- ميكيافيلي، نيكولا. (٢٠٠٤)، **الأمير**، ترجمة: أكرم المؤمن، مطابع العبور، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر.

٩٠- ميلتسر/ نيلس. (٢٠١٩)، مقدمة شاملة القانون الدولي الإنساني، دمشق، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**.

٩١- نصار، وليم نجيب. (٢٠١٤)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

٩٢- النقوزي، عبد القادر زهير. (٢٠٠٨)، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

٩٣- هاشم، سيد. (١٩٨٠)، **معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩٤- هليل، فرج علواني. (٢٠٠٨)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الإسكندرية.

٩٥- الهواري، عبد الرحمن رشدي. (٢٠٠٢)، **التعريف بالإرهاب وأشكاله**، بحث منشور في كتاب: **أعمال ندوة الإرهاب والعولمة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط١، عدة أبحاث لعدة باحثين.

قائمة المراجع

٩٦- الوحيدي، فتحي عبد النبـــي. (١٩٩٨)، **حقـــوق الإنســـان والقـــانون الـــدولي الإنســـاني (دراســـة مقارنة)**، الهيئة الخيرية بقطاع غزة، مطابع البحر، فلسطين.

٩٧- يازجي، أمل. (٢٠٠٤)، **المحكمة الجنائية الدولية وتوســـيع نطـــاق القـــانون الـــدولي الإنســـاني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سورية.

٩٨- يشوي، لنـــدة معمـــر. (٢٠٠٨)، **المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة واختصاصـــها**، دار الثقافـــة، ط١، عمان، الأردن.

٩٩- يوســـف، حســـن يوســـف. (٢٠١٠)، **القـــانون الـــدولي الجنـــائي ومصـــادره**، ط١، دار القـــومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

١٠٠- يونس، محمد مصـــطفى، **القـــانون الـــدولي العـــام**، ج١، ط٤، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، مصر.

١٠١- يحيى، عادل. (٢٠١٣)، **الأحكام العامة للتعـــاون الـــدولي فـــي مكافحـــة الجريمـــة**، دار النهضـــة العربية، مصر: القاهرة.

قائمة المراجع

ج- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- أبو سليخة، محمد عبد العزيز. (١٩٧٨)، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر.
- بن عيسى، زايد. (٢٠١٦)، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر.
- البطش، جهاد شعبان. (٢٠٠٦)، **المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**، رسالة دكتوراه، جامعة رام الله، فلسطين.
- حسن، هيثم موسى. (١٩٩٩)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
- الداحول، عبد الكريم محمد. (١٩٩٨)، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام.
- ريش، محمد. (٢٠٠٩)، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- الزايدي، سهام. (٢٠١٥)، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الدولي العام.
- عبد الله، علي أحمد. (٢٠١٦)، **المسؤولية الدولية الناجمة عن الاعتداء على حياة الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية**، سورية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي.

قائمة المراجع

- عزمي، زكرياء حسين. (١٩٧٩)، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح (مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح)**، أطروحة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة.
- فاضل، سميرة محمد. (١٩٧٦)، **المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر: جامعة القاهرة.
- متولي، رجب عبد المنعم. (٢٠٠٦)، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام)**، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- هاشم، صلاح. (١٩٩١)، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، أطروحة دكتوراه في القانون، مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- واصل، سامي جاد عبد الرحمن. (٢٠٠٥)، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر: جامعة عين شمس، القاهرة.
- ورنيقي، شريف. (٢٠١٢)، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون العلاقات الدولية).

ب- رسائل الماجستير:

- بن أحمد، علي. (د.ت)، **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية/** رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر.

قائمة المراجع

- بن أحمد، الطاهر. (د.ت)، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة/ بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- تيم، قصي مصطفى عبد الكريم. (٢٠١٠)، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين المحتلة.
- حلس، علي محمد علي. (٢٠١٠)، **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩)**، رسالة ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الأزهر الشريف.
- خالد، يكني، مختار، دير. (٢٠١٣)، **انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- سميا، فاطمة عادل. (٢٠٠٢)، **الحماية القانونية لأسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية)**، دبلوم القانون الدولي، جامعة دمشق، سورية.
- اللحام، سمية. (د.ت)، **الحماية القانونية لأسرى الحرب والمعتقلين وفقاً لقواعد القانون الدولي للانتهاكات الأمريكية لأسرى الحرب والمعتقلين في العراق**، دمشق: جامعة دمشق كلية الحقوق، دبلوم القانون الدولي.
- اللحام، سمية. (د.ت)، **الحماية القانونية لأسرى الحرب والمعتقلين وفقا لقواعد القانون الدولي** (الانتهاكات الأمريكية لأسرى الحرب والمعتقلين في العراق)، جامعة دمشق (كلية الحقوق، دبلوم القانون الدولي).

قائمة المراجع

- معموري، حليمة عزيزة. (٢٠١٩)، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، رسالة، ماجستير. جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم/ الجزائر.

د- **الدوريات:**

- أسترون، جان. (١٩٩٧)، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٥٨).
- الأمين، زحل محمد. (٢٠٠٩)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجاً)، **مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، الجزائر، العدد (٣).
- أودنيل، دانيال. (٢٠٠٦)، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، مج (٨٨)، عدد (٨٦٤).
- إيلانالب، فيليب. (١٩٩٥)، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٤٥).
- بن خضرا، محمد رضوان وعتلم، شريف. (د.ت)، التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي/ منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمانة العامة.**
- بومسي، أودري. (٢٠٠٢)، النظام الإسرائيلي تمييز عنصري ضد الفلسطينيين، **المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان**، عدد (٢٩).
- بن حفاف، إسماعيل. (د.ت)، نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحث قانوني منشور في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، متوفر على الرابط:

قائمة المراجع

https:،،www.asjp.cerist.dz،en،downArticle٣٢،٤٥،١،٩٦٥٣٢،

- التويجري، عبد الباسط. (٢٠١٠)، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، **مجلة الحنان لحقوق الإنسان**، لبنان، عدد١.
- حسن، هيثم موسى. (٢٠٠٩)، **الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية**، ج١، سورية: دمشق.
- حسن، هيثم موسى. (٢٠٠٩)، **الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية**، دمشق.
- حنا، إلياس. (١٩٦٨)، الوضع القانوني للمقاومة العربية على الأرض المحتلة، **مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية**، بيروت، لبنان.
- جاسر، هانز بيتر. (١٩٨٨)، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك)، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٧٦٩).
- جاسر، هانز بيتر. (٢٠٠٢)، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٨٤٧).
- جالوا، ألكسندر بالجي. (٢٠٠٤)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**.
- الخضر، زازة. (٢٠١١)، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، بحث علمي منشور في **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد١.
- خلف، حسام عبد الأمير. (٢٠١٧)، **التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب**، بحث مقدم إلى مؤتمر تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال العدالة الجنائية الدولية، بغداد.

قائمة المراجع

- الدويك، عبد الغفار عفيفي. (٢٠١٠)، معضلة تعريف الإرهاب في الفكر والسياسة الدوليين، **مجلة السياسة الدولية**، مصر: القاهرة، عدد (٢١٠).
- ديكو، إيمانويل. (٢٠٠٨)، تعريف الجزاءات التقليدية (نطاقها وخصائصها)، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج٧، عدد (٨٧٠).
- روجيه بارتلز. (٢٠٠٩)، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مقال منشور **في المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج ٩١، عدد (٨٧٣)، ص٧/ موجود على الإنترنت، على الرابط:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-873-bartels-ara.pdf

- ريزيوس، غوردون وآمبير مايكل. (١٩٩٣)، حماية الأسرى من الإهانة وتطفل الجمهور، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٣٢).
- زرباني، عبد الله. (٢٠١٩)، الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتهم، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، الجزائر، مج (١٢) عدد (٢).
  - https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle
- الزمالي، عامر. (٢٠٠٦)، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط٦، القاهرة.
- ساسولي، ماركو. (٢٠٠٢)، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات الأعداد لعام ٢٠٠٢.
- ساندوز، إيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني/ مقال على الإنترنت، على الرابط:
  - https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

قائمة المراجع

- ستيوارت، جيمس. نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني (رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول)، بحث قانوني منشور على موقع **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf

- السويدي، سيف غانم. النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، بحث علمي منشور في **مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية**، متوافر بصيغة (pdf) / على الرابط:

https://kias.journals.ekb.eg/article_١٥٧١٠٦_٣١٢e٠٨٠٦٤b٦٨٠٣٧b٨ce١ac٥٩a١a٩٦٧١e.pdf

- الشرفات، سعود. أنواع الإرهاب في ظل صراع المركز والأطراف/ مقال قانوني منشور على موقع (مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث)، على الرابط:

https://www.mominoun.com/articles/%D%٨A%٣D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨B٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A%٥D%٨B%١D%٨٧%٩D%٨A%٧D%٨A٨-%D%٨١%٩D٨%٩A-%D%٨B%٨D٨٤%٩-%D%٨B%٥D%٨B%١D%٨A%٧D%٨B٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨B%١D%٨٣%٩D%٨B٢-%D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A%٣D%٨B%٧D%٨B%١D%٨A%٧D٦٨١٣-٨١%٩

- شتاين، يهوكيم. (٢٠٠٧)، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية، بحث منشور في **مجلة صوت الضمير لحقوق الإنسان**، تصدر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عدد (٢١).

- شكري، محمد عزيز. (د.ت)، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية/ سلسلة كتب عالم المعرفة: سلسلة شهرية، يصدرها **المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب**، الكويت، الإصدار رقم (٧).

- عيد، محمد فتحي. (٢٠٠٢)، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، بحث منشور في كتاب: الإرهاب والعولمة، عدة أبحاث لعدة باحثين/ **أكاديمية نايف للعلوم الأمنية**/ الرياض، المملكة العربية السعودية.

- عبد السلام، مسعود، المسؤولية الدولية (الماهية، الآثار، النظريات)، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات، بصيغة(pdf)، على الرابط:

قائمة المراجع

https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2018/12/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%80-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D9%80-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA.pdf

- عثمان، عبد المجيد علي أحمد. (٢٠٢٠)، قواعد المسؤولية الدولية (نظريتها-شروطها- آثارها الدولية)، بحث علمي منشور في **مجلة القرطاس**، عدد (١١).
- غاسر، هانز بيتر. (١٩٩٢)، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة ودور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٢٤).
- غالي، بطرس. (١٩٦٢)، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة/ **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مج (١٨).
- الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة. (٢٠١٩)، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، مج (١٢)، عدد (٤٠).
- فرج، محمد عبد الحميد. النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية (تجربة كوسوفو)، بحث منشور في: **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مج (٤٤)، عدد (١٧٦).
- كارون، جميلة. (٢٠١٦)، متى يكون النزاع دوليًا؟ حان الوقت لاتخاذ معايير سيطرة جديدة في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد (٩٠٣).
- الكيلاني، هيثم. (١٩٩٨)، **الموسوعة العربية** – الإرهاب الدولي، ج١، ط١، هيئة الموسوعة العربية، دمشق.

قائمة المراجع

- ماري، هنكرتس جون وبيك، لويز دوزوالد. (د.ت)، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج١، منشورات **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. متوافر على موقع اللجنة على الإنترنت/ على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/index.php/en/downArticle/268/8/1/169807

- مخادمة، محمد علي. (٢٠٠٨)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الإعداد لقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة مؤتة**، مج (٢٣)، عدد (٤).
- مواسي، عبد الرؤوف. (٢٠٠٩)، صرخات وراء القضبان (انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية)، **مركز الميزان لحقوق الإنسان**، الناصرة.
- نفقي، ياسمين. (٢٠٠٢)، مركز أسير الحرب موضوع جدال، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات أعداد العام ٢٠٠٢.
- هاشم، أنور خليل وطعمة، أمجد زين العابدين. (٢٠٢٠)، الحرب بالوكالة ومديات تطبيقها في المنطقة العربية، بحث علمي منشور في مجلة (**African journal of political sciences**، volume 9، issue1، jun)، وهو منشور باللغة الإنكليزية بعنوان (Proxy War and its application in the Arab region).
- ياكر، الطاهر. (٢٠٢١)، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاتها، بحث علمي منشور في **مجلة صوت القانون**، مج ٨، عدد (١).
- يازجي، أمل. (٢٠١٨)، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي (مفاهيم أساسية)، بحث علمي منشور في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مج (٣٤)، عدد (١).

قائمة المراجع

ه- **المصادر والأحكام:**

- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧).
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢).
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٨ إلى٢٠١٢).
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١).
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ إلى ١٩٩٦).
- ❖ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، مج٢، فصل (٤٢)، قسم(ب)، على **موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر**.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule150

و- **التقارير الدولية والأممية:**

- قرارات مجلس الأمن، كافة الوثائق، على الرابط:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions?gclid=EAIaIQobChMI--_98dy0-gIV1uF3Ch27OgKXEAAYASAAEgL04_D_BwE

-

- قرارات كافة دورات الجمعة العامة للأمم المتحدة، كافة الوثائق، على الرابط:

https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolutions.shtml

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٠)، **تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

قائمة المراجع

- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى مجلس الأمن، كافة الوثائق، على الرابط:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/reports-secretary-general?gclid=EAIaIQobChMI0pGy-t20-gIViLrVCh0aMgGcEAAYASAAEgIO9fD_BwE

- تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية/ كافة الوثائق على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission

- تقارير هيومن رايتس ووتش/ على الرابط:

https://www.hrw.org/ar

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. R. J. Dupuy and A Leonetti, (1971**), La notion de conflict armé à caractère non international" in A. Cassese (ed.), The New Humanitarian Law of Armed Conflict**، Editoriale scientific, Naples.
2. G. Aldrich, (2000), **"The laws of war on land", American Journal of International Law** , Vol (94).
3. MILTRY LAW REVIEW BICENTENNIAL ISSUE/ HEADQUARTERS، DEPARTMENT OF THE ARMY 1975.
4. INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE CHALLENGES OF CONTEMPORARY ARMED CONFLICTS,(2003) Report prepared by The **International Committee of the Red Cross**, Geneva, September, link:
5. https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/ihlcontemp_armed conflicts_final_ang.pdf
6. claude piloude, (1986), **protection du prisonnier de guerre, dimensions internationales du droit humanitaire**,A, pedone, France.
7. Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, (2009) **Questions les plus fréquemment posées sur les part du droit international touchant la lutte le Terrore**, NATIONS UNIES, New York. p. 67.
8. Merel MartenS. (2017), **What kind of war is this?' Exploring the case for a post-post-proxy war definition International ،International Relations in historical perspective** – Master thesis.
9. Bertil Duner, (1981), **Proxy Intervention in Civil wars**. Journal of Pease Research. Vol. 18, 4, p. 356.
10. Andrew Mumford, (2013), **Proxy Warfare and the Future of Conflict**. The RUSI Journal. . P (77).
11. Tim Maurer, (2016), **Proxies' and Cyberspace, Journal of Conflict** & Security Law Oxford University ،October

12. Antonio Cassese, (2007), **The Nicaragua and Tadic' Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**, The European Journal of International Law, Vol (18) No (4).
13. Tristan Ferrero. (2012), **Determining the beginning and end of an occupation under international hummanitarian law**, Vol (94), Number (885). Spring.
14. Erik Nyman. (2008), **Overall Control the case against Dusko Tadic and the consept of control in the ILC**-Articles on State Responsibility, Master thesis ،public international law, University of Lund.
15. Marko Milanovic. (2006), **State responsibility for Genocida,** The European Journal of international law، vol (553), no (17).
16. Benjamin Frencez, (1997), **International Criminal Courts** ،**Legacy of Nuremburg**, Peace International Law Reviow, vol (10).
17. James G Stewart. (2003), **towards a single defention of armed conflict in international humanitarian law**, critique of internationalized armed conflict, IRRC ،vol (850).
18. Elena Laura Alvarez Ortega. (2015), **The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State** ،legal paper presented to University of Pompeu Fabra, Barcelona, Enero.
19. Graham Cronogue. (2013), Rebels, Negligent Support, and state accountability: Holding States Accountable for the Human Rights Violations of Non-State Actors; **Duke Journal of coparative and international law** ،vol (23) ، no (365).
20. Stefan A. G. Talmon. (2009), **The Various Control Tests in the Law of State Responsibility and the Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist Entities, International and Comparative Law Quarterly**, Vol. 58,Oxford Legal Studies Research Paper, No(16).

المخطط الزمني لكتابة البحث:

الشهر / العمل	كانون ٢	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين ١	تشرين ٢	كانون ١
تسجيل البحث												
دراسة مرجعية												
القسم النظري												
دراسة الحالة												
النتائج والمناقشة												
كتابة البحث												

Which called for conducting the study, and writing this research, with the aim of shedding light on the suffering of these military prisoners on the one hand, and highlighting the severe shortcomings in the international legal texts that protect them, on the other hand.

Keywords: international armed conflict - non-international armed conflict - prisoners of war - terrorism - armed groups - prisoners of the regular armed forces.

Abstract

Since the attacks of September 11, 2001, Western politicians and media outlets have been using the term (the new Middle East), attributed to the then US Secretary of State (Condoleezza Rights) - who claimed that she was in the throes of his birth - and which is based on the re-division of the Middle East into small states. Ethnic or sectarian grounds. It is no secret to anyone that all of this was a cover for the West's ambitions for the wealth of the Middle East and its strategic location, and paved the way for the legitimization of the Zionist entity (which is in fact a racist entity), in an ocean of weak, sectarian and ethnically divided mini-states.

And since the American invasion of Afghanistan and Iraq under the pretext of (the war on terror) , was the first building block in building the so-called new Middle East, it cost the invading armies more than the material and human losses a lot. Therefore, since 2009, the tone of the American discourse has changed, and we are hearing about the so-called fourth generation wars, which are in fact a proxy war waged by a terrorist group funded and supported by one country against another country.

It seems that Syria since 2011 has been the victim of a systematic proxy war waged by armed terrorist groups backed by the West, Qatar and Turkey against the great Syrian government and people. Many civilians and soldiers have been victims of the terrorists' violations, entire cities and villages were vandalized, and archaeological remains were stolen from our land, not to mention the prisoners, most of whom are still unaccounted for until today.

And because most of the international texts, articles and instruments, they placed the burden of compliance with the rules of international humanitarian law on the parties to any conflict, but in internal conflicts they carried most of this burden on the army for the regular forces. Which makes a situation like the conflict in Syria unique, both in terms of violations of terrorism, or in terms of the issue of prisoners of the Syrian army and armed forces held by armed terrorist organizations

Damascus University
Faculty of Law
Department international law

The Legal Status of the Regular Armed Forces in the Light of Non-international Armed Conflicts

A thesis submitted to obtain a master's degree in international law

By

Student Muayyad Faisal Issa

Supervisor

Dr. Ibrahim Darraji Lecturer in the Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University

1444- 2023